



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



— کتاب —

— در ناجی —



اشبو کتاب بوکره مصر باصحه سی اولان بر نسخه بسندن
 اوله رق و کال دقتله ترتیبی تصحیح قلنه رق طلبه علوم
 افندیلرک تسهیل اشرالریچون

— جنبرلی طاشده —

(مطبعة عثمانیه) ده طبع اولمشدر

استانبول

۱۳۰۴



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه المنطق والميزان * والصلوة
 والسلام على محمد الذي هو حجة وبرهان * وعلى آله واصحابه
 الذين هم معرفات ودلائل الى دخول الجنان ووصول رضاء الرحمن
 (اما بعد) فيقول العبد الفقير الى الله الهادي * السيد عمر بن صالح
 الفيضى التوقادى * احسن الله حالهما فى الغائب والتأدى * هذه
 حواش جديدة واثار مفيدة على متن ايساغوجى الذى صار
 كالامطار فى الاقطار * واشتهر كالامثال فى الامصار وقد صرف
 جمع من الفحول اعنة الافكار * الى كشف الاسرار المحجوبة تحت
 الاستار * لاسيما الفاضل القنارى قد الم به حسن الامام ولكنه
 مستصعب على الفهم لا يزال صعابه ولا يكشف نقابه لكل ذى علم
 وقد كان الولد الاعز الموصوف بىكارم الاخلاق * والمنعوت
 بمحاسن الاداب على الاطلاق * سمي عثمان ذى النورين بالاتفاق *
 فهو نورى عن انورى على ما هو الحق قد قرأ على هذا المتن
 اللطيف والسفر الشريف فى سنة عشر ومائتين والف مع الف

اليف فبذل جل جده في تحصيل مبانيه وصرف كل وسعه
 في تبين معانيه وسعي في تحصيل رضائي معتمدا على ربه جعل
 الله سعيه مشكوراً وعلمه مبروراً وخاطره المكسور مجبوراً
 ونال ما اراده ميسوراً فبعثني صدق الهمة له وحسن النظرايه
 ان اهدى له هدية مذكرة بعد مماتي واعطى تحفة غير منسية غب
 وفاتي فاردت ان اشرحه شرحا تظهر دقايق معضلاته وتبسط
 حقايق مشكلاته وترفع عن نفائس لطائفه الحجاب وتكشف
 عن عرائس حقايقه النقاب فجاء بحمد الله تعالى درا منيرا
 مستخرجا عن بحر لا يدرك غوره ولا ينتهي قعره وميمته الدر الناجي
 على متن ايساغوجي ليكون منجيا لهذا الولد الراجي وسائر
 الطلبة المحصلين عن الدياجي راجيا من الله ان يجعله سببا لنجاتي
 عن النيران ورفعة درجاتي في روضات الجنان فيا ايها الاخوان
 ادعوا لنا بالغفران من جناب الرحمن هو المعطي المنان وعليه
 الاعتماد والتكلان (بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ كتابه
 باسم الله تعالى اقتداء بالكتاب الكريم وامثالا بحديث البسملة مشهور
 وجريا على سنن السلف الصالحين وحديث البسملة مشهور
 وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر خرج المذني
 وابن مسعود والرهاوي عن ابي هريرة رض واعترض على هذا
 الحديث بوجوه اربعة الاول ان الامثال به محال لانه يستلزم الدور
 او التسلسل لان البسملة ايضا امر ذو بال فيقتضى بسملة اخرى وكل امر
 شأنه كذا فلا امثال به محال فالامثال بهذا الحديث محج واجيب اولابنوع
 الصغرى مستندا بانالانم لزوم الدور او التسلسل لان قوله صلى الله
 عليه وسلم امر ذي بال مقيد بمقصود بدؤه والبسملة ليست كذلك

فلا يلزم المح وثانيا بمنعها ايضا وحل امر ذى بال على اطلاقه
 لكن البسمة الواحدة كما انها بسمة للمق كذلك انها بسمة لنفسها
 فلا يحتاج الى بسمة اخرى ونظيره الدرهم الواحد من اربعين
 المعطى للزكوة كما انه زكوة لتسعة وثلثين كذلك زكوة لنفسه
 واجيب ايضا بمنعها مستندا بالتخصيص والاستثناء العقلي بمعنى
 ان العقل خصص واخرج البسمة من عموم كل امر ذى بال كما انه
 تعالى خصص من قوله تعالى ان الله على كل شى قدير فلا يلزم
 الدور او التسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول
 واضح لان الجواب الاول مبنى على التقييد وهذا الجواب مبنى
 على تخصيص العقل بدون التقييد في اللفظ والثاني ان هذا الحديث
 معارض لحديث الجملة وهو قوله عليه السلام كل امر ذى بال
 لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع اخرجه النسائي وابوداود وكل
 امرشانه كذا فلا يمكن الامتثال به لانه لا يمكن اجتماعهما في مبدأ
 واحد فهذا الحديث لا يمكن الامتثال به واجيب بمنع الصغرى
 ايضا بانالتم انه معارض لم لا يجوز ان يكون المراد بالابتداء
 في حديث البسمة الحقيقي وفي حديث الجملة العرفي او الاضافي
 والفرق بينهما ان العرفي ما قدم على المقصود والاضافي ما قدم
 بالنظر الى الشئ الثاني اعم من المق وغيره وكل عرفي اضافي
 بدون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق والجواب بحمل
 الابتداء في حديث الجملة على الحقيقي وفي حديث البسمة على
 العرفي او الاضافي وان كان دافعا للتعارض لكنه مخالف للاجتماع
 والواقع لان البسمة مقدمة على الجملة واجيب ايضا بحمل
 الابتداء في احد الحديثين على اللساني وفي الاخر على الجنائي

ولك ان تحمل الباء في الحديثين على الملازمة او الاستعانة ولاشك
 ان التلبس بشئ لا ينافي التلبس بشئ اخر وكذا الاستعانة
 فلا تعارض وما يقال في الجواب بان الابتداء هنا بمعنى التقديم
 مطلقا فقيه ان المتبادر من التقديم الابتداء الحقيقي فيرد عليه
 ما يرد عليه مع انه على هذا الحمل يلزم الركافة في معنى الحديث
 فتدبر والثالث ان هذا الحديث مخالف للواقع اذ رب امر ذى بال
 لا يبدأ بالبسملة فلا يكون ابترا بل يكون اتم ورب امر ذى بال يبدأ
 بالبسملة فيكون ابترا فلا يتم كما هو المشاهد في زماننا واجيب بانه
 انما يرد هذا السؤال لو كان المراد بالابترا الالحسى وليس كذلك
 واما لو كان المراد الابترا الشرعى فلا يرد هذا السؤال والمراد بالابترا
 الشرعى ان لا يكون هذا الامر معتداه عند الشارع وان كان
 معتداه عند الناس ظاهرا والرابع ان هذا الحديث خارق للاجماع
 الوارد على تركه هضما لنفسه يتخيل ان كتابه ليس ككتاب
 السلف كرسالة ابن الحاجب في النحو لان هذا الترك ح كترك
 الصلوة والصوم هضما لنفسه وذا لا يجوز واجيب بان الحديث
 لا يقتضى كونه جزءا من الكتاب بل يكفي ان يكون مذكورا باللسان
 فلا يكون خارقا للاجماع لان المراد بالحديث الذكر باللسان
 وبالاجماع الوارد على تركه الترك في الكتابة وهى امر استحسانى
 فلا يكون كترك الصلاة والصوم هضما لنفسه فلا يلزم الخرق
 والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع الترك اللسانى فلانهم
 تركهم لانهم يدكرون باللسان وان اريد به الترك فى الخط والكتابة
 فسلم لكنه غير مفيد لانه يجوز لان الكتابة غير واجبة فالباء
 فى البسملة حرف جرف لا بدله من متعلق سواء كان مذكورا او محذوفا

وهنا محذوف وهو اما عام او خاص وعلى كلا التقديرين فالظرف
 مستقر لان التحقيق انه اذا كان متعلقه محذوفا فالظرف مستقر
 سواء كان عاما كالثبوت والوجود والكون والاستقرار والابتداء
 او خاصا كالقراءة والتأليف وان كان مخالفا للمشهور كما بينه البركوي
 في الاظهار وايضا التحقيق والمختار عند الكشف ان المقدر
 خاص وهو القراءة هنا وكذا كل بسمة يذكر في مقامات متعددة
 يتعلق باؤها بفعل مناسب بهذه المقامات كما كتبت وشرحت
 في مقام الاكل والشرب وهكذا وان قال الجمهور ان المناسب
 بلفظ الحديث ان يتعلق بالابتداء في كل مقام وايضا المناسب
 ان يكون الباء للملابسة وقد يعبر عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون
 للاستعانة لكنه غير مناسب لاشعاره بالية اسمه تعالى ولا يخفى
 فحجه وعلى كلا التقديرين فالظرف مستقر حال من فاعل الفعل
 المحذوف وان قال مولى خسرو بان الظرف لغو اذا كان الباء
 للاستعانة لمخالفة التحقيق السابق آنفا وايضا المناسب ان يقدر
 مؤخرا لكونه ادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واولف
 للوجود فيكون اهم وانما سقطت السهزة من اللفظ لكثرة الاستعمال
 ومن الخط ليشعر بانه متصل بالاسم والاسم ليس غير المسمى
 فلا يرد الاعتراض بان تقديم الباء ولفظ الاسم على لفظة الجلالة
 يخلل التعظيم ويشعر بهذا انه سأل بعض السالكين عن علي
 كرم الله وجهه فقال مامعنى العلم [١] في قول النبي عليه السلام في حقه
 انا مدينة العلم وعلي بابها قال علي رضي الله عنه العلم نقطة
 كثرتها الجاهلون ثم سألوا مامعنى النقطة قال علي رضي الله عنه
 كل سر من اسرار الله تعالى في الكتب السماوية وكل سر

[١] وان قال
 الشارح هكذا
 لكن المحققين
 من الحديثين حكم
 بموضوعية
 (لمصححه)

في الكتب السماوية في القرآن العظيم وكل سر في القرآن العظيم
 في سورة الفاتحة وكل سر في سورة الفاتحة في البسملة وكل سر
 في البسملة في باء البسملة وكل سر في البسملة في نقطة البسملة وانا
 هذه النقطة التي تحت الباء ويشير بان الشخص لولم يحج انانيته
 لم يستحق ولم يستعد الى اضافة الله تعالى ووجهه انه اذا حذف
 همزة انا بقي نا الذي يدل على النفي المحض في القارسية فيدل
 على زوال الانانية وايراد الاسم اما للتعميم ان كان الاضافة
 للاستغراق كانه قال ابتداء بكل اسم الله واما للفرق بين اليمين
 واليمين ان كان الاضافة للعهد ايضا ويجوز ان يكون اراده
 لاستيناس العاشق بالله والمعشوق الى الله الى ذكر الجلالة لانه
 يحرق اذا ذكر بجأة على ما لا يخفى على اهل الحال والشق فتأمل
 ووجه اضافة الاسم الى لفظة الجلالة دون سائر اسماء الله تعالى
 اما لكونه اسما للذات المستجمع بجميع الصفات فكانه اضيف
 الى جميع الاسماء واما لدفع التوهم الناشئ من الاضافة الى سائر
 الاسماء المشتقة مثلا لوقيل باسم الرزاق يوهم ان ذكره تعالى
 لترزيقه تعالى لان ترتب الحكم على المشتق يوهم عليه مأخذ
 الاشتقاق بخلاف الاضافة الى الجلالة وهو ظاهر (الرحمن
 الرحيم) هما صفتان مشبهتان من الرحمة بمعنى رقة القلب
 لكن هذا المعنى الحقيقي ممتنع في حقه تعالى لترزهه عن القلب
 ورقته فيحمل على غاية رقة القلب وهي الانعام والاحسان
 فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب واردة السبب
 لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن ابلغ
 من الرحيم اما كيف فلان معنى الرحمن هو المعطى لجلائل

النعيم والرحيم هو المعطى لصغار النعم بالنسبة الى الجلائل
 وان كان كلها جلية بالنسبة الى صدورها منه تعالى واما كإفلاان
 معنى الرحمن المعطى نعم الدنيا لكل احد مؤمنا كان او كافرا ومعنى
 الرحيم المعطى نعم الاخر للمؤمنين خاصة اذا عرفت هذا فاعلم ان
 قضية البسمة قضية محصورة كلية على تقدير ان تكون اضافة
 الاسم للاستغراق او شخصية على تقدير ان تكون للعهد فحاصل
 الاول كل اسم الله ابتداءه وحاصل الثاني اسم معهود له تعالى ابتداءه
 فان الشيء قد يكون موضوعا معنى وان كان فضلا لفظا كما في مررت
 بزید لان تقديره زيد ممرور به هذا على تقدير الاطلاق واما على
 تقدير الجهة فقضية دائمة على رأى مولى خسرو فتقديره كل اسم
 الله او المعهود منه ابتداءه دائما واختاره الخادمي في شرح البسمة
 ومطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة في المستقبل
 فتقديره ح كل اسم الله او المعهود منه ابتداءه بالفعل واما قياسها
 فقضية البسمة كبرى ونضم اليها صغرى سهلة الحصول من الشكل
 الاول هكذا صورته هذا الابتداء باسم الله تعالى لان هذا الابتداء
 ابتدائي وكل ابتدائي باسم الله فهذا الابتداء باسم الله وكبرى هذا
 القياس غير بيّنة محتاجة الى البيان فالرحمن دليلها صورته هكذا
 كل ابتدائي باسم الله لان كل ابتدائي باسم من فاض منه رحمة
 الدنيا ونعيم الاخرة وكل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
 الاخرة فهو اسم الله فابتدائي باسم الله وكبرى هذا القياس غير بيّنة
 محتاجة الى البيان فالرحيم دليلها صورته هكذا كل اسم من فاض
 منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم الله لان كل اسم من فاض
 منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم من فاض منه نعيم

الآخرة خاصة بالإيجاد وكل اسم من فاض منه نعيم الآخرة خاصة
 بالإيجاد فهو اسم الله ينبج كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
 الآخرة فهو اسم الله (قال الشيخ) القول يحمي لمعان والمراد هنا
 التكلم والتلفظ وههنا التفات على مذهبين لأن الالتفات عند
 السكاكي أن يكون التعبير عن المعنى الواحد بواحد من الطرق
 الثلاثة مقتضى الظاهر ويترك هذا ويرتكب خلافه لنكتة سواء
 سبق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة أم لا كقول الشاعر
 تطاول ليلك بالأمم * والالتفات عند الجمهور وهو التعبير عنه
 بطريق من الطرق الثلاثة بعد سبق التعبير عنه بطريق آخر
 من الطرق الثلاثة فههنا التفات على مذهب السكاكي سواء كانت
 البسملة جزءاً من الكتاب أم لا لأن مقتضى الظاهر أن يقول
 قلت ترك وعدل إلى صيغة الغيبة أعني قال وإيضاً هنا التفات
 على مذهب الجمهور إذا كانت البسملة جزءاً من الكتاب لأن المص
 عبر عن نفسه بانا في ضمن ابتداء المقدر على المختار في البسملة
 وههنا عبر عن نفسه بصيغة الغيبة أعني لفظ الشيخ وأما إذا لم يكن
 البسملة جزءاً من الكتاب فلا التفات على مذهب الجمهور والفرق
 بين المذهبين عموم وخصوص مطلق لأنه كلما تحقق الالتفات
 للجمهور تحقق الالتفات للسكاكي وليس بالعكس كما في تطاول
 ليلك بالأمم وفيه أيضاً تجريد من قبيل قول الشاعر * فلئن بقيت
 لأرحلن بغزوة تحوى الغنائم أو يموت كريم * والتجريد لا ينفي
 الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه عن ذاته ويجعلها
 مخاطباً لنكتة كالتو ببح في تطاول ليلك بالأمم أو الاستعفاف
 في قول ابن ادهم الهى عبدك العاصى اناك وغير ذلك وللافتات

نكتتان عامية وخاصة فالنكتة العامية تنشط القلوب بتغيير
الاسلوب والخاصية اجراء الصفات المادحة على نفسه فان
قيل لو قال قلت لأمكن اجراء الصفات المادحة عليه بان يجعل
صفة لفاعل قلت اعني تاء الضمير او بدلا عنه قلنا لا يمكن لان
الضمير لا يوصف ولا يوصف به ولان المظهر لا يبدل من المضمير الا
اذا كان غائبا وفيما نحن فيه متكلم ويجوز ان يكون النكتة
الخاصية هضم النفس ودفع الانانية فان قلت هذا ينافي بمدحه
بالصفات المادحة قلت يجوز ان يكون تحديشا للنعمة لا تمدحا
والتعبير بالماضي حقيقة على تقدير تأخير الدباجة وان كان متقدمة
ففيه استعارة مصرحة اصلية او تبعية حيث شبه القول في المستقبل
بالقول في الماضي في تحقق وقوعه استعارة اصلية ثم اشق
من القول بمعنى المستقبل قال فاستعمل بمعنى يقول استعارة تبعية
كما في قوله تعالى انا اعطينا لك الكوثر والشيخ في اللغة مصدر
بمعنى اسم الفاعل اي الشيخ وهو المضي ويطلق في العرف على
الكبير سنا وهو من يتجاوز اربعين وعلى الكبير علما كالشيخ ابن
الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وعلى الكبير عملا كالشيوخ
المتصوفة والمراد هنا الثاني منفردا او مجتمعا مع الاول او الثالث
او كليهما وسن الانسان من ولادته الى السبع سن طفولية ومنه
الى خمسة عشرة سن تمييز ومنه الى ثلثين سن ازدياد ونما ومنها
الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن انحطاط خفي ومنها الى
الوفاة سن انحطاط جلي وههنا قاعدة لطيفة ذكرها الحسن
از بباري في حاشية الاستعارة وهي ان اللام الداخلة على المظهر
الموضوع موضع المضمير للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان

للغائب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع
 موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون
 للعهد الخارجي وان كان للمتكلم او مخاطب وهما متعينان عند
 المخاطب فيكون من قبيل اغلق الباب وخرج الامير تدبر (الامام)
 مصدر بمعنى المأموم او اسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى بقوله
 وفعله او كتابا او غير ذلك محققا او مبطلا كالامام العادل والامام
 الجائر وجعه ائمة وقد يكون الامام جمع ام كخفاف جمع خف والمراد
 ههنا هو الاول بمعنى المقتدى به في العلم والدين (العلامة) من يكون
 جامعاً بين العلوم العقلية والنقلية كالشيخ ابن الحاجب وتأوه اما
 للنقل من الوصفية الى الاسمية كالكافية والشافية واما للفرق
 بين الخالق والمخلوق لانه يقال لله علام الغيوب وللعباد علامة
 كان العباد بمنزلة الاناث في جنب الله تعالى واما للمبالغة كياء جرى
 وهو الانسب (افضل العلماء المتأخرين) لا بد في استعمال افعال
 التفضيل من احد الشروط اما المعرفة باللام او المضاف اليه
 او الموصول بمن وههنا استعمل بالاضافة وح اما ان يكون الزيادة
 مطلقة او بالنسبة الى المضاف اليه كما في يوسف احسن اخوته واذا
 قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه يشترط ان يكون المفضل
 جزءاً من المفضل عليه كما صرح به النحاة لا يقال يلزم على هذا
 تفضيل الشيء على نفسه لانا نقول انه داخل في المضاف اليه
 لغة خارج عنه مراداً كما في الاستثناء المتصل والمق تفضيله على
 ما يشار به في هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا
 حقه بعض المحققين في مثل هذا التركيب فليحفظ وسيجيء جواب
 آخر عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد من المتأخرين الشيخ

ابو على سينا و ابو النصر الفارابي ومن بعدهما والمراد من المتقدمين
 من قبلهما من افلاطون وسقراط وبقراط وجالينوس وغيرهم
 (قدوة الحكماء الراشخين) القدوة بكسر القاف وضمها مصدر
 بمعنى المفعول او اسم لمن يقتدى به كما سبق آنفاً والحكماء جمع
 حكيم من الحكمة وهي العلم بالشيء على ما هي عليه في نفس الامر
 بقدر الطاقة البشرية والفرق بين المتكلمين والحكماء ان الشخص
 اما ان يكون متمسكا بالشرعية ام لا والاول اما ان يكون عمله بالمبدأ
 والمعاد بطريق الاستدلال او بطريق الرياضة والاول المتكلمون
 والثاني المتصوفون والثاني اما ان يكون عمله بطريق المشي
 في الركاب او بطريق الكشف والاول الحكماء المشايخ والثاني
 الحكماء الاشراقيون والراشخون من الرسوخ بمعنى الثبوت والتقرر
 في العلم كما في قوله تعالى والراشخون في العلم (اثير الدين) اما لقب
 للشيخ فيكون مفردا كعبدا لله علما والفرق بين اللقب والكنية والعلم
 مشهور مستغن عن البيان او مركب اضافي كغلام زيد فعلى الاول
 عطف بيان او بدل من الشيخ حتى به للمدح كما في قوله تعالى جعل الله
 الكعبة البيت الحرام فان البيت الحرام عطف بيان للكعبة حتى به
 للمدح كما صرح في الكشف او للايضاح باسم مختص به او للتقرير
 وللتأكيد وعلى الثاني صفة بعد صفة للشيخ واثير فعيل بمعنى مفعول
 فالإضافة بمعنى في اي مختار في الدين او بمعنى فاعل فالإضافة الى
 معموله اي مختار الدين والدين الطاعة والجزاء والمراد ههنا
 الشرعية فان الشرعية من حيث انها تطاع لها تسمى ديناً ومن حيث
 انها تجمع عليها تسمى ملة ومن حيث انها ترجع اليها تسمى مذهبا
 وايضا قد يفرق بان الدين منسوب الى الله فان الدين وضع الهمى ساق

لنوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات والملة منسوب الى
 النبي عم يقال ملة ابراهيم وملة محمد وملة عيسى عم والمذهب ينسب
 الى المجتهد يقال مذهب الامام الاعظم ومذهب الشافعي (الابهرى)
 بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة والباء نسيية واما الابهرى
 بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم ابهرا وقرأ ابهرا
 (طيب الله ثراه) اعتراض للدعاء والمراد من الثرى القبر والضمير
 راجع الى الشيخ والظانه مجاز من قبيل ذكر المحل واردة الحال
 اعنى حال الشيخ والمعنى طيب الله حال الشيخ في ثراه ويجوز
 ان يحمل على الحقيقة والمعنى ح طيب الله قبره وجعله روضة من
 رياض الجنة فيلزم ان يكون حال الشيخ مطيبا بطريق الكناية وهذه
 الجملة خبرية مستعملة في معنى الانشاء مجاز في النسبة على طريق
 الاستعارة المصروفة الاصلية والتبعية بان يشبه النسبة الانشائية
 الكائنة في لطيب الله بالنسبة الاخبارية الكائنة في طيب الله في تحقق
 الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية عند المحققين ثم استعملت
 الصيغة الموضوعية للنسبة الاخبارية اعنى طيب الله في النسبة
 الانشائية اعنى لطيب فهذا استعارة تبعية ونظيرها استعارة
 رجه الله ليرجه الله وقد يعكس كما في قوله عم من كذب على متعمدا
 فليتبوأ مقعده من النار بمعنى يتبؤ مقعده والنكته في العدول عن
 الحقيقة الى المجاز والاستعارة اما التناول كانه دعى واستجيب وتحقق
 وقوعه ومضى واما اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كانه لكمال
 حرصه تخيل وقوعه فعبير بالماضى واما الاحتراز عن صورة الامر
 لانها اسائة الادب مع الله تعالى (وجعل الجنة مشواه) لفظ جعل
 يستعمل على معنيين احدهما بمعنى خلق ويتعدى الى مفعول واحد

نحو وجعل الظلمات والنور والثاني بمعنى صير نحو الذي جعل لكم الارض فراشا ويتعدى الى مفعولين وههنا بمعنى صير والجنة كل بستان ذي شجر يستر بأشجاره الارض وقد تسمى بالأشجار الساترة الجنة نحو وجنات الفاها والمثوى من ثوى ثوى ثواء وهو الإقامة مع الاستقرار ومنه قوله تعالى وما كنت ثاويا في اهل مدين فاثوى المستقر قيل ان الجنة مفعول ثان لجعل ومثواه مفعول اول له قدم الثاني على الاول رعاية للقافية والفاصلة لكن فيه نظر وتكلف فتفظن حتى فتح الله عليك (تحمدا لله) وفيه اشعار بان المقدر في التسمية يتبدأ على صيغة نفس المتكلم مع الغير ليكون على وتيرة التسمية ويجوز ان يتعلق بأوهابقال او بتحمدا ولا يخفى عليك ان الفصل بين البسمة والحمدلة بشيء لا يخلو عن سوء الادب ومخالف لسيرة السلف فاوجه فصل المصدر بين التسمية والتحميد يقال الشيخاه واجيب بوجهين الاول انه ليس من كلام المصنف بل من كلام بعض تلاميذه ذكره ليصح عليه الاعتماد والثاني ان مدح النقش راجع الى مدح النقاش فيكون هذا مدحا لله في المال فيكون جدا في المعنى فلا فصل على التقديرين وقوله تحمدا لله اه ح جد صريح بعد الاشارة اليه اهتماما بشأن الحمد لان المقام مقام الحمد آثر الحمد على الشكر لان الحمد رأس الشكر فن لم يحمد الله لم يشكره كما ورد في الحديث وللشاعر بان حده ثابت سواء وصل النعمة منه تعالى اليه ام لا اذا الحمد هو الشاء باللسان سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والشكر لا يكون الا في مقابلة النعمة لان الشكر فعل يني عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان واعتقادا بالجنان او خدمة بالاركان فورد الحمد هو اللسان وحده

ومعلقة بـم النعمة وغيرها ومورد الشكر بـم اللسان وغيره ومعلقة
 النعمة وحدها فاذا بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
 في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وصدق الحمد بدون الشكر
 في الثناء على العلم والشجاعة وصدق الشكر بدون الحمد في الثناء
 بالجنان او بالاركان في مقابلة الاحسان وههنا تفصيل لكن يكفي
 للمبتدى هذا القدر وآثر الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على
 التجدد والاستمرار وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الجملة
 الاسمية المعدولة تدل على الدوام وان لم تدل الاسمية الاصلية على
 الدوام وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وللانغراب وآثر
 من بين الحمل الفعلية صيغة نفس المتكلم مع الغير لدفع الانانية
 وللإشارة الى ان هذا الامر عظيم يحتاج الى الاستعانة وآثر
 لفظة الجلالة لما ذكرنا في البسمة ويجوز ان يكون اثارها
 للاستلذاذ والتبرك في موضعين وهذه الجملة اخبار صورة انشاء
 معنى (على توفيقه) فيه اشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد
 لذاته تعالى كذلك يستحق لوصفه تعالى على ما يشعر الترتب
 على الوصف بعد الترتب على اسم الذات ولفظة على الداخلة
 على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية فيكون علة لقوله بحمد الله
 وهو دعوى وقوله على توفيقه اشارة الى صغرى القياس وكبراه
 مطوية ترتيب القياس هكذا الله مستحق للحمد لانه تعالى موفق
 وكل موفق مستحق للحمد فالله مستحق للحمد فان اعتبر توفيقه
 تعالى البنا يتحقق الحمد في ضمن الشكر لانه من النعمة الواصلة
 البنا فيكون من مادة الاجتماع وان اعتبر الى غيرنا يتحقق الحمد
 بدون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوز ان يكون على بمعنى في

او بمعنى مع فحصل المعنى نحمد الله حال كوننا محفوظا ومحاطا
 في توفيقه او مقارنا او مصاحبا مع توفيقه فيكون اشارة الى عدم
 القدرة على حده تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم
 انا نحمدك والحمد من الآلئك تدبر و اضافة التوفيق الى الضمير
 من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والتوفيق لغة جعل الاسباب
 موافقة للسبب وعلى هذا يعم التوفيق الخير والشر وهو غير
 مراد ههنا لانه لا يصلح لكونه محمودا عليه اللهم الا ان يخص
 الاسباب بالاسباب الخيرية وعند الاشعري واكثر تابعيه هو
 خلق القدرة على الطاعة ورد هذا التعريف بانه يلزم ان يكون
 الكافر موقفا لكونه قادرا على الايمان والطاعة وان لم يكن مؤمنا
 ومطيعا بالفعل اللهم الا ان يراد بالقدرة القدرة التامة التي يتحقق
 مع الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل
 وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظ والانطب هذا
 ان يفسر يجعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا
 قريب مما ذكره امام الحرمين في المأل وان كانا متغايرين ظاهرا
 والظ ان هذا الحمد انشاء معلل بالتوصيف لانشاء معلل بالاضافة
 كما سبق الاشارة اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون
 اختياريًا وههنا الانعام ليس باختياري لانه راجع الى صفة
 التكوين وهو من الصفة الذاتية الصادرة عنه تعالى بالايجاب
 عندنا والا لكانت حادثة ضرورة انما كان مسبوقا بالقصد
 والاختيار كان حادثا على ما بين في محله فكيف يصح جعله
 محمودا عليه قلنا يجوز ان يكون هذا مبنيا على مذهب الاشعري
 لان التكوين عنده من الصفات الاعتبارية الحادثة ويمكن

ان يحجب بتعميم الاختياري من الحقيقي والحكمي والصفات الذاتية
وان لم تكن اختيارية حقيقية لكنها في حكم الاختياري لاستقلال
الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان
بعض الافعال الاختيارية هذا وقد يحجب عنه بحمل الاختياري
على معنى ماصدر من المختار لاعلى معنى ماصدر بالاختيار
وح تكون الصفات اختيارية فيصح كونها محمودا عليه ولو سلم
كونه بمعنى ماصدر بالاختيار لكن لم لا يجوز ان يكون سبق
الاختيار سبقا ذاتيا لازمانيا كما هو مذهب الامدى فلا اشكال
(ونسئله) الظ ان الواو عاطفة وهذه الجملة معطوفة على جملة
نحمد الله آه ويجوز ان تكون حالية فتكون حالا من ضمير نحمد
ويحتمل ان تكون اعتراضية معترضة بين الجملة الحمدية والصلائية
فقائدة هذه الجملة رفع العجب عن نفسه الذي اشعر بمدحه به
من كونه شيخا اماما علامة افضل المتأخرين قدوة الحكماء
الراسخين وكونه موافقا كانه استغفر الله عما اشعر به كلامه
السابق والسؤال استدعاء المال او نحوه من الجنان والرضاء
وغيرهما او استدعاء المعرفة ونحوها فاذا كان السؤال لاستدعاء
المعرفة ونحوها يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه وتارة
بعن نحو ويسئلونك عن الروح فاذا كان لاستدعاء المال ونحوه
يتعدى بنفسه تارة ويتعدى بمن تارة نحو واسألوا الله من فضله
والحاصل ان السؤال ان كان للاستكشاف ودفع الشبهة فتديكون
متعديا الى الثاني بنفسه وقد يكون بعن وان كان لنيل العطاء
والكرم من المسئول عنه فتديكون متعديا اليه بنفسه نحو
واذا سئمتوهن وقد يكون بمن والظ ان السؤال هنا من قبيل

الثاني والفرق بين السؤال والتماس والامر ان طلب الادنى من الاعلى فهو سؤال ودعاء وطلب المساوى من المساوى التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحو اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واشار صيغة الفعل والمتكلم مع الغير كما مر في نحمد الله (هداية طريقه) الهداية عند الاشاعرة الدلالة الموصلة الى المطبوعى الايصال بالفعل وعند المعتزلة هى الدلالة على ما يوصل الى المطبوعى معنى ازالة طريق المطلوب سواء وصل بالفعل ام لا وبعضهم عكس البيان فاعطى الاول للثاني والثاني للاول والمختار الاول ونقض الاول بقوله تعالى واما يمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فان التعريف الاول غير شامل له لانه بمعنى الاراءة بقرينة فاستحبوا آه فلا يكون التعريف الاول جامعا واجيب بانه من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب لان الارائة سبب للايصال فى الجملة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه واجيب ايضا بانالانم خروجه من التعريف لان المراد واما ثمود فاولصلناهم الى الحق فتركوه وارتدوا واجاب السعد فى حاشية الكشاف بان الهداية المتعدية الى المفعول الثانى لفظا او تقديرا بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة الى المطبوعى فلذا يسند الى الله خاصة كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا وان الهداية المتعدية بحرف الجر سواء كان باللام او بالى بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطبوعى فيسند تارة الى النبي عليه السلام كقوله تعالى انك لتهدى الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم فيجوز ان تكون هذه الآية من قبيل المتعدى الى المفعول الثانى بحرف الجر التقدير

(واما)

واما ثمود فهديناهم الى الحق اول الحق فاستجبوا الى آخره فلا نقض
 ونقض الثاني بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان الهداية
 في هذه الآية بمعنى الايصال لانه المنفي عن الرسول عليه السلام
 لا بمعنى الاراء لانه هاد ومرى الطريق الى جميع الخلق
 فيخرج عن التعريف الثاني مع انه من افراد المعرف واجيب
 ايضا بانه من قبيل ذكر السبب و ارادة السبب على
 عكس الآية السابقة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر
 خروجه ويمكن ان يحاب عنه بان الهداية يجوز ان تكون
 بمعنى الاراء والتقدير ح ان اراءة الطريق لكل امة وان صدرت
 عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل عنا كقوله
 تعالى ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى فلا نقض ايضا والمراد
 في كلام المص المعنى الاول موافقا لمذهب الاشعري لان المعنى
 الثاني موجود في كل الناس فلا حاجة الى السؤال واعلم
 ان الهدى والهداية مترادفان في اللغة لكن الشرع فرق بينهما
 بان الهدى مخصوص بما تولاه الله واعطاه نفسه دون ما هو
 الى الانسان والهداية اعم فيبينهما عموم وخصوص مطلق
 واما الاهتداء فمخصوص بما يتجرأه الانسان على طريق الاختيار
 اما في الامور الدنيوية او الاخروية فيقبله فيكون مطاوعا لكليها
 على ما فصله الراغب في مفرداته والطريق هو السبيل الذي يطرق
 بالارجل اى يضرب ووجهه طرق واما الطرائق فجمع طريقة
 نحو ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق و اضافته الى ضميره تعالى
 قرينة على انه استعارة شبه الافعال المحموده والحصول
 الممدوحة الموصلة الى رضاه الله تعالى بالسبيل الموصلة الى المط

في الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع للثاني في الاول
 استعارة مصرحة هذا واعلم ان الطريق قديد كره وقد يؤنث
 لكن استعماله مذكرا اكثر (ونصلي) عطف على نحمد لاعلى
 نسئله فافهم وهو فعل مضارع متكلم مع الغير من صلى يصلي صلاة
 اذا دعى وقياس مصدره التصلية لكنها مبهجورة وفي القاموس
 يقال صلى يصلي صلاة لاتصلية كذا في اكثر كتب اللغة قيل
 التصلية مستعملة في شعر ثعلبة وهو تركت القيان وعزف القيان
 وادمنت تصلية وابتها الاى تضرعا وايضا ذكره الزوزني في مصادر
 فقال التصلية نماز كردن ودرود راندن ويمكن ان يقال انما تركها اكثر
 اهل اللغة لان عنيتهم بالمصادر السماعية دون القياسية وهي
 من المصادر القياسية وايضا يجوز ان يكون تركهم لدفع الابهام
 لان التصلية كما تكون مصدر صلى بمعنى دعا كذلك تكون مصدر
 صليت بالنار اى عذبت بها اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الصلاة
 مشترك بين الرحمة والدعاء والاستغفار اشتراكالفظيا عند الشافعي
 والمختار عندنا انها مشتركة بينها اشتراكا معنويا بمعنى ان معناها واحد
 وهو العطفة وافرادها متعددة بحسب الاسنادات وترك السلام
 رد للامام النووي فانه قال ان القصر على الصلاة مكروهة
 والاصح انه ليس بمكروه لكن الجمع مستحب فان قلت ان استعمال
 الصلاة بعلى يدل على المضرة فيشعر الدعاء عليه قلت هذا
 مخصوص بلفظ الدعاء دون الصلاة فافهم واعلم ان ذكر الصلاة
 بعد التسمية لم يكن في الصدر الاول وزمن الخلفاء الراشدين وانما
 احدث ذكرها بعدها في المكاتب والمراسل والرسائل بنو العباس
 فغضى به عمل الناس في اقطار الارض فصار بدعة حسنة ومنهم

من ختم به ايضا واختلف في اول من كتبه فقيل السفاح عبد الله
 بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقيل هارون الرشيد وماروى
 من قوله عليه السلام من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
 مادام اسمى مكتوبا في ذلك الكتاب اورده الجوزى في موضوعاته
 وقال ابن كثير انه غير صحيح وقال الطبرانى والحطيب وابو الشيخ
 والمستعري وصاحب الترغيب بسند ضعيف ولو سلم صحته فلا يدل
 على المط هذا قول قاضى عياض رح في الشفاء ورده الشهاب
 في شرحه ناقلا عن الواقدي بسندان ابا بكر الصديق رضى الله عنه
 كتب الى عامله طرفة بن هاجر ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم
 من ابى بكر خليفة رسول الله عم الى طرفة بن هاجر سلام عليكم
 بما صبرتم فاني اجد الله الذى لا اله الا هو اليك ونسئله ان نصلى
 على محمد عم اما بعد اه وهذا يدل على انه سنة قديمة موجودة
 في الصدر الاول وهو المختار (على محمد) هو علم شخص لنبينا صلى
 الله عليه وسلم وفيه معنى القلب من حيث اشعاره بالمدح منقول من
 اسم مفعول جدد بالتشديد مما به جده عبدالمطلب لموت ابيه في سابع
 ولادته بالالهام تقال ابان يكثر جدد الخلق له وفي السير قيل لعبدالمطلب
 لم سميت ابنتك محمد او ليس من اسماء ابائك وقومك قال رجوت ان محمد
 فى السماء والارض وقد حقق رجاءه لما سبق فى علمه تعالى وهذا يدل
 على انه اسم مفعول من جدد وقيل منقول من المصدر لان هذه
 الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو المشهور كذلك تكون مصدرا
 كما فى قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق وقال بعضهم هو علم مرتجل
 بل صرح الزجاج بان الاعلام كلها مرتجلة خلافا لسيويه فانه
 قال كلها منقولة والصواب ان الدليل ان دل على النقل فهو منقول

والافه ومرتجل وقول عبد المطلب السابق دليل على النقل فلا دليل
على الارتجال وما يقال ان قول حسان فنذو العرش محمود وهذا
محمد يدل على الارتجال فقيه نظر لانه لا يدل على انه مرتجل فان قيل
التصريح باسم العلم بنا في التعظيم بل الاولى ان يقال على رسولنا
وغير ذلك قلنا من افاته للتعظيم انما هو في صورة الخطاب واما فيما
عداها فلا كما قال عم اذا صليتم على فعموا و قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد اه ولذا قال هكذا على محمد امتثالا لامر الرسول عم
على ان هذا الاسم عين التعظيم لرسول الله عم فلا منافاة اصلا
فان قيل لم رجع هذا الاسم على سائر اسمائه عم مع انه قيل اسم احمد
افضل لانه يفيد المبالغة في الحمادية ولانه لا يسمى باسم احمد احد قبل
ولادة النبي عم واما اسم محمد فسمى به قبل ولادته خمسة عشر رجلا
وقد حكى الله تعالى عن عيسى عم حيث قال الله تعالى ومبشرا
برسول يأتي من بعدي اسمه احمد قلنا ذكر البخاري في شرح الارشاد
ان للنبي عم الف اسماء وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون اشهرها
وافضلها محمد وهو يفيد المبالغة في الحمودية وهي تستلزم المبالغة في
الحمادية فيكون افضل منه واما تسمية قبل ولادته فللتعال والتبرك
باسمه عليه السلام واما قوله تعالى من بعدي اسمه احمد فيعارضه
قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه وقوله تعالى وما محمد
الارسول قد خلت من قبله الرسل وقوله تعالى ما كان محمد اباحد
اه (وعترته) الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون ردا على الشيعة
لانهم ينكرون دخول علي بين محمد وبين آله ويتقلون في ذلك
حديثا وهو من فصل بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي واهل
السنة يدخلونه علي بينهما ويقولون لانهم صحبة الحديث لانه لم ينقل

من الثقات ولو سلم صحته فالاشتباه انما نشأ من وضع حرف الجر
 مقام الاسم العلمى والمراد من الحديث ان من فرق بينى وبين آلى
 بعلى رض عنه ورجحه على ابى بكر الصديق وعمر الفاروق رض
 عنهما كما هو مذهب الشيعة لم يئل شفاعتى فيكون المراد منه
 ذم الشيعة فيكون عليهم لالهم والعترة بكسر العين وسكون التاء
 يطلق فى اللغة على فرع الرجل من اولاد الاولاد واولاد العم وقد
 يطلق على اصله على ما بينه صاحب الاخترى وقال فى الصحاح
 عترة الرجل نسله ورهطه الادنون كالعشيرة فالمراد ههنا الاقرباء
 والاتباع من قبيل ذكر المقيد واردة المطلق ولو قال وعلى اله
 لكان اولى ليكون ممثلاً للحديث لفظاً ومعنى (اجعين) تأكيد
 معنوى والفرق بين اجعين وبين جميعا ان اجعين لا يستعمل
 الا تأكيداً ولا يصح نضبه على الحال كقوله تعالى فسجد الملائكة
 كلهم اجعون واما جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد به
 من حيث المعنى نحو قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا كما قال
 البيضاوى واعلم انه يرد على المص وسائر المؤلفين ان يكون خطبتهم
 وديابجتهم خداجاً ونقصاناً لقوله عليه السلام كل خطبة ليس
 فيها تشهد فهى كاليد الجذماء رواه الترمذى وحسنه وصححه النووى
 والبيهقى وفى ترك التشهد فى اكثر الديباجة والخطبة ترك العمل
 بهذا الحديث واجاب بعضهم بحمل الحديث على خطبة النكاح او
 خطبة الجمعة لاعلى خطبة الكتاب والرسالة بدليل وروده فى كتاب
 النكاح ورد هذا الجواب بان لفظ الحديث عام والعام يجرى على
 عمومته وسبب النزول والورود لا يكون مخصصاً عندنا فلا يكون
 التخصيص صحيحاً وما اجاب به بعضهم بان المراد بالتشهد الحمد

مردود بورود التثنية في رواية اخرى اعنى كل خطبة ليس فيها شهادتان اه والتثنية صريحة في كلمة الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق الشهادة على الحمد خلاف الظ من غير قرينة وبعضهم اجاب بحمل التشهد على اللسان دون الخط فلا يكون ترك الكتابة مضرا وفيه نظر فتدبر واجاب بعضهم بان ذلك الحديث ضعيف لا يعمل به ورد بانالاحم ضعفه كما بيناه ولو سلم فالاحاديث الضعيفة تنكفي في باب العمل فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين (وبعد) الواو عاطفة من قبيل عطف القصة على القصة اى عطف مضمون ماسبق لغرض سبب التصنيف على مضمون ماسبق لغرض التبرك فلا يضر الاختلاف بالاخبارية والانشائية وقيل الواو استينافية وقيل زائدة لعدم ظهور العطف والاستيناف وقيل عوض عن كلمة اما على ما يشعر به وقوع اما موقع الواو في بعض النسخ كما سيأتى والمراد من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور المتبركة حين الشروع وابداع المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل خطاب وقيل انه اقتضاب قريب من التخلص على ما فصل في كتب البيان واختلف في اول قائل هذا اللفظ على خمسة اقوال اولها داود عليه السلام وهو المراد بقوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وثانيها انه قيس بن سعادة من فصحاء العرب وثالثها انه كعب بن لوى ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها انه سحبان بن وائل كذا قيل ثم كان ديدن النبي عليه السلام ان يكتب في مكاتبه ومراسله فكان سنة قديمة وبعد في الاصل ظرف مكان ثم شاع في ظرف الزمان فصار حقيقة عرفية فيه قيل وفيه نظر يعرف وجهه بالتأمل وقال الراغب في مفرداته ان بعد يستعمل في التأخر

المنفصل غالباً يقال جاء زيد بعد عمر وإذا كان مجيئه متراخياً
 ومتأخراً وقد يستعمل في التأخر المتصل وضده قبل في الوجهين
 لكن استعمال الغالب فيهما التأخر والتقدم الزماني نحو زمان
 المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعمل في المكان كما يقول
 الخارج من اصفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان
 في الترتيب الصناعي نحو النحو بعد الصرف وقد يستعملان في التأخر
 في المنزلة نحو الحجاج بعد عبد الملك انتهى فعلم منه انهما يستعملان
 في الزمان والمكان كما صرح به الجموي في شرح الاشباه فهو اما معمول
 للشرط المقدر او الجزاء المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن من شيء
 بعد زمن الفراغ من البسمة والحمدلة والصلوة فاقول هذه رسالة
 ويكون فعل تام ومن في من شيء زائدة وشيء فاعل يمكن اي مهما
 يوجد شيء و بعد متعلق يمكن على التحقيق فيكون من تمة الشرط
 وقيل بعد متعلق باقول المقدر تحت الفاء فيكون من تمة الجزاء
 واعترض عليه بانه يلزم ح عمل ما في حير الفاء فيما قبله وذا لا يجوز
 واجيب بان عدم الجواز مخصوص بما عدا الظرف واما ما فيه فيجوز
 عمل ما بعده فيما قبله لان الظرف معمول ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع
 في غيره وقيل بعد متعلق بالواو النابتة عن اما المتضمنة لمعنى الشرط
 وفعله والعهدة عليه في ذلك فهذه القضية اتفافية عامة وهي
 ما يحكم فيه بصدق التالي سواء صدق المقدم اولا والمراد من هذه
 القضية تحقيق التأليف وتأكيد التصنيف (فهذه) الفاء داخل
 على جواب اما المذكورة على تقدير وجودها على ما في بعض النسخ
 وهي اما بسيطة واما مركبة فالبسيطة ففيها معنى الشرط والتوكيد
 والتفصيل اما الشرط فالزوم الفاء في جوابها وسببية الاول للثاني

واما التوكيد فان معنى قولك اما زيد فذاهب مهما يكن من شئ
 فزيد ذاهب فيكون كالمثبت بالدليل لانه لا يخلو الدنيا عن شئ ما
 واما التفصيل فغالبا حاله فتح وجب تكرارها والمركبة كالتى
 فى قوله تعالى اماذا كنتم تعملون فانها مركبة من ام المنقطعة
 وما الاستفهامية واما هذه لمجرد التأكيد من غير تفصيل ويمكن
 ان يوجد التفصيل لمجمل ذهنى سابق او المقدرة او الموهومة والفرق
 بينهما ان اما المقدرة مخدوفة فى نظم الكلام مرادة فى المقام واما
 الموهومة فليس بمخدوف فى الكلام ولا مراد فى المقام بل زعم المتكلم
 انه قال اما فأتى بالفاء مع انه قال فى الواقع اوجواب للواو لانه عوض
 عن اما والفاء ليس بجواب بل اتى لقطع توهم الاضافة الى ما بعده
 او اتى تشبيها للظرف بالشرط كما فى قوله تعالى والى ربك فارغب
 وهذه التوجيهات الخمس على تقدير عدم اما فى النسخ على ما فى بعضها
 هذا وقد يقدر الفاء فى جواب اما فى الموضوعين اما احدهما لضرورة
 الشعر نحو اما القتال لاقتال لديكم وثانيتها فيما دخل الفاء على القول
 المقدر نحو واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم
 ولفظة هذه الواقعة فى اوائل الكتب اما اشارة الى الالفاظ الدلالة
 على المعانى المخصوصة او الى النقوش الدالة على تلك المعانى
 بالواسطة او الى المعانى من حيث كونها مدلولات لتلك الالفاظ
 او النقوش او الى المسائل المخصوصة او الى التصديق بتلك المسائل
 عن دليل عند بعض او مطلقا عند بعض اخر او الى الملكة
 الاستحضارية الحاصلة من تكرار تلك التصديقات عند الجمهور
 او الاستنباطية عند بعض او الى مجموع المسائل والمبادئ التصورية
 والتصديقية والموضوعات على القول المشهور او الى مفهوم كلى

شامل لكل واحد من الاربعة الاخيرة وصادق عليه وح امان يكون ذلك الكلى موضوعه او آلة لوضع العلم بازائه فصارت الاحتمالات المفردة خمسة عشر بل ستة عشر واذ اعتبرت هذه الاحتمالات مركبة من الثنائي والثلاثي والرابعي الى ستة عشر يحصل احتمالات كثيرة واذ اعتبرت هذه الاحتمالات في لفظ الرسالة المحمولة على لفظ هذه فضررت على الاحتمالات المعبرة في لفظه هذه يحصل اكثر من ان يحصى فتفكر واحتسب حتى يأتيتك اليقين لكن المختاران الرسالة واجزائها عبارة عن الالفاظ او النقوش على ما تقرر في محله من ان المختار في اسامي الكتب انها عبارة عن الالفاظ او النقوش بخلاف اسامي العلوم فان المختار فيها المسائل فح المشار اليه في فهذه ههنا ايضا الالفاظ او النقوش لان الرسالة محمولة على هذه والمحمول متحد مع الموضوع في الخارج وان تغاير في الذهن هذا اذا اخرت الديباجة واما اذا قدمت فالمختار ان هذه اشارة الى المعاني المستحضرة في الذهن وما قبل من ان هذه اشارة اليها سواء قدمت الديباجة او اخرت على المختار فهو فيما اذا لم يكن المحمول نحو الرسالة والكتاب وما يشبههما لانها عبارة عن الالفاظ او النقوش على القول المختار فان قيل ان اسم الاشارة موضوعة للوجود في الخارج والمحسوس بالبصر والمعاني المستحضرة ليست بموجودة فكيف تكون محسوسة والالفاظ وان كانت موجودة في الخارج لكنها ليست بمحسوسة بالبصر والنقوش الجزئي وان كانت محسوسة بالبصر لكن الاشارة ليست اليها بل الى النقوش الكلى وهو ظ فكيف يشار اليها بهذه قلنا ان لفظه هذه ههنا استعارة مصرحة شبه المعاني

المستحضرة او الالفاظ الغير المحسوسة بالبصر او النقوش الكلية
 بالامور المحسوسة بالبصر في الظهور والوضوح واستعمل لفظ هذه
 الموضوع للامور المحسوسة في هذه الامور الغير المحسوسة استعارة
 مصرحة اصلية والنكتة في هذه المجاز اما التنبيه على زكوة الطالب
 كانه علم الامور الغير المحسوسة بالبصر مثل المبصرات لزكوة
 واما التنبيه على غباوة كانه بلغ في الغباوة الى مرتبة لا يدرك شيئا
 من الاشياء الا بالاحساس والابصار واما التنبيه على اتقان المعاني
 والكليات بحيث كأنها صارت محسوسة ومبصرة بالبصر نعم
 اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست
 بصحيحة لانه يلزم ان يكون النقوش الصادره من المص ممدوحة
 دون ماعداها وان لا يكون ماعداها مسمى بهذه الاسم وهو
 بط وبطلانه ظ (رسالة) قد مر ان الاحتمالات المذكورة
 جارية في الرسالة والكتاب واجزأهما لكن المختار انهما عبارتان
 عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة او النقوش كذلك وهي
 في اللغة عبارة عن الكلام الذي ارسل الى الغير وفي الاصطلاح
 عبارة عن الكلام المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار
 والمراد منها هو المعنى الاصطلاحي واما الرسالة الشرعية والفرق
 بينها وبين النبوة فليس بينهما متعلقا بهذا المقام وسنبين في مقام
 مناسب ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة والكتاب ان الكتاب
 اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد العلمية
 سواء كان على سبيل الاختصار اولا واما الرسالة فاشتمالها يكون على
 سبيل الاختصار فقط ولهذه قال رسالة ولم يقل كتاب (في المنطق)
 الجار مع الجرور ظرف مستقر لصفة للرسالة لان الجار والجرور

اذا كان ما قبله نكرة يكون صفة واذا كان معرفة يكون حالا وهذه
 الظرفية مجازية بتقدير البيان لان بيان المنطق كما يكون بهذه
 الرسالة كذلك يكون غيرها من الرسائل كالشمسية فيكون بيان
 المنطق اعم من هذه الرسالة فشبّه شمول بيان المنطق بهذه الرسالة
 واحاطته المعنوية لها بشمول الظرف الحقيقي للمظروف واحاطته
 الحسية له فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل كلمة في الموضوع
 للظرف الحقيقي والاحاطة الحسية في شمول بيان المنطق لهذه الرسالة
 واحاطته لها فهذه الاستعارة تبعية كذا حقق في نظائرهما فلا يلزم
 ظرفية الشيء لنفسه واللبائيه فتدبر ويجوز ان يكون في معنى اللام
 الاجلية كما في عذبت امرأة في هرة فيكون المعنى فهذه رسالة
 مسرودة ومسوقة لبيان المنطق ولفظ المنطق امامصدر ميمي فيكون
 اطلاقه على هذا الفن للمبالغة من قبيل رجل عدل فكان هذا
 الفن لكمال مدخليته وسببته في المنطق كانه عين المنطق واما اسم
 مكان كان هذا الفن مكان اعم من الظاهري والباطني لانه بهذا الفن
 يتقوى كلا طرفي المنطق ولا يجوز ان يكون اسم زمان والمنطق وسائر
 اسامي العلوم كالنحو والصرف اماموضوعة للمسائل سواء كانت
 مدلة اولا وان قيد البعض بالمدلة او للتصديقات بها او للملكة
 الحاصلة من تكرر تلك التصديقات على المختار او للمفهوم الكلي
 الشامل لهذه الثلاثة او غير ذلك من الاحتمالات المبينة فيما سبق
 وقوله في المنطق دون في علم المنطق اشارة الى ان علم هذا العلم هو المنطق
 ولا مدخل للفظ العلم في المنطق بل اضافته الى المنطق من قبيل اضافة
 المسمى الى الاسم كما في قوله تعالى ليلة القدر (اوردنا فيها) الظ ان
 هذه الجملة صفة الرسالة ويجوز ان يكون استينافيا بيانيا كما انها جواب

لما قيل ما الغرض من هذه الرسالة وما المورد فيها فاجاب بها وتعبير
المص عن نفسه بنون العظمة اما لدفع الانانية واما للتنبيه على ان
هذا التأليف امر جليل يحتاج الى الامانة واعلم انه ان كان
التصنيف قبل الديباجة فالماضى باق على حقيقته وان كان بعدها
ففيه استعارة مصرحة اصلية وتبعية شبه الايراد في المستقبل
بالايراد في الماضى في تحقق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية
ثم استعمل اوردنا المأخوذة من الايراد في الماضى في نورد المأخوذة
من الايراد في المستقبل فهذا الاستعمال استعارة تبعية ونكتة هذا
الحجاز مثل ما مر في طيب الله من التفعال واطهار الحرص في وقوعه
دون الاحتراز عن صورة الامر فانه لايجرى ههنا (مايجب
استحضارها) الظ ان كلمة ما عبارة عن المسائل والقواعد المنطقية
وح فالظرفية مبنية على المسامحة اما بتقدير مضاف اى دوال
مايجب آه واما لان الالفاظ قوالب المعانى فالرسالة ظرف للالفاظ
وهى ظرف للمعانى فالرسالة ظرف للمعانى والمدلولات بالواسطة
وقوله يجب آه اشارة الى ان المنط واجب لكن الوجوب اما شرعى
فيكون واجبا شرعيا واما استحسانى فيكون مستحبا وعلى
كلا التقديرين فالتحقير به كفر اذ لا شك في استحباب تحصيله ولا
في انه فرض كفاية وانما الشك في كونه فرضا عينيا ولذا قيل يجب
على السلطان نصب العالم بالمنط في محل يقصر الصلوة فيه
وان لم ينصب السلطان فيجب على اهاليه النصب واذا خلى
مدة السفر عن مثل هذا العالم آثموا جميعا نعم قراءة المنطق على
سبيل التباهى والتفاخر حرام لكن هذا مشترك في كل علم وحل
الوجوب على العتلى بعيد كل البعد الا ان يحمل على المبالغة كما قال

الامام الغزالي من لامعرفته بالمنظ لاثقة بعلمه ويجوز ان يراد
 بما الالفاظ الدالة والنقوش الدالة على المعاني لكن الوجوب ح
 مبنى على الالف والعادة لاستيناس الاذهان بفهم المعاني عن الالفاظ
 واستصعاب فهم المعاني المجردة بدون الالفاظ والضمير في استحضارها
 راجع الى ما باعتبار المعنى على ما في اكثر النسخ وفي بعض النسخ
 استحضاره بتذكير الضمير باعتبار لفظ ما (لمن يتدى في شئ من
 العلوم) اللام متعلق يجب للاستحضار تدبر ولفظ من من
 الفاظ العموم وفيه تنبيه على ان الوجوب لا يختص بالمذكر
 بل لو علم المؤنث يسقط الاثم على تقدير كونه فرض كفاية ومعنى
 الشئ سيجئ انشاء الله تعالى والعلوم جمع المحل باللام فيفيد
 الاستغراق فيلزم ان يكون مقدا على كل علم حتى الصرف والتحو
 واعترض عليه بانه يلزم توقف الشئ على نفسه لان المنظ علم
 من العلوم فلو توقف الشروع في شئ من العلوم على المنطق
 يلزم توقف الشروع في المنطق على المنظ وهو مح واجيب بان
 المنطق مخصص من العلوم بالاستثناء العقلي من قبيل قوله تعالى
 ليلة القدر خير من الف شهر لئلا يلزم تفصيل الشئ على نفسه
 وعلى امثاله تأمل (مستعينا بالله) حال من فاعل اوردنا فان قلت
 فعلى هذا يلزم ان يقال مستعينين لان ذى الحال في حكم الجمع
 قلت نعم الا ان نون العظمية في الواقع كناية عن الواحد الحقيقي
 ولذا افرد في اللفظ (انه مفيض الخير والجلود) لتعليل للاستعانة
 على طريق الشكل الاول فهذه صغرى له وكبراه مطوية تقديره
 هكذا الله مستعان لانه مفيض الخير والجلود وكل شئ شانه كذا
 فهو مستعان الله مستعان والافاضة اسالة الماء بطريق الانصباب

والفيضان سيلانه كذلك كافي مفردات الراغب في الكلام استعارة
 مكنية وتخييلية شبه الخير والجلود بالماء المنصب في الكثرة والمنفعة فهذا
 استعارة مكنية ثم اسند مايلام المشبه به اعنى الماء الى المشبه اعنى
 الخير والجلود فهذه استعارة تخيلية وتفصيل المذاهب في المكنية
 والتخييلية موكول الى محله والخير يستعمل على ثلاثة اوجه احدها
 انه صفة مشبهة مخفف خير بالتشديد كبيت وميت وسيد وسيد وثانيها
 انها افعال تفضيل واصله اخير والياء حرف علة متحركة وما قبله حرف
 صحيح ساكن فنقلت حركة الياء الى الخلاء فحذفت الهجزة كافي الامر
 فصار خيرو وثالثها انه مصدر لكن قدر ادبه الحدث وقدر ادبه الحاصل
 بالمصدر والمراد ههنا هو هذا والخير نوعان مطلق ومقيد والمطلق
 ما يكون مرغوبا عند الكل كالعقل والعدل والمقيد ما يكون مرغوبا
 لو احد مردودا عند الاخر كالمال والمراد ههنا المطلق والجلود العطاء
 (ايساغوجي) اي هذا باب ايساغوجي فحذف المبتدأ والمضاف او منها
 اي من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجي فايساغوجي مبتدأ
 محذوف الخبر اعنى منها فرجحهما واخترار جمعهما فايساغوجي
 لفظ يوناني مركب من ايس و آغو واجي فمخفف بتلين الهجزة
 الاولى وحذف الثانية ومعناها انت انا ثم ركب وجعل علما
 لشخص اولورد ثم نقل الى الكليات الخمس ووجه المناسبة بين المنقول
 عنه والمنقول اليه ان ايساغوجي اسم لحكيم استخراج هذا الباب ثم
 نقل اسمه اليه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم مستخرجه
 وقيل ان ايساغوجي اسم لتلميذ قرأ الكليات الخمس من حكيم ثم نقل
 اسم التلميذ اليها فعلى هذا يكون تسمية للمقر وباسم قارئه وقيل انه
 اسم لورد له خمسة اوراق ثم نقل منه اليها فعلى هذا تسمية

لاحد الشبهين باسم الآخر والظاهر ان هذا الوجه من قبيل
 الاستعارة المصروفة شبه الكليات الخمس بورده خمسة اوراق في
 العدد فاطلق اسم الورد الذي هو ايساغوجي عليها من قبيل رأيت
 اسدا في الحمام واما الوجهان الاولان فمن قبيل المجاز المرسل من قبيل
 اطلاق اسم السبب على المسبب وقيل انه اسم للكتاب الذي كتب
 الكليات الخمس بعد استخراج الحكيم اياها تسمية للمكتوب باسم
 الكاتب وهذا غير مشهور اقول يفهم من الوجه الاول ان واضع هذا
 الفن حكيم مسمى بايساغوجي والمشهور ان واضع هذا الفن
 ومبدعه ارسطو وانه لم يوجد لمن تقدمه غير كتاب المعقولات وبه
 قال الشيخ شمس الدين الاكفائي تأمل توفيق واعلم ان ابواب
 المنطق تسعة عند الجمهور الكليات الخمس ثم القول الشارح ثم
 القضايا ثم القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم
 المغالطة وان جعل البعض عشرة يجعل مباحث الالفاظ باامستقلا
 من المنطق لشدة ارتباطها به وكال دخلها فيه والحق ان مباحث
 الالفاظ ليست بابا على حدة من المنطق بل لما كان الافادة والاستفادة
 والتعليم والتعلم والفهم والتفهم موقوفة على الفاظ صار مباحثها
 مقدمة من هذا الفن لكن يمكن ان يكون مراد البعض من كونها
 جزءا من المنطق الجزء العدي لا الحقيقي كعد تكبيرة الافتتاح جزءا
 من الصلاة فتح يرجع الى قول الجمهور فلا نزاع بينهما واعلم ايضا ان
 للمنطق طرفين طرف التصورات وطرف التصديقات والتصورات
 طرفان مباد ومقاصد وكذلك للتصديقات ايضا طرفان مباد
 ومقاصد فبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول
 الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها

القياس وهو المطلب الاعلى والمقصود الاقصى من الفن واعلم
 ايضا ان الكليات الخمس انما هي معان الجنس والفصل والنوع
 والخاصة والعرض العام واما الفاظها فمقصودة بالتبع وبالعرض
 لتوقف فهم المعاني على الفاظ في الالف والعادة وفهم المعاني من
 الالفاظ موقوفة على دلالتها عليها فيكون معرفة الكليات الخمس
 موقوفة على الفاظ فيكون الالفاظ موقوفا عليها للكليات الخمس
 ولذا قدمها عليها ولما كان الالفاظ دالة عليها ومعرفة الدال
 من حيث هو دال موقوفة على معرفة الدلالة قدم مباحث الدلالة
 عليها فقال (اللفظ الدال بالوضع) اللام في اللفظ للجنس فالحق
 منه تقسيم اللفظ الى الدلالات الثلث فان قلت اذا كان اللام للجنس
 يلزم ان يكون التقسيم للماهية مع ان المشهور ان التعريف للماهية
 والتقسيم للافراد قلت هذا القول وان كان مشهورا لکنه بطلان
 الحق ان التقسيم كالتعريف للماهية حتى قال الساجقلى المرعى
 ان التقسيم تحصيل انواع الماهية فيكون المراد من المقسم ايضا
 الماهية فلا ضير في جعل اللام على الجنس وتجزؤ الفاضل
 الجامى كون اللام للعهد في الكلمة بناء على ان المراد بها الكلمة
 الجارية في السنة النخاة غير مناسب لان المراد من العهد كونه حصة
 من الجنس وههنا ليس كذلك على ما قاله الفاضل البركوى
 في الامتحان واللفظ في اللغة الرمى يقال اكلت التمرة ولفظت النواة
 والنخار في تعريفه الاصطلاحى صوت من شأنه ان يخرج
 من الفم معتمدا على النخرج سواء صدر من الحيوانات او الجمادات
 والتعريف المشهور المذكور في الجامى دورى والجواب المشهور
 بحمل اللفظ المذكور في التعريف على اللغوى غير ممكن ههنا تدبر

(وهذا)

وهذا اللفظ جنس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج الدلالة
 الغير اللفظية على ماسياى تفصيله والبال صفة اللفظ واحتراز
 عن المسلمات كديز ويز وهو مشتق من الدلالة مثلثة الدال ذكره
 الازهرى والدلالة فى اللغة الارشاد وفى الاصطلاح هى كون الشئ
 بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ* اخر والزوم اعم من البين وغيره
 ليم الاشكال الاربعة والعلم اعم من التصور والتصديق واليقين
 وغيره ومن زاد فى التعريف او الظن به الظن بشئ* اخر جعل العلم
 على الادراك اليقيني فالتعريف شامل للصور الاربعة لزوم العلم
 اليقيني من العلم اليقيني وهو البرهان ولزوم الظن من العلم او من الظن
 وهو الامارة ولزوم العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة
 الى المجتهدين فان ظنهم يؤدى الى اليقين بدليل من الشكل الاول
 كما بين فى الاصول وهى منقسمة الى لفظية وغير لفظية واللفظية
 منقسمة الى وضعية وطبيعية وعقلية وكذا غير اللفظية منقسمة الى
 الاقسام الثلاثة وان انكر البعض الطبيعية من غير لفظية لكنه
 ليس بصواب لوجود امثلة الطبيعية من غير لفظية كدلالة حجرة
 العاشق عند رؤية المعشوق وكدلالة ركض الدابة عند رؤية
 الشعر و امثلة الاقسام الخمس مشهورة والحصر الاول عقلى وهو
 الذى دارين النفي والاثبات غالبا ولم يحوز العقل قسما اخر نحو
 المعلوم اما موجودا واولا والحصران الاخيران استقرائان وهو
 الذى جوز العقل قسما اخر ولم يوجد فى الخارج وان دار فى بعض
 الصور بين النفي والاثبات لتقليل الانتشار وتسهيل الضبط نحو
 العنصر امانار اولا والثانى اما هواء اولا والثالث اما ماء اولا
 وهو الارض فح يكون القسم الاخير مر سلا وحصر الدلالة اللفظية

الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي لانه حصر الشيء في النفس والجزء والخارج ولا ينافي الاستدلال عليه بكون الحصر عقليا لانه ح يرجع الى الحصر القطعي وهو داخل في العقلي كما ان الحصر الجملي داخل في الاستقرائي واشترط اللزوم في الدلالة الالتزامية لا يضر الحصر العقلي ههنا لانه شرط خارج عن ماهية الدلالة الالتزامية واعترض عليه ان التعريفات الثلاثة مقيدة بقيود الحثيات فكيف يكون الحصر عقليا لوجود الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد في الخارج على ما بين ميرابو الفتح في حاشية التهذيب واجيب بان هذا الاعتراض انما يرد لو كانت الحثيات تقييدات اما لو كانت الحثيات تعليلات فلا يرد لان الحثيات تستعمل في معان ثلث التقييد والتعليل والاطلاق واعلم ان الفرق بين الدال والدليل عموم وخصوص مطلق لان الدليل لا يستعمل الا في التصديقات والدال يستعمل في التصديق والتصور وقوله بالوضع احتراز عن اللفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقا تعيين شيء لشيء متى ادرك الاول فهم الثاني للعالم بالوضع وهو الاخصر واما الوضع اللفظي فتعين لفظ معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على نوعين شخصي ونوعي والوضع الشخصي هو الذي يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه وهو اما ان يكون الوضع والموضوع له خاصين اولا والاخر كوضع الاعلام فان الواضع لاحظ وتصور ذات زيد بخصوصه مثلا ووضع لفظه بازائه والثاني لا يخلو اما ان يكون الوضع والموضوع له فيه عامين او يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا والاخر كوضع الالفاظ بازاء المفهومات الكلية كوضع الاسم والفعل والحرف على

معناها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه الكلى
بانه ما دل على معنى في نفسه غير مقترن الخ ووضع لفظ الاسم
بازائه فآلة الملاحظة والموضوع له كلاهما ككليان والثاني
كوضع المبهمات والمضمرات والحروف فان واضع لفظ هذا
مثلا لاحظ اولاً جميع الافراد المشار اليها بمفهوم كلى وهو مفرد
مذكر مشار اليه ثم وضع لفظ هذا لكل واحد واحد من الافراد
الداخلة تحت هذا المفهوم الكلى وكذا واضع لفظ انامثلا لاحظ
اولاً جميع الافراد بمفرد متكلم وحده ووضع لفظ انا بازاء كل
واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلى فآلة الملاحظة
كلى والموضوع له كل واحد من جزئياته هذا هو التحقيق فعلى
هذا يكون استعمال المبهمات والمضمرات والحروف في الجزئيات
حقيقة لانها موضوع لها وبعضهم جعل الموضوع له
المفهوم الكلى المعبر عن جميع الافراد لكن شرط استعماله
في الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون استعمالها مجازا لاحقيقة له
وهذا المذهب مردود على ما بين في الرسالة الوضعية واما كون
الوضع خاصا والموضوع له عاما فلا يكاد يوجد ولذا حصر
في التثنية بالاستقراء والوضع النوعي هو الذي لا يكون بخصوصية
موضوعا بازاء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا النوع
معناه كالواضع التي تعلق بالهيئات والصيغ والمركبات كالضارب
مثلا فان الواضع عين ذلك اللفظ اعني صيغة فاعل لنوع معناه
اعني الذات المأخوذة مع بعض صفاتها وقس عليه سائر المشتقات
وكذا زيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب اعني الجملة
الخبرية لنوع معناه اعني الاخبار عن الواقع وقس عليه

سائر المركبات هذا واما المجاز فلاوضع فيه لاشخصيا ولا نوعيا
 كما بين السيد السند في حاشية المطول نعم قد يقال ان المجاز
 موضوع بالنوع بمعنى ان كل لفظ موضوع لمعنى يجوز استعماله
 في غير هذا المعنى اذا وجد علاقة من العلاقات المتبعة لكن هذا
 استعمال لاوضع ولوقيل نحن نسميه وضعافلاضير اذ لامشاحة
 في الاصطلاح فظهر ان الوضع يخص الحقيقة وان الاستعمال
 يعمها والكنابة والمجاز والمراد من الوضع ههنا الشخصي لا النوعي
 ولا الاعم وهو ظ (يدل على تمام ماوضع له) خبر للبتداء اعنى اللفظ
 الدال فان قيل شرط افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين المحمول
 ولا مشتقا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لا يفيد
 لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالي قلنا المحمول
 ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ماوضع له
 يفيد لانها خاصان متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم
 احسنتم لانفسكم وقوله على تمام لم يكتف بقوله ماوضع له وزاد
 التمام مع ان ماوضع له لا يستعمل الا في تمام ماوضع له للتأكيد
 او الرعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ماوضع له ولم يقل
 على جميع ماوضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل
 ماوضع له لما سبق ولم يقل عين ماوضع له مع انه مرادف للتمام
 واخصر منه تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب ايضا لان
 مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض وانما قال ماوضع له
 بصيغة المجهول ولم يعين الفاعل لاختلافهم فيه فعند الاشعري
 ان الواضع هو الله تعالى وذلك انه تعالى وضع الالفاظ ووقف
 عباده عليه اما بالتعليم بالوحي او بخلق الاصوات والحروف

في جسم وسمع ذلك واحدا او جماعة من الناس او بخلق علم
 ضروري في احدها وواقفه كثير من المحققين وقال التفنازي
 وهو الظ وقال الآمدى انه الحق وقيل الواضع هو آدم عليه
 السلام ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما في الاطفال يتعلمون
 اللغات بتزديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة
 وغيرها وعند ابى اسحاق الاسفراني ان واضع الالفاظ التي
 يقع بها التنبيه الى اصطلاح هو الله تعالى والباقي محتمل
 والقاضي ابو بكر توقف وقال القاضي عضد هذا هو الصحيح
 وفيه ايضا تنبيه على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب اليه
 عباد بن سليمان وبعض المعتزلة فانه بط للقطع بوقوع وضع اللفظ
 للشيء وضده كالقره للمحيط والطهر فلو كانت الدلالة بذاته
 لزم ان يكون الضدان مقتضى ذات اللفظ وهو بط فان قيل
 اذا كان دلالة اللفظ بوضعه لابذاته يلزم الترجيح بلا مرجح
 فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام ولفظ القتل بازالة
 الحيوة تخصيص من غير مخصص اذ يجوز ان يعكس قلنا الواضع
 فاعل مختار يجوز منه الترجيح بلا مرجح والتخصيص بلا مخصص
 لان ارادته مرجحة (بالمطابقة) الباء سببية متعلقة بيدل وكذا
 قوله بالتضمن والالترام ووجه التسمية بالمطابقة والتضمن
 والالترام ان كون المعنى المدلول مطابقا للمعنى الموضوع له وكونه
 في ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له سبب لدلالة اللفظ
 عليه والدلالة مسببة عن كل واحد من هذه الاكوان فيكون
 التسمية بهذه الاسامي من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وقال
 عصام الدين في حاشية التصورات ان التسمية بهذه الاسامي

من قبيل تسمية احد المتجاورين باسم الاخر فان المطابقة وكونه
 في ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له وصف مجاور
 للدلالة فان كل واحد منها صفة المعنى المدلول فسمى الدلالة باسم
 وصف المعنى المدلول تدبر فانه دقيق (وعلى جزئه بالتضمن)
 عطف على قوله على تمام ماوضع له وانما اعاد حرف الجر تعيينا
 للعطوف عليه او تنبيها على استقلال كل من الدلالات الثلاث
 بمعنى ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص وان
 كان التضمن والالتزام تابعين للمطابقة في التحقيق ومعنى الدلالة
 على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع له في ضمن
 الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به
 جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل
 واردة الجزء مثلا لودل لفظ الانسان على الحيوان او الناطق
 في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان والناطق لكان تضمنا ولو ذكر
 لفظ الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق فقط مع قطع النظر
 عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا
 الالتزام كون اللفظ دالا على المعنى اللازم للموضوع له في ضمن تمام
 الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم الموضوع له مع قطع النظر
 عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر
 المزوم واردة اللازم وقد عرفت آتفا ان المجازات هل هي من
 قبيل المطابقة ام لا فان اعتبر في تعريف الوضع اللفظي قيد بنفسه
 كانت المجازات خارجة عن المطابقة ايضا وان لم يعتبر كانت
 المجازات مطابقة واعلم انه يجوز ان يكون قوله بالمطابقة وكذا
 بالتضمن وكذا بالالتزام ظرفا لغوا متعلقا بيد لفظا او تقديرا

كاسبق آتفا ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اى دلالة ملتبسة بالمطابقة وح يكون مفعولا مطلقا لقوله يدل ويجوز ان يكون التقدير دلالة مسماة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا القياس (ان كان له جزء) هذا اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن ومادة الافتراق صور البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة فان المطابقة تتحقق فيهما ولا يتحقق التضمن لبساطتهما واما بين المطابقة والالتزام فمهوم وخصوص مطلقا عند الجمهور بمعنى كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين بالمعنى الاخص ومساواة عند الامام بمعنى كلما تحققت تحقق وكما تحقق تحققت بناء على زعمه بانه لا يخفى معنى من المعاني عن لازم بين كذلك واقله انه ليس غيره وسيجى جوابه ان شاء الله تعالى والحق انها لا تستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعاً واما بين التضمن والالتزام فمهوم وخصوص من وجهه لوجود التضمن بدون الالتزام في معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون التضمن في معنى بسيط له لازم ذهني كذلك ووجودهما في معنا مركبه لازم ذهني كذلك فتأمل واستخرج امثله واما عند الامام فمهوم وخصوص مطلقا لان معنى من المعاني سواء كان مركبا او بسيطا لا يخفى عن لازمه كذلك عنده والالتزام يوجد في ضمن البسيط ولا يوجد التضمن فكلاهما تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون العكس (وعلى ما يلازمه) معطوف

على القريب او البعيد وضمير الفاعل راجع الى ما و المفعول
 الى الموضوع له (في الذهن) متعلق بيلازمه والذهن قوة للنفس
 معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان الاشياء وجودا في الذهن
 كما ان لها وجودا في الخارج كما هو مذهب المحققين من الحكماء
 والمتكلمين وان انكره جمهور المتكلمين الوجود الذهني وقالوا
 لا وجود للاشياء في الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال
 الاشياء واشباحها والا لا حترق الذهن بوجود النار فيه واخترق
 بوجود الجبل فيه واجاب المحققون عنه بانه انما يلزم الاحتراق
 والاختراق لو ترتب الاثار الخارجية للاشياء عليها في الذهن
 وليس كذلك اذ ترتب الاثار يختلف باختلاف المحال كما هو الشاهد
 ثم انه قيد بقوله في الذهن احترازا عن اللزوم المطلق وعن اللزوم
 الخارجي وهو كون المسمى بحيث اذا تحقق في الخارج تحقق اللزوم
 فيه واللزوم الذهني وهو كون المسمى بحيث اذا تحقق في الذهن
 تحقق اللزوم فيه وهو على ثلاثة اقسام اللزوم الغير الين وهو الذي
 لا يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بل احتاج الى دليل
 كالزوم طلوع الشمس لوجود النهار واللزوم الين بالمعنى الاعم
 وهو الذي يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم ولا يحتاج
 الى دليل كالمثال المذكور ههنا على ما قاله الفناي واللزوم الين
 بالمعنى للاخص وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره اللزوم
 كالزوم البصر لفهوم العمى فانه يدل على البصر التام لانه
 عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه
 البصر في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج فان قيل هذا
 لا يصح ان يكون مثالا للالتزام لان شرطه ان يكون المدلول

الالتزامى خارجا عن الموضوع له وهنا جزء لاخارج قلنا التركيب
 الاضافى يستعمل على ثلثة اوجه لان المضاف اذا اخذ من حيث
 ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجين واذا اخذ من حيث
 هو مضاف فالاضافة داخلية والمضاف اليه خارج فعلى هذين
 التقديرين يصح المثال لكن المراد هنا الثانى لا الاول واذا اخذ
 من حيث المجموع يكون الاضافة والمضاف اليه داخلين وح
 لا يصح المثال لكنه ليس بمراد هنا والمعتبر فى الدلالة الالتزامية
 اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما اشير اليه بقوله بالالتزام
 دون اللزوم لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى فيشعر بان المعبر
 فيه كمال اللزوم وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وتوجيه
 الفاضل الفشارى فى دفع السؤال الثالث الآتى بحمله على
 اللزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح على مذهب الجمهور كما سياتى
 (كالانسان) اى لفظه (فانه يدل على الحيوان الناطق) اى على
 مجموعهما من حيث هو المجموع (بالمطابقة) فاعلم انه لما كان
 استيناس الذهن بالجزئيات بواسطة الآلات جرت العادة بتمثيل
 القواعد الكلية والتعريفات بالامثلة الجزئية توضيحها وتقريبا
 الى اذهان المبتدئين (وعلى احدهما) الظان اضافة الاحد
 الى الضمير استغراقية وان جاز ان يكون الاضافة للعهد
 الذهنى او الخارجى وحاصله ان دلالة الانسان على كل واحد
 من الحيوان والناطق فى ضمن الدلالة على المجموع تضمن هذا
 على تقدير الاستغراق واما على العهد مطلقا فهو ان دلالة
 الانسان على واحد غير معين او على واحد معين فى ضمن الدلالة
 على المجموع تضمن وهذا القدر كاف فى التمثيل (بالتضمن)

معطوف على قوله بالمطابقة كما ان قوله وعلى احدهما معطوف
على قوله على الحيوان الناطق فهذا العطف من قبيل عطف
الشيئين على معمول عامل واحد فهو جائز بالاتفاق لان العامل
لفظ يدل فيهما وانما النزاع في العطف على معمولي عاملين مختلفين
وسيجي تفصيله ان شاء الله تعالى (وعلى قابل العلم) وهو حصول
صورة الشيء في العقل او الصورة الحاصلة عند العقل عند الحكماء
والمنطقيين او صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض او صفة يتجلى بها
المذكور لمن قامت هي به عند المتكلمين واختلف هو من قبيل
الكيف ام من قبيل الاضافة ام من قبيل الانفعال ام من قبيل
الفعل ام العلم بكل مقولة عين تلك المقولة ذهب الى كل طائفة
والمختار عند جمهور الحكماء هو الاول وعند المتكلمين هو الثاني
وعند محققى الحكماء هو الاخير على ما فصل في محله وسيجي
ان شاء الله تعالى ومعنى القابل هو المنتصف بالقوة سواء خرج
الى الفعل ام لا لا القابل الحكمي لانه لا يجتمع مع المقبول كما بين
المبيدي (وصناعة الكتابة) لانه معطوف على العلم لقربه
لفظا ومعنى لان اللازم قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل كما لا
يخفى والصناعة بالكسر حرفة الصانع وقيل هي اخص من
الحرفة لانها تحتاج في حصولها الى المزاولة والصنعة بالفتح
علمه والفرق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل في المعقولات
والثاني في المحسوسات والكتابة تطلق عندهم على
معنيين احدهما جمع الحروف في الخط والثاني التكلم بالكلام
المشور ويقال له الشعر وهو التكلم بالكلام المنظوم والمراد
ههنا المعنى الاول وانما اضاف الصنعة الى الكتابة ولم يقل

وعلم الكتابة لان الكتابة صنعة يتوصل بها الى الدنيا كما نقل
 عن علي رضي الله عنه حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف العلم
 فانه شريف لا يتوصل به الى الدنيا الخسيسة (بالالتزام) ويستفاد
 من هذه الامثلة الثلاثة دعاوى ثلث والتعاريف السابقة كبريات
 عليها والصغريات السهلة الحصول مطويات وتصوير القياس
 الاول هكذا دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها
 دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة شأنها كذا فهي
 مطابقة فهذه دلالة مطابقة فقس عليه التصويرين
 الاخيرين واعترض في هذا المقام على ثلثة اوجه الاول
 ان التعاريف المستنبطة من التقسيم ههنا ينتقض كل واحد
 منها بافراد الاخرين في مادة الشمس الموضوعه لمجموع الجرم
 والضيء وللجرم ققط وللضوء فقط مثلا دلالة لفظ شمس
 على الجرم فقط او على الضوء فقط من ضمن الدلالة على المجموع
 تضمن مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ
 على تمام ما وضع له في الجملة وان لم يكن موضوعه دائما فلا يكون
 تعريف المطابقة مانعا ولا تعريف التضمن جامعا فانقض
 التعريفان طردا وعكسا وكذا دلالة لفظ شمس الموضوعه للجرم
 فقط على الضوء التزام مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة
 لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له في الجملة وكذا دلالة لفظ
 الشمس الموضوعه للجرم او الضوء على كل واحد منهما مطابقة
 مع انه يصدق عليها تعريف التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء
 ما وضع له في الجملة فانقض تعريف التضمن بالمطابقة وكذا
 يصدق عليه تعريف الالتزام بالنسبة الى الضوء لانها دلالة اللفظ

على لازم ماوضع له في الجملة وكذا دلالة اللفظ على الضوء في ضمن
 الوضع للمجموع تضمن مع انه بصدق عليها تعريف الالتزام
 لانها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له في الجملة فتدبر وصور
 فانقض التعريفات الثلاثة طردا وعكسا واجيب عنه بوجوه
 ثلثة الاول ان مادة النقض الوارد على التعريف يجب ان تكون
 محققة ومادة الشمس الموضوعية لهذه الثلث ليست بمحققة لعدم
 وضعها لها في اللغة فلا يرد النقض و التفرقة بين الحقيقي
 والاعتباري في التحقق وعدمه تحكّم مخالف لكتب الآداب
 والثاني ان التعاريف المستنبطة عن التقسيم لا يجب ان تكون
 جامعة ومانعة كما بين في محله والمق ههنا التقسيم لا التعريف
 فلا يضر نقضه والثالث ان قيود الحثيات معتبرة في التعريفات
 سواء ذكرت او لم تذكر فحاصل التعريفات دلالة اللفظ على تمام
 ماوضع له من حيث انه تمام ماوضع له مطابقة ودلالة اللفظ
 على جزء ماوضع له من حيث انه جزء ماوضع له تضمن ودلالة اللفظ
 على لازم ماوضع له من حيث انه لازم ماوضع له التزام فيخرج
 مواد النقض من التعريفات بقيود الحثيات فلا نقض فتبصر
 والثاني ان قيد في الذهن لغو لانه يكفي لزوم مطلقا سواء كان
 خارجيا او ذهنيا والالم يكن لزوما واجيب بان المق من الزوم
 تصحيح الانتقال من الملزوم الى اللازم والوزوم الخارج لا يصحح
 انتقال الذهن منه اليه لانه خارج عنه فلا يكفي فيها والقيد لازم
 والثالث ان هذا المثال لا يطابق الممثل له لانه لا يلزم لزوما بينا
 بالمعنى الاخص من تصور الحيوان الناطق تصور قابل العلم
 وصنعة الكتابة والوزوم البين بالمعنى الاخص شرط في الدلالة

الالتزامية واجيب بان هذا المثال فرضي لا وقوعي والفرضيات
 تكفي في المثال مع ان المناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا
 عن الفاضلين واجاب المحقق القنارى بان هذا المثال مبنى
 على مذهب الامام لاعلى مذهب الجمهور والامام يكتفى بالزوم
 البين بالمعنى الاعم في الدلالة الالتزامية كما ترى والصواب ان يمثل
 بدلالة العمى على البصر كما سبق آنفا لكن لم يتعمق في باب المثال
 وههنا اشكال عجيب وسؤال غريب يتعجب منه الآذان ويتحير
 فيه الاذهان وهوان دلالة لفظ العام على بعض افراده ليست
 بمطابقة ولا تضمن ولا التزام مع انها داخلة في المقسم لانه اللفظ
 الدال مثلا ان دلالة لفظ المسلمين والمشركين على زيد المسلم او عمرو
 المشرک ليست بمطابقة لانه ليس بتمام المعنى الموضوع له ولا تضمن
 لانه ليس بجزء المعنى الموضوع له بل جزئيه وفرده والفرق
 بين الجزء والجزئي سيجئ ولا التزام لانه فرد داخل لا خارج
 والمدلول الالتزامي يجب ان يكون خارجا وايضا لو كان هذا
 الفرد خارجا وبقية افراد مثله فتكون خارجة فلا يوجد المسمى
 وح يكون هذا التقسيم باطلا واجاب بعض شارحي هذا المتن
 وهو ابو حفص القاشاني بانه تضمن وجل التعريف على الاكتفاء
 كانه قال وعلى جزئه او على جزئيه فيكون من حذف المعطوف
 وايضا يمكن ان يجاب بان يجعل كل فرد جزئيا بالنسبة الى المفهوم
 وجزأ بالنظر الى ما صدق عليه فيكون الجزء في تعريف التضمن
 اعم من الحقيقي والاعتباري فيشمل مثل هذه الصور فلا اشكال
 واجاب بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق كل فرد مثلا
 المسلمون يطابق زيدا لانه موضوع لصورة ذهنية وهي الذات

المتصفة بالاسلام وكذا المشركون وغيرهما من الكليات كرجل
 فانه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذا اذا دل على عمرو وغير
 ذلك وهذا الجواب بط وبطلانه ظ لانه مبنى على عدم الفرق
 بين العام والمطلق مع ان بينهما فرقا وهو ان العام يصدق
 على افراده على سبيل الشمول واما المطلق فيصدق عليها
 على سبيل البدل والتناول لا الشمول والصواب ان هذه الاشكال
 وان صدر عن بعض الفضلاء لكنه ليس بوارد ههنا لان العام
 خارج عن المقسم اذ المشهور في الالسنه والكتب ان العام
 لادلالة له على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال خذ هذا
 ولا تكن من الغافلين (ثم اللفظ) كلمة ثم حرف عطف يقتضى
 تأخر مابعدهما عما قبلها اما تأخرا بالذات او بالزمان او بالرتبة
 وههنا للتراخي الرتبي بمعنى ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد
 والمركب متأخر عن بيان رتبة تقسيم الدلالة الى الثلاثة لان
 فهم المعاني موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه المعنى
 موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متأخرا عن بحث الدلالة
 رتبة كما فصل في المطولات واللام في اللفظ للعهد والمعهود اللفظ
 الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة او تضمننا او التزاما كما هو
 الظ من اطسلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لا يقتضى
 ان يكون كل قسم من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد
 من المقسم اللفظ الدال بالمطابقة فعلى هذا وجه تخصيص
 المقسم بالمطابقة اما لان هذا التقسيم لايجرى في التضمن
 والالتزام حقيقة وان صح تقسيم المطلق اليهما تأويلا واما
 لان المطابقة متبوع والتضمن والالتزام تابعان فقييد اللفظ

بالمطابقة تنبها على انحطاط رتبة المطابقة والوجه
الاول مشهور والثاني مختار كما بينه القطب في شرح الشمسية
وانما قسم اللفظ مع ان هذه الاقسام في الحقيقة اقسام للمعنى
دون اللفظ تقريبا الى اقسام المبتدئين وما قيل من ان المفرد
والمركب قسمان للفظ في الحقيقة دون المعنى فمخالف للتحقيق
لان الالفاظ قوالب المعاني فيصاغ الالفاظ موافقة على المعاني
(اما مفرد) لفظ المفرد قد يطلق ويراد به ما يقابل المثني والمجموع
اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف وقد يطلق
ويراد به ما يقابل المركب وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة والمراد
ههنا المعنى الثالث بقريته المقابلة قدم المفرد على المركب مع ان
مفهوم المركب وجودي والوجودي هو الاشرف السابق فان قيل
كيف يكون تعريف المركب وجوديا والحال ان حرف السلب
جزء من مفهوم المركب قلنا هذا السلب نفي النفي ونفي النفي اثبات
ووجودي اما لان المق هو التقسيم والمق منه هو الذات وذات المفرد
مقدم على ذات المركب لان المفرد جزء المركب وذات الجزء مقدم
على ذات الكل واما لان الاصل في الاشياء العدم والعدم الاصل
مقدم على الوجود الطاري ويمكن ان يقال قدم المفرد لكون
المؤلف غير مجعوث عنه في هذا الباب وانما ذكره هنا استطرادا
واستيفاء للاقسام (وهو الذي) اي اللفظ الذي لان تخصيص
الموصول بمعونة المقام سنة سنوية وعادة قوية (لا يراد بالجزء منه)
الظرف الاول لغو متعلق بلا يراد والثاني مستقر حال من الجزء
(الدلالة) نائب فاعل لقوله لا يراد (على جزء معناه) وسيجيء الفرق
بين الجزء والجزئي ومعنى المعنى ما يستفاد من اللفظ وقوله على جزء

متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعرف باللام وان كان عمله ضعيفا
 لكن المعمول ايضا ضعيف وهذا التعريف صادق على صور
 ستة لعدم اقتضاء السلب وجود الموضوع كما في قولنا الغيب
 ليس بمعلوم لله تعالى تأمل احدها مالا يكون لفظه جزء
 سواء كان لمعناه جزء كقوله علما للشخص اولا كقوله علما لما صدق
 عليه النقطة وثانيها ان يكون لفظه جزء لكن لا معنى لجزئه
 سواء كان لمعناه جزء (كالانسان) اولا كالنقطة وثالثها
 ان يكون لجزئه معنى لكن لا جزء لمعناه المقى كواجب الوجود
 ورابعها ان يكون لفظه ولمعناه جزء لكن لا دلالة لجزء لفظه
 على جزء معناه كعبد الله علما وخامسها ان يكون لجزء لفظه
 دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست بمرادة كالحیوان الناطق
 علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين المشخص
 العلم مراد عند العلم لانه لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر
 عن حقيقة الذات والسادس ان يكون لفظه جزء وجزئه
 معنى ولمعناه جزء وجزء لفظه دلالة على جزء معناه ويكون
 الدلالة مرادة لكن الاجزاء غير مرتبة في السمع مثل ضرب
 فان لفظه جزء وهو المادة والهيئة لهذين الجزئين معنى وهو
 الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما او فاعل معين وجزئه
 دلالة على جزء معناه لكن الاجزاء غير مرتبة في السمع لانها
 تدخل الاذن معا بلا اذن اقول هذا التقسيم مبني على ما هو
 المشهور من ان القصد والارادة شرط في الدلالة وح يتحقق
 الفرق بين الرابع والخامس فيصح التقسيم واما على ما هو التحقيق
 من ان القصد والارادة ليس بشرط فلا يتحقق الفرق فلا يكون

الاقسام ستة بل خمسة (واما مؤلف) قال السيد السند
 في حاشية الصغرى التركيب يرادف التأليف لانه جعل الاشياء
 المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه
 النسبة بالتقدم والتأخر فكذا التركيب واما الترتيب فهو اخص
 منهما لدخولهما في مفهومه وقال في حاشية الكشاف التأليف
 جمع اشياء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه من الالفه فتح يكون اخص
 من التركيب كما ان الترتيب اخص منها وسيجئ في بحث القياس
 واما التنظيم فهو اخص من التأليف لانه يلزم فيه الوضع الخاص
 البهيج والترتيب الايف المعجب لانه مأخوذ من نظم الأوّل
 (وهو الذى لا يكون كذلك) اى يكون القيود الستة متحققة فيه
 اى يكون للفظه جزء وجزؤه معنى ولمعناه جزء وجزؤه دلالة
 على جزء معناه ويكون دلالاته مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة
 فى السمع واعترض على هذا التعريف بانه يصدق على نفس المفرد
 لان المفرد ليس مثل المفرد بل هو عينه لان التشبيه يقتضى المغايرة
 واجيب بان الكاف هو للقران والعينية ويسمى كاف الاستقصاء
 اى لا يكون ذلك اى مفهوم المفرد (كرامى الحجارة) فان لفظ
 الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمى والحجارة تدل على
 جسم معين واعترض عليه بان الحجارة لاتدل الاعلى حجارة مالا على
 حجارة معينة واجيب بان المراد من التعيين النوعى لا الشخصى
 ورد هذا الجواب بان المرمى هو الشخص لا النوع واجيب بان
 المراد النوع المرمى فى ضمن الشخص فلا اشكال واعلم ان التقابل
 بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكية لاتقابل الايجاب
 والسلب وهذا الكلام وان كان تقسيما فى اللفظ والتقسيم من قبيل

التصورات ولكنه يستفاد منه قياس مركب من الصغرى المنفصلة
المشتملة على جزئين ومن الكبرى الحملية المركبة من جزئين
على عدد اجزاء المنفصلة تصويره هكذا اللفظ اما مفرد واما
مركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه او يراد
وكل ما لا يراد فهو مفرد وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد
واما مركب وقس عليه نظائره وامثاله (والمفرد) الشيء اذا ذكر
معرفة واعيد معرفة فالثاني عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد
نكرة فالثاني غير الاول مثل قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان
مع العسر يسرا فلذا قال ابن عباس رضى الله عنه لن يغلب
عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو غير الاول مثل
صحفنا عن بنى ذهل وقتلنا القوم اخوان * عسى الايام ان يرجعن
قوما كالذى كانوا * واذا ذكر نكرة واعيد معرفة فالثاني عين الاول
كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعضى فرعون الرسول وههنا
من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد اللفظ المفرد الدال بالوضع
واعلم ان المفرد على ثلاثة اضرب اسم وفعل وحرف فالفعل كلى
ابدا الصحة حله على كثيرين من الفاعلين وتشخص فاعله لا يقتضى
تشخص الفعل نحو جاءنى زيد لجواز حمل الكلى على الجزئى كقولك
زيد انسان فتقدير جاء زيد جاء صرح به السيد السند والحرف
ليس بكلى ولا جزئى اذ لا معنى له فى نفسه وفيه نظر تأمل واما الاسم
فيتقسم الى كلى وجزئى كالانسان وزيد فعلى هذا فالظ ان يراد
بالمفرد الاسم المفرد لينظم التقسيم ويجوز ان يعم المفرد لان تقسيم
العام الى القسمين لا يقتضى تقسيم كل خاص داخل فيه الى قسمين
فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ما عداه كما سبق (اما كلى

قدم على الجزئي اما لان الكلي جزء للجزئي والجزئي كل للكلي والجزء
 مقدم على الكل مثلا زيد جزئي مركب من الانسان الكلي
 والمشخصات والانسان كلي وجزء من زيد فيكون زيد بمجموع الحيوان
 الناطق والمشخصات فمحيط الانسان جزء منه والفرق بين الكل
 والكلي والجزء والجزئي ان الكلي يحتمل على جزئياته مواطاة نحو
 زيد انسان والكل لا يحتمل على الجزء فلا يقال العسل معجون والجدار
 بيت وايضاً ان الكل يتقوم بالاجزاء كتقوم سكنجبين بالخل والماء
 والعسل ولا يتقوم الكلي بالجزئيات بل بالعكس كتقوم زيد وعمرو
 مثلا بالانسان وايضاً ان الكل موجود في الخارج بخلاف الكلي
 فانه ليس بموجود فيه على الاصح وايضاً ان اجزاء الكل متناهية
 وجزئيات الكلي قد تكون غير متناهية كنعم الجنة وان الكل لا يبدله
 من حضور اجزائه معا في مكان والكلي لا يجب حضور جزئياته
 وهذه الوجوه متقاربة في المأل لكن المشهور هو الاول لا يقال
 هذا الوجه للتقديم انما يصح لو كانت الشخصيات والعوارض جزءاً
 من الشخص وهو باطل لان الشخصيات خارجة عند المحققين
 لانا نقول لاشك ولا شبهة ان الشخصيات داخلية في الشخص وانما
 النزاع في دخولها في الماهية فعند المحققين ليست بداخلة فيها بل
 هي خارجة عنها وهو الحق وعند البعض هي داخلية والكلام
 ههنا في كونها جزءاً من الشخص ولا شبهة فيه فلا اشكال واما لان
 مفهومه عديم كما سبق واما لان ذكر الكلي اصلي وذكر الجزئي
 استطرادي وطفيلي لان المتقن من الفن الكليات لا الجزئيات فلذا
 قدمه عليه وهذا الوجه الاخير اوجه في المقام (وهو) اي المفرد
 الكلي (الذي) اي اللفظ الذي (لا يمنع نفس تصور مفهوم) اي

مفهوم اللفظ المفرد لان الموصول كناية عنه فلا يلزم ان يكون
 للمفهوم مفهوم نعم يلزم لو كان الموصول كناية عن المعنى وليس
 كذلك لان المص اختار التقسيم المجازى وقوله تصور مفهومه
 فالتصور مصدر بمعنى المتصور و اضافته الى المفهوم من قبيل مجرد
 قطيعة اى مفهومه المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم يقل
 نفس مفهومه لان الكلية والجزئية من قبيل الامور الذهنية
 لا الخارجية لانها من المعقولات الثانية كما حقق في بحث جهة
 الوحدة ومعنى نفس اى مجرد تصوره فيغنى عنه الحديث فكانه قال
 لا يمنع تصور مفهومه من حيث انه متصور وانما زاد لفظ النفس لان
 الواجب الوجود كلى مع انه اذا تصور مع دليل الوحدة يمنع عن
 الشركة فيدخل في تعريف الجزئى فينتقض التعريفان طردا
 وعكسا فزاد قيد النفس ليخرج مثل الواجب عن تعريف الجزئى
 ويدخل في تعريف الكلى لان ملاحظة الواجب مجردا عن دليل
 الوحدة يكون كليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا ولذا يدخل
 الكليات الفرضية مثل الاشئ واللاوجود وشريك البارى تعالى
 فانها وان لم يكن لها افراد في الخارج الا ان نفس تصورهما لا يمنع
 الشركة بين افرادها الفرضية فتدخل في التعريف (عن وقوع
 الشركة) متعلق بلا يمنع والشركة مصدر كالسرقة حاصله ما يمكن
 فرض صدقه على كثيرين سواء كانت تلك الافراد الكثيرة متمعة
 كشريك البارى او ممكنة ولم توجد كالعقلاء او وجد الواحد
 منها فقط مع امكان غيره كالشمس او مع امتناع غيره كواجب الوجود
 او وجد الكثير منها مع التناهى كالكوكب السيارة او مع عدم التناهى
 كمعلوم الله تعالى ومقدوره فان قيل اذا كفى فرض الصدق

في الكلية يلزم ان يكون كل جزئي كلياً كزيد مثلاً لانه يمكن فرض صدقه على كثيرين بان يقال لو كان زيد صادقاً على كثيرين لم يكن جزئياً وكذا عكسه فبطل تعريف الكلي قلنا الجواز ههنا بمعنى التجوز العقلي والعقل لا يجوز صدق مثل زيد على كثيرين لابعنى التقدير المعبر في مقدم الشرطية فانه بهذا المعنى يتعلق بكل شئ واجباً او ممكناً او ممتنعاً وبالمعنى الاول لا يتعلق الا بالاولين لا غير فلا اشكال (كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اي عن وقوع الشركة بين الكثيرين والاشارة بلفظ البعيد لبعده عن الحس (كزيد) فانه لو لوحظ زيد مع هذيتة وتخصصاته لا تمتنع صدقه على كثيرين واعترض عليه بيضة معينة من البيضات الكثيرة فان هذيتة هذه البيضة لا تمتنع عن الشركة بين الكثير لان العقل يجوز ان هذه البيضة اما هذه واما هذه واما هذه وكذا جوز معين من الجوزات وكذا الوز معين من الوزات الى غير ذلك من العدييات المتقاربة مع انها جزئية وكذا شيخ ضعيف البصر يدرك شيئاً ويجوز عقله ان يكون زيدا او بكرة او عمراً او غيرها مع ان المرئي جزئي فيلزم ان يكون كلياً فانقض التعريفان طرداً وعكساً واجيب بان هذا التجوز على سبيل التناوب دون العموم والشمول والصدق على سبيل التناوب لا ينافي الجزئية ولا يقتضي الكلية لان العقل لا يجوز ان يكون بيضة واحدة بيضات كثيرة وقس عليهما عداها فلا اشكال واما كون الطفل في مبدء الطفولية لا يميز بين صورة امه وغيرها فلا نقض بها اصلاً لانه لا يدرك الكثرة ولا يجوز صدقها على الكثيرين واعترض عليه ايضا بانه يلزم ان يكون الجزئي كلياً بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئي كلي لان الجزئي ما لا يمنع نفس

تصور مفهومه عن وقوع الشركة وكل ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فهو كلي فالجزئي كلي واجيب بانه ان اراد المعترض من لفظ الجزئي الواقع في صغرى القياس ما صدق عليه الجزئي فصغرى القياس ممنوعة وان اراد مفهوم الجزئي فالقياس بجميع مقدماته مسئلة وبطلان كون مفهوم الجزئي كليا ممنوع وانما الباطل كون ذات الجزئي كليا وهو ليس بلازم هذا واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئي بالعلم ام لا فقال بعضهم انه يختص بالعلم ولا يشمل سائر المعارف كالضمير واسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موضوعة للكلي وقال الجمهور انه ليس يختص به بل يشمل سائر من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص لانها معارف وهو المختار ومباحث هذا المقام يكاد ان لا يضبط لكن التطويل يوجب الاملال فليكتف بهذا القدر (والكلي اما ذاتي) قد عرفت ان الغرض من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئي لا يجري شئ فيه من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشأن الجزئي واعرض عنه واشتغل بالكلي تعريفها وتقسيمها فقال والكلي اما ذاتي وتقديم الذاتى على العرضى مستغن عن البيان (وهو) اى الذاتى الذى اى اللفظ المفرد الكلي (يدخل في حقيقة جزئياته) والمراد من الدخول عدم الخروج بطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر الملزوم واردة اللازم لان الدخول يستلزم عدم الخروج وقرينة هذا المجاز عدم المص النوع من اقسام الذاتى فيما سيجي* والظ ان الثانى عين الاول فيما اعيد معرفة ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول على حقيقته وح يشمل التعريف الجنس والفصل ولا يشمل النوع فيكون واسطة بين الذاتى والعرضى فيكون اقسام

الكلى ثلاثة ذاتي وهو الجنس والفصل وعرضي وهو الخاصة
 والعرض العام وما ليس بذاتي ولا بعرضي وهو النوع وهو مذهب
 الجمهور فان قلت فبح يكون تقسيم المص الذاتى الى الاقسام الثلاثة
 تقسيم الشئ الى قسميه والى مبيئه لان الجنس والفصل قسمان له
 والنوع مبيان له قلت يجوز ان يكون المراد من الذاتى المذكور
 فى المرتبة الثانية الذى هو المقسم للثلاثة مالا يكون خارجا عن حقيقة
 جزئياته فان قلت هذا لا يجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق
 من ان الشئ اذا عيّد معرفة يكون عين الاول والذاتى المذكور اعيد
 معرفة فكيف يكون غير الاول قلت هذه القاعدة قاعدة يعدل
 عنها كثيرا كما ان قاعدة اعادة النكرة نكرة تكون غير الاول قاعدة
 يعدل عنها كثيرا كقوله تعالى وهو الذى فى السماء آله وفى الارض
 آله على ان هذه القاعدة انما تكون فى مقام ضمير لا يعدل عنه الى الظ
 واما فى مقام ضمير يعدل فيه الى الظ فالثانى غير الاول فان قلت
 هل لا يجوز التعبير فى الثانى بالضمير بحمله على الاستخدام قلت يمكن
 لكنه بعيد اذ الظ من الضمير ان يكون عين الاول والاستخدام مجاز
 فان قلت ما الاستخدام قلت هو ان يكون للفظ معنيان سواء كانا
 حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا فارىد بالظ
 احد معنييه وبالضمير الرجوع اليه معناه الاخر كقول الشاعر
 اذ انزل السماء بارض قوم رعينا وان كانوا غضايا * لان المراد بالسماء
 المطر وبالضمير الرجوع اليه النبات والمراد من الحقيقة اعم من الماهية
 الموجودة والاعتبارية كالاعتناء برعاية لنظر الفن وان كان المتعارف
 ان الحقيقة مختصة بالماهية الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة
 والمعدومة فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا واما الهوية

فمختصة بالماهية المعروضة للتشخصات فيكون اخص منهما
 والاولان كليان والثالث جزئي والجزئيات جمع جزئي لاجزئية
 لان كل مذكر لا يعقل يجمع بالالف والتاء مثل المؤنث تشبيها له به
 كالصافيات والسجلات والمرفوعات والجزئي قسمان احدهما
 حقيقي وهو الذي سبق ذكره والثاني اضافي وهو كل اخص
 مندرج تحت الاعم فيشمل الحقيقي ايضا فيكون اعم منه مطلقا كزيد
 بالنسبة الى الانسان والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة
 الى الجسم النامي وهو بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة
 الى الجوهر فان قلت مامراد المص من الجزئي ههنا اضافي ام حقيقي
 قلت المراد من الجزئي اعم من الحقيقي والاضافي فان قلت يلزم
 على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاضافي جزئي مجاز الانه
 كلى حقيقي قلت المراد من الجزئي ما يطلق عليه لفظ الجزئي على
 طريقة عموم المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى يشمل الحقيقة
 والمجاز كما في قول النخاعة المستثنى اما متصل واما منقطع فان قلت
 فعلى هذا يلزم ارتكاب المجاز في التعريف بلا قرينة وهو لا يجوز
 قلت ههنا قرينة وهي التمثيل بالاضافي حيث قال كالحيوان بالنسبة
 الى الانسان والفرس بالنظر الى اللفظ مع ان التعبير بالجمع المضاف
 يشعر بذلك ايضا فان قلت يلزم من اضافة الجزئيات الى الضمير
 الذي يرجع الى ما الذي هو عبارة عن اللفظ المفرد الكلى ان يكون
 تلك الجزئيات للفظ وليس كذلك لان الجزئي والكلى انما يكونان
 للمفهوم لا للفظ قلت في الكلام مضاف محذوف تقديره في حقيقة
 جزئيات مفهومه فيكون الجزئيات لمفهوم اللفظ لا للفظ فلا محذور
 ويمكن ان يجاب بحمل الاضافة لادنى ملاسمة كقولك في وعاء الخمار

وعائى ويمكن دفعه ايضا بما سبق من ان هذا التقسيم مجازى
تقريبا الى افهام المبتدئين فيكون الجزئيات للفظ بناء على التقسيم
المجازى فلاشكال (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس)
ان اريد حقيقتها النوعية فالتمثيل مبنى على الجزئى الاضافى كما هو الظ
وان اريد افراد حقيقتها فالتمثيل مبنى على الجزئى الحقيقى
فان قلت كما جعل المص الجنس والفصل من الذاتى كذلك جعل
النوع ذاتيا ايضا مع ان النوع ليس بذاتى لان الذاتى هو المنسوب
الى الذات ولاشئ من النوع بمنسوب الى الذات لانه عين الذات
والنسبة تقتضى التغير بين المنسوب والمنسوب اليه فلا يصح
قولهم النوع ذاتى قلت ان اريد بالذاتى المعنى اللغوى فالسؤال
متوجه لان التغير مبنى عليه واما اذا كان المراد المعنى الاصطلاحى
اعنى مالا يخرج عن حقيقة جزئياته فالنوع داخل فيه ايضا فلا يتوجه
السؤال لانه ح يكون اسما موضوعا لهذا المفهوم لاسما منسوبا
حتى يقتضى التغير واجاب الفاضل الفنارى بحمله على اللغوى
بان قال الذاتى كما يطلق على نفس الماهية النوعية كذلك يطلق
على افرادها وح يجوز ان يراد من الذات الافراد وينسب النوع
الى افرادها فالمنسوب غير المنسوب اليه فلاشكال ويمكن ان يجاب
ايضا بانهم اختلفوا فى ان الشخصيات داخلية ام خارجة فعلى الاول
فالنسبة صحيحة وعلى الثانى فهى غير صحيحة فتأمل جدا لان
فيه شيئا مستورا عن الازهان يكشفه الاعيان وههنا اجوبة
مذكورة فى الشرح لانسمن ولا تغنى من القروح وماهى الاجروح
على جروح ولا فائدة فى ايراد الكلام المقروح واما عرضى ليس المراد
بالعرض ما يقابل الجوهر اعنى مالا يقوم بذاته بل المراد الخارج

المحمول على الشيء (وهو الذي يخالفه) التخالف التقابل والتقابل بين الشئيين على اربعة اقسام تقابل العدم والملكية كالعمى والبصر وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضاد كالعالية والمعلولية والوحدة والكثرة ونظائرهما فهناما تقابل التضاد واما تقابل العدم والملكية (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فان الضحك خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقة الحيوان الناطق فان قلت عد الناطق ذاتيا والضحك عرضيا تحكم بحتم لان نسبة كل منهما الى الانسان سواء لانهما لاحقان للانسان بعد وجوده سواء كان النطق ظاهريا او باطنيا قلت يفرق الذاتي من العرضي بطريقتين احدهما بوضع اللفظ فادخل في معنى اللفظ ومعناه الموضوع له فهو ذاتي والافهو عرضي ولما فتشنا كتب اللغة ووجدنا ان الانسان موضوع للحيوان الناطق فقط لا غير كان الناطق داخلا كالحیوان والضاحك خارجا فلذلك كان الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا والثاني بفرض العقل وهو ان يقترح العقل ويعرف حقيقة مركبة من شئيين مثلا فيكون ماعداهما خارجا عنها فاذا قيل ما سمي سكينجين فتقول انه جزأ الخل والسكر واما نفعه للصفراء او غيرها فامور خارجة وذلك انما جاء من وضع سكينجين او اعتبار العقل والحاصل ان تمييز الذاتي من العرضي سهل في المعاني اللغوية والمفاهيم الاعتبارية العقلية والموضوعات الاصطلاحية واما التمييز بين الذاتي والعرضي في الماهيات الحقيقية فتعذر او متعسر اذا الاطلاع بالحقائق مختص بالله عند بعض او بمن له كعب عال في الاطلاع على الحقائق وقد حققنا هذا المقام في تعليقاتنا على

الحاشية للمختصر المنتهى للسيد السند في بحث جهة الوحدة في محل واحد يسر الله الامام وهذا القدر يكفي ههنا واعلم ان للذاتي تعريفات اخر احدها الذاتي مالا يتصور فهم الذاتي قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان اذ لولم يفهم اللونية والجسمية اولالم يفهم السواد والانسان لان ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل فهذا يشمل النوع ايضا وثانها الذاتي مالا يكون ثبوته للذات بعلة ومعناه ان ثبوت الذاتي للذات لا يكون معللا بالذات ولا بعلة خارجة عنه واما كونه معللا بالجزء فلا يضر اذ ثبوت السواد لنفسه ليس بمعلل والازم تقدم الشيء على نفسه وكذا ثبوت اللونية للسواد والجسمية للانسان غير معلل لالسواد لتقدمها عليه ولا بعلة خارجة عنه والالاتفي باتفاقها فلا يكون لونا في ذاته وهذا التعريف ايضا يشمل الثلث وثالثها الذاتي هو الذي يتقدم على الذات في التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة ولا يشمل النوع اذ هو لا يتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تأويل تعريف المص بمحمل الدخول على معنى عدم الخروج اولى لكثرة مقاصده وهذا التحقيق على هذا الوجه من فيض العلام والحمد لله على الانعام (والذاتي) قد عرفت ماهو المراد في هذا المقام لكن بقى الكلام في تصحيح هذا النسبة فاعلم ان لفظ ذاتي ان لم تكن نسبة لغوية بل هي كلمة برأسها موضوعة في الاصطلاح على معناه كما سبق كما قال الكاتبى والازهرى وابن الهشام وابن برهام فلا حاجة الى تصحيح نسبة هذه الكلمة اذ النسبة ح وان كانت نسبتها لغوية كما مر في الوجهين الاخيرين فح ان كان التساء من نفس الكلمة فالنسبة ايضا ظاهرة وان لم يثبت في اللغة استعمال الذات بمعنى

الحقيقة على هذا الوجه واما اذا لم يكن التاء من نفس الكلمة بل يكون تاء تأنيثا على انها مؤنث ذو بمعنى صاحب فتح تصحيح هذه النسبة مشكل جدا اذا القاعده في النعبة ان يحذف تاء التأنيث ثم رد لامها المحذوفة اعنى التواو ثم قلب الف واو فيقال ذووى اللهم الا ان يحتمل على الوجهين الاولين او يجعل من الغلطات المشهورة اذا الفصاحة ليست بمعتبرة في كلام المصنفين (امام قول في جواب ماهو) اصل مقول مقوول من القول بمعنى التكلم والتلفظ اى يقال ويتكلم في جواب السؤال بما الاستفهامية وتفسير البعض القول بمعنى الحمل تفسير باللازم لان الجواب محمول على السؤال في جواب ماهو وما هذه استفهامية مستكشفة عن الحقيقة ولفظ هو عبارة عن المسؤل عنه فان قيل يلزم ان يكون الضمير تئية او جعا هنا لان السؤال في هذه المصورة بحسب الشركة وهى تقتضى العدد قلنا ذكر هو هنا للتنبية على لزوم المسؤل عنه فى الاستفهام لاختصاصية المسؤل عنه هنا فلولم يذكر هو وقيل مالكان الكلام خداجا ويمكن ان يجاب بانه اذا كان الضمير راجعا الى المسؤل عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال ايضا او يقال ذكر هو مبنى على التمثيل فكأنه قال فى جواب ماهو مثلا يعنى اذا كان المسؤل عنه واحدا يقال ماهو وقس عليه صورة كون المسؤل عنه متعدد اعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية المسؤل عنه فان كان السؤال عن شىء واحد يكون طالبا لماهية مختصة به وان كان عن شيئين او اشياء يكون طالبا للماهية المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق لانه تمام الماهية المختصة ولا يجاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل

واحد منهما جزء الماهية لاتمامها ولا بغيرهما كالضاحك مثلا لانه
 خارج عنها واذا سئل عن الانسان والفرس بماهما او عنهما وعن
 البغل مثلا بماهم يجاب بالحيوان فقط لانه تمام المشترك ولا يجاب
 بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما مختص
 لا مشترك ولا بالجسم النامي وبما فوقه من الاجناس لانه جزء المشترك
 لاتمامه واما السائل باى شىء فهو انما يطلب الجواب بالمميز لا غير
 فان سئل باى شىء هو فى ذاته يكون الجواب بالمميز الذاتى وان سئل
 باى شىء هو فى عرضه يكون الجواب بالمميز العرضى وان سئل باى
 شىء هو من غير تقييد يكون الجواب على الاطلاق اى يجوز ان يجاب
 بالذاتى او بالعرضى مثلا اذا سئل عن الانسان باى شىء هو فى ذاته
 يكون الجواب بالناطق واذا سئل باى شىء هو فى عرضه يكون
 الجواب بالضاحك واذا سئل باى شىء هو يكون الجواب بالناطق
 فقط او الضاحك هذه هى القاعدة الممهدة فى هذا المقام
 (بحسب الشركة المحضة) الباء متعلق بالسؤال المفهوم من ما
 الاستفهامية تقديره فى جواب السؤال بحسب الشركة المحضة
 وهذا وان كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلق
 بمقول والحسب يحىء لمعنيين احدهما بمعنى النسب وثانيهما بمعنى
 القدر والمراد ههنا هو الثانى على تقدير تعلقه بمقول اى يقال
 ويجاب بقدر الشركة من غير زيادة ولا نقصان وعلى تقدير
 تعلقه بالسؤال المقدر فالظ ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز
 ان يكون بمعنى النسب وهو بعيد والشركة مصدر على وزن
 المرفة كما سبق وهو الفصيح ويجوز ان يكون على وزن نشدة
 والمحضة بمعنى الخاصة عن الخصوصيات وفى بعض النسخ وقع

فقط بدل المحضة ومؤداهما واحد وقد اتفيا في بعض النسخ
 ولاخلل فيه اذا لخصر يستفاد بمعونة المقام وبمعونة المقابلة
 فان قيل ان النوع ايضا مقول بحسب الشركة المحضة مثلا الانسان
 مقول في جواب ما زيد وعمرو وبكر و خالد ووليد بحسب الشركة
 المحضة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع فبطل التعريف
 او التقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام قلنا لانم انه تعريف بل المراد
 التقسيم والتعريف ضمنى فلا يشترط فيه المنع ولا الجمع واما التقسيم
 فيجوز ان يكون اعتباريا فلا يضر التداخل والصواب ان هذا السؤال
 لا يرد حتى يحتاج الى الجواب لان قوله المحضة يفيد لخصر فيؤل
 المعنى الى ان الجنس يقال بحسب الشركة فقط لا غير والنوع ليس
 كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال بحسب لخصوصية
 فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد (كالحيوان بالنسبة الى
 الانسان والفرس) فالحيوان جنس لانه مقول على الانسان والفرس
 بحسب الشركة المحضة وكل ما هو شانه كذلك فهو جنس فالحيوان
 جنس (وهو الجنس) اى المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
 المحضة هو الجنس (ويرسم) اى الجنس وانما قال ويرسم ولم يقل
 ويحدد وويرف لما سياتى تفصيلا بعد هذا عند تمام الكليات الجنس
 على وجه اتم ونهج اكل فانتظر (بانه) اى الجنس (كلى) جنس
 للجنس فان قيل الكلى جنس الجنس و جنس الجنس اخص من
 مطلق الجنس لان المقيد اخص من المطلق فالكلى اخص
 مطلق الجنس وكما كان اخص فلا يجوز تعريف العام به فالكلى
 لا يجوز التعريف به قلنا للكلى اعتباران احدهما اعتبار ذاته
 ومفهومه وهو بهذا الاعتبار عام شامل لجميع الكليات الجنس وثانيهما

(اعتبار)

اعتبار عارضه وهو كونه جنسا للجنس وهو بهذا الاعتبار مقيد
وخاص من مطلق الجنس فح ان اريد ان الكلى بالاقتدار الاول
اخص من مطلق الجنس فلانم صغرى القياس الثانى لانه بهذا
الاعتبار عام ومعرف كما عرفت وان اريد ان الكلى اخص من مطلق
الجنس بالاقتدار الثانى فالمقدمات باسرها مسلمة لكنه غير مفيد
لانه بهذا الاعتبار ليس جزءا من التعريف وانما جزئيه من التعريف
بالاعتبار الاول فلاشكال (مقول على كثيرين) فان قيل قوله
مقول على كثيرين هو الكلى بعينه لانه تعريفه والتعريف عين
المعرف وان تفاسيرا اجمالا وتفصيلا فيكون احدهما مغنيا عن
الآخر ويكون مستدركا فالاولى القصر على احدهما واجيب بان
الكلى جنس والمقول ذكر ليعلم به قوله على كثيرين وذكر قوله
على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين وبانه يجوز ان يكون ذكره
للتفصيل بعد الاجمال او التصريح بما علم ضمنا وبؤيده ما يقال
ان قيود التعريفات لا يجب ان تكون احترازية بل قد تكون
لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل ان التعريفات وقيودها
لكشف الماهية والاحترازات تابعة ويمكن ان يحاط بحمله
على التأكيدي لدفع توهم ان يكون المراد من الكلى الكلى
الطبيعي او العقلي بل المنطوق وسيجيء الفرق بينها ان شاء الله
تعالى واما الجواب عند بان احدهما يشمل على الفعل والآخر على
القوة فقيه نظر لانه يلزم ان لا يكون التعريف جامعيا بل المراد
منهما القوة سواء خرج الى الفعل او لا ليشمل الكليات الفرضية
وغيرها تدبر وقوله مقول مع قطع النظر عن وقوعه في تعريف
الجنس وعن قيد الكلى يشمل الكلى والجزئى ايضا فان الحمل يجري

فيها على ما صرح به الشيخ في الشفاء وقال السيد السند قدس
 سره ان الجزئي الحقيقي لا يحتمل على شيء اصلا لان حمله على نفسه
 ممنوع اذ لا بد فيه من امرين متغايرين حمله على غيره بطريق
 الايجاب ممنوع ايضا اذ شرط الحمل الاتحاد الخارجى وقال الجمهور
 الجزئي الحقيقي يحتمل على جزئي آخر متحد معه بالذات متغاير بالاعتبار
 كقولنا هذا الضاحك هذا الكاتب فانهما متحدان بالذات لان
 ذاتهما زيد بعينه مثلا ومتغايران بالاعتبار وكذا يجوز حمله على
 كل شيء آخر في قضية جزئية كافية قولنا بعض الانسان زيد والحق
 هو هذا مع ان مخالفة الجمهور في قوة الخطأ (فان قيل هذا التعريف
 لا يشمل كثيرا من الافراد لان لفظ كثيرين جمع مذكرا سالم وهو
 مختص بالذكور والعقلاء فلا يشمل التعريف مثل الحيوان لانه
 جميع افراده ليس بمذكر ولا ماقول وكذا الكليات الفرضية لان
 ليس لها افراد فضلا عن التذكير والعقل بل لا يشمل لفرد من افراد
 المعرفة اذ لا يوجد جنس يكون جميع افراده مذكرا وعقلاء وايضا
 ان كثيرين جمع كثير و اقل الكثرة اثنان و اذا جمع فعند العربية يتحقق
 بستة لان اقل الجمع عندها ثلثة وعند المنطقيين باربعة فلا يشمل
 تعريف الكلئ وكذا هذا التعريف مادون الستة او مادون الاربعة
 فلا يكون جامعا (قلنا اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التقلب
 واما الثاني فيحمله على مسامحات المشايخ وبهذا يندفع الاول
 ايضا (مختلفين بالحقايق) يخرج به الانواع الحقيقية وفصولها
 وخواصها والحقايق جمع حقيقة وهى ههنا بمعنى الماهية من قبيل
 ذكر المقيد و ارادة المطلق ليشمل الكليات الفرضية والفرق
 بينهما وبين الهوية قد سبق آنفا واما الفرق بين الاختلاف

والخلاف فلا يجزى ههنا (في جواب ماهو قولاً ذاتياً) يخرج به
 الفصول البعيدة و العرض العام وخواص الاجناس فانطبق
 المعرف على المعرف (واما مقول في جواب ماهو بحسب الشركة)
 والكلام فيه كالكلام فيما سبق (والخصوصية) في الصحاح فتح
 الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء
 صفة مشبهة فبدخول الياء المصدرية فيه بصير بمعنى المصدر
 وبضمها مصدر فلا يليق الحاق الياء المصدرية به وانما يصح
 في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او يكون الياء للمبالغة
 دون المصدرية كذلك قال الخطائى في شرح المختصر (معاً)
 منصوب على الحالية اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة تتون وتكون
 من الاحوال المؤكدة للاجتماع المستفاد من الواو (فان قيل فعلى
 هذا يلزم ان يكون النوع جواباً للسؤالين في وقت واحد وليس
 كذلك عادة وان كان كذلك في بعض الصور فلا يصح قوله معاً)
 قلنا انما يرد هذا السؤال اذا كان المراد من المعية المعية الزمانية واما
 اذا كان بمعنى جميعاً كما هو مذهب البعض او كان المراد من المعية
 المعية في الوجود بمعنى انه يكون جواباً عنهما ويجتمع في الجوابية
 وان لم يكن في زمان واحد فلا يرد هذا السؤال ويؤيده ما قال
 في الانقار اصل كلمة مع لمكان الاجتماع او وقته نحو (ودخل معه
 السجين قتيان) ونحو (ارسله معنا غدا) وقدير اذ به مجرد الاجتماع
 والاشترائى من غير ملاحظة المكان والزمان نحو وكونوا مع الصادقين
 واركعوا مع الراكعين انتهى وههنا محمول على هذا المعنى سواء
 كان حقيقة كما هو عند البعض او مجازاً كما هو عند بعض آخر
 (فان قيل النوع المتعدد الاشخاص في الخارج مقول بحسب

الشركة والخصوصية كذلك واما النوع المنحصر في شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية فقط لا غير فلا يشمل التعريف على هذا القسم قلنا اولاً ان كونه تعريفاً لم ولو سلم فيكفي الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم الافراد الخارجية فلا اشكال فعلم منه انه لا حاجة الى حذف المعطوف في كلام المص اعنى قوله او بحسب الخصوصية فقط كما فعله بعض المحشين ههنا (كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ما هو شأنه كذلك فهو نوع فالانسان نوع (وهو) اى ذلك المقول (النوع) اى الحقيقي لانه المتبادر عند الاطلاق وبقرينة المقابلة بالجنس (ويرسم) اى النوع الحقيقي (بانه) اى النوع (كلى مقول على كثيرين) والكلام فيه كالكلام فيما سبق في جميع ما ذكر ماعدا السؤال الوارد على كونه جنس الجنس (مختلفين بالعدد) سواء كان الاختلاف خارجياً او ذهنياً ليشمل النوع المنحصر في شخص كالشمس والنوع المعلوم كالعقلاء (دون الحقيقة) احترز به عن الجنس مطلقاً قريباً كان او بعيداً وعن خواص الجنس مطلقاً وعن العرض العام وعن الفصول البعيدة وما قيل ان هذا التعريف صادق على الجنس وامثاله لانها مقولان على كثيرين مختلفين بالعدد ايضاً فان الحيوان يكون جواباً عن السؤال بما زيد وعمرو وهذه القرس وذلك القرس فلا يكون التعريف مانعاً عن اغياره ففاسدح لان الجنس وامثاله تخرج بقوله دون الحقيقة وان لم تخرج بقوله مختلفين بالعدد وهو ظاهر مستغن عن البيان فيكون التعريف مانعاً (في جواب ما هو قولاً ذاتياً) احترز به عن الفصل القريب وخواص

النوع الحقيقي فانهما مقولان في جواب اي شئ هو واعلم ان هذا التعريف للنوع الحقيقي واما للنوع الاضافي فهو كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو كالحوان فانه نوع اضافي يقال عليه وعلى الشجر الجسم النامي فيكون الحيوان والشجر نوعين بالنسبة الى الجسم النامي والفرق بين النوع الحقيقي والاضافي عموم وخصوص من وجه فادة افتراق الاضافي عن الحقيقي كالانواع الاضافية مثل الجسم النامي والجسم المطلق ومادة وجود النوع الحقيقي ممتازا عن الاضافي كالحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة ومادة الاجتماع كالنوع السافل وهو الانسان فانه نوع حقيقي ونوع اضافي بالنسبة الى ما قبله واعلم ايضا ان الترتيب في الانواع الحقيقية محال حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع حقيقي والالكان النوع الحقيقي جنسا واما ترتيب الانواع الاضافية فممكن فراتبه اربع اعم الانواع كالجسم المطلق واخصها كالانسان او اعم من البعض واخص من البعض الآخر كالجسم النامي والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يمثل بالعقل فقيه نظر مذكور في حاشية الشمسية للتطب (واما غير مقول في جواب ماهو) الظ انه عطف على البعيد دون القريب فتأمل وجه (بل مقول) اعلم ان كلمة بل اما ان يكون ما قبلها مثبتا او منقيا فان كان مثبتا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتبوع ونفيه وهو معنى الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب نفي ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب عنده فعنى جاءني زيد بل عمروان مجي عمرو ثابت قطعاً مع الشك في مجي زيد وعدمه

عند الجمهور وعند ابن الحاجب تقتضى عدم مجئ زيد قطعا
ايضا وان منغيا تفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته
ونفيه في المتبوع كالتثبت عند الجمهور فعنى ما جاءني زيد بل عمرو
ثبوت المجئ لعمرو مع احتمال مجئ زيد وعدم مجئيه وقيل
تفيد نفي الحكم عن المتبوع قطعا ايضا فعنى المثال المذكور مجئ
عمرو وعدم مجئ زيد كلاهما قطعي (وقال المبرد انها تفيد في صورة
النفي نفي الحكم عن التابع والمتبوع فعنى ما جاءني زيد بل عمرو
بل ما جاءني عمرو وهو المعبر عنه ببل الترتي وقال بعضهم مذهب
المبرد صرف النفي الى التابع وجعل المتبوع مسكوتا عنه فعنى
المثال المذكور عدم مجئ عمرو مقطوع ومجئ زيد مشكوك وههنا
ما قبلها منفي فكلام المص اما محمول على المذهب الثاني في صورة
النفي واما محمول على مذهب الجمهور لكن نفي المتبوع قطعا يستفاد
بقريئة المقام ودلالة الحال (في جواب اي شئ هو في ذاته) لكلمة
اي معان كثيرة مبينة في علم النحو وههنا للاستفهام وانما يسئل بها
عمامير احد المشاركين في امر يعمها نحو (اي القريقين خير مقاما)
اي نحن ام اصحاب محمد (والشئ عند اهل السنة هو الموجود
الخارجي سواء كان واجبا او ممكنا وعند الحكماء ما يصح ان يعلم
ويخبر عنه وهو يع الموجود والمعدوم والممكن والممتنع والمراد ههنا
المعنى الثاني والذات قد يكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وحي يكون
التاء للتأنيث وقد يكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية كذات الانسان
وذات زيد وحي يكون التاء من نفس الكلمة وفيه نظر نظر الى الافة
تدبر (وهو الذي يميز الشئ) اي الحقيقة والماهية (عما) اي عن
ماهية اخرى (يشاركه في الجنس) فاحدا الضميرين لما والاخر للشئ

اى يشارك احدى الماهيتين بالآخري وهذا التعريف مبنى
 على مذهب المتقدمين فانهم قالوا ان كل ماهية لها فصل فلها
 جنس كما هو المشهور فى الالسنة من ان كل تعريف لابد فيه
 من جنس يشمل الافراد والايغيار ومن فصل يخرج الايغيار واما
 المتأخرون فقسّموا الفصل الى قسمين الفصل فى الجنس والفصل
 فى الوجود ولم يأخذوا فى التعريف قوله فى الجنس ليشمل كلا
 القسمين وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخر من ان تركيب
 الماهية من امرين متساويين ممتنع عند المتقدمين وجاز عند
 المتأخرين والحق ان النزاع والخلاف انما هو فى الجواز دون
 الوقوع لان عدم الوقوع متفق عليه بينهما (وهو الفصل) اى
 الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس هو الفصل وهو قريب
 ان ميز جميع المشاركات فى الجنس القريب (كالناطق بالنسبة
 الى الانسان) وبعيدان ميز عن بعض المشاركات فى الجنس القريب
 او عن كلها فى الجنس البعيد او المتوسط كالحساس بالنسبة الى
 الانسان فانه يميز الانسان عن الحجر والشجر دون الفرس والبغل
 وغيرهما من الحيوان والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط
 ان القريب ما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس ويقال له
 الجنس السافل والاخير كحيوان فان فوقه جنسا وهو الجسم النامى
 لانه نوع وان البعيد ما يكون تحته جنس ولا يكون فوقه
 جنس ويقال له الجنس العالى والجنس الاجناس كالجور فان
 تحته جنسا وهو الجسم المطلق لافوقه وفيه نظر وتأمل فلانفعل
 واما المتوسط فهو ما يكون فوقه جنس وتحته جنس فيكون نوعا
 بالنظر الى ما فوقه وجنسا بالنظر الى ما تحته كالجسم النامى والجسم

المطاق وهذا مال ما قال القوم الجنس القريب ما يكون الجواب
 عن الماهية وعن بعض ما يشار إليها فيه عين الجواب عنها وعن جميع
 ما يشار إليها فيه كالحیوان بالنسبة إلى الإنسان والجنس البعيد
 ما يكون الجواب عنها وعن بعض ما يشار إليها فيه غير الجواب عنها
 وعن البعض وما بينهما متوسط وههنا بحث نفس وهو انه كيف
 يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة للإنسان مع ان الملك
 ينطق ويضحك ويبكى والجن ايضا كذلك فلا يكون الناطق فصلا
 والضاحك خاصة ويمكن ان يحجب عنه ان هذا المثال مبني على
 مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والجن كما هو المناسب لكون
 المنطق في الحكمة ويمكن ان يحجب بان الفصلية والخاصية انما
 هو بالنظر إلى الجسم الكشيف لا اللطيف كما هو الظاهر من نماء
 الحيوان تدبر واما نطق بعض الطيور فليس بطبيعي بل تعليمي
 خذ هذا (ويرسم) أي الفصل فان قلت لاحاجة إلى هذا التعريف
 لانه قد سبق تعريفه مرتين فيكون مستدرا كما قلت لانم استدراكه
 لانه مراعاة للطبايع الثلاثة للناس اعني الذكي والفهي والمتوسط
 كما قال الفاضل الجاهي في تعريف الاسم والفعل والحرف او نقول
 الاول ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما كما هو مذهب
 البعض والثاني مبني على مذهب المتقدمين والثالث على مذهب
 المتأخرين على ما فهم من قول الفناري في الوجه الثاني (بانه كما يقال)
 انما عدل عن الاسم إلى الفعل اما للتفنن واما للتنبية على الفرق بينه
 وبين ما قبله لانه جواب عن السؤال بما هو وما بعده جواب عن السؤال
 باي شيء (على الشيء) انما عدل عن لفظ كثيرين إلى الشيء المناسبة
 بين السؤال والجواب لان السائل سئل باي شيء او لتفنن كما مر

(في جواب اى شىء هو) خرج به الجنس والنوع كما فصله الفناى (في ذاته) يخرج به الخاصة قدم الجنس على النوع لان الجنس جزء منه والجزء مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مع انه جزء منه ايضا لان الجنس والنوع مشاركان في الجواب بما هو بخلاف الفصل وقوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على التأويل او بدونه على اختلاف رأى النحاة في جواز وقوع الحال عن المبتدأ وعدمه ومعناه اى شىء هو معتبرا او ملاحظا في ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه اعلم ان الفصل بالنسبة الى المميز على صيغة المفعول مقوم اى داخل في قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان وبالنسبة الى المميز عنه مقسم اى محصل للمقسم له كالناطق بالنسبة الى الحيوان والمقوم للعالى مقوم للسافل لان جزء الجزء جزء ولا عكس كلياً والمقسم بالعكس وتفصيله في المطولات وانما ذكرنا على الاجمال استيفاء لحق المقام (واما العرضى) معطوف على قوله والذاتى وعديل له فيكون كلمة اما محذوفة فيما سبق بقرينة ما لحق (فاما ان يمتنع انفكاكه) اى العرضى (عن الماهية وهو العرض اللازم) وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اى في كلا الوجودين فهذا يسمى بلازم الماهية كزوم الفردية للثلاثة والزوجية للاربعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث الوجود الخارجى فيسمى بلازم الوجود كزوم السواد للحبشى او عن الماهية من حيث الوجود الذهنى فيسمى باللازم الذهنى كزوم البصر للعمى لا يقال هذا تقسيم الشىء الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية انما هو لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود

فيكون تقسيماً للشيء الى نفسه والى غيره فهو بط لانا نقول الماهية ثلثة
 احدها الماهية لا بشرط شيء وثانيتها الماهية بشرط شيء وثالثتها الماهية
 بشرط لا شيء والمراد ههنا المعنى الاول فيشمل الكل لان الماهية المجردة
 يجوز تحققها بكل خاص فلا اشكال (او لا يتمتع انفكاكه عن الماهية)
 بل يمكن (وهو العرض المفارق) وهو اما مفارق بالقوة ولا يخرج
 الى الفعل كالفقر الدائم لمن يمكن غناه وكالفراق الدائم لمن يمكن
 وصاله واما مفارق بالفعل اما سريعاً كحمره الخجل وصفرة الوجع
 او بطيئاً كالشيب والشباب فان الشباب اذا عرض لشخص فلا يزول
 مدة مديدة كخمسة وعشرين سنة او ثلثين واما الشيب فقيه
 نظر لانه يزول مع زوال المعروض والحال ان الشرط في المفارق
 بقاء المعروض مع زوال العارض الا ان يقال تحققه في الخضر
 والالباس يكفي في المثال (وكل واحد منهما) اما خاصة او عرض عام
 فان قلت يلزم من هذا التقرير ان يكون الكلليات سبعة لا خمسة
 فان العرض اللازم خاصة وعرض عام والعرض المفارق ايضاً
 قسمان فيكون المجموع اربعة وهذه الاربع مع الثلثة السابقة
 سبعة فيكون حصر الكلليات في خمسة بط قلت العرضى يتقسم
 اولا وبالذات الى الخاصة والعرض العام واما اللازم والمفارق
 فقسمان منهما ولا اعتبار في هذا المقام بهما لانهما قسمان التسم
 ولا اعتبار لقسم القسم ههنا ولو اعتبر قسم القسم لكان الاقسام
 اكثر من ان يحصى لكن المص تسامح في العبارة فنذر اولاً ضم
 فالعبارة الواضحة واما العرضى فاما ان يختص بحقيقة واحدة
 وهو الخاصة واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض
 العام وكل واحد منهما اما لازم او مفارق اه (اما ان يختص بحقيقة

واحدة) الاختصاص والخصوص والتخصيص يستعمل بالباء
والبناء التي تكون صلة للاختصاص قد تدخل على المقصور
وح يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قوله تعالى والله يختص
برحمته من يشاء ونحو قول ابن الحاجب واختص المندوب بوا
وقد تدخل على المقصور عليه نحو خص المال بزيد ونحو قول
الكشاف واما الله فمختص بالمعبودية لكنهم اختلفوا هل الاصل
الدخول على المقصور عليه او المقصور فقال الجمهور الاصل
الدخول على المقصور عليه الا ان الاكثر في استعمال ادخال الباء
على المقصور صرح به السيد السند في حاشية الكشاف وقال
بعض المحققين الاصل الدخول على المقصور واستدل بكثرة
الاستعمال والشيوخ ورجح الطرسوسي هذا المذهب في بعض
حواشيه (وهو) اي المختص بحقيقة واحدة (الخاصة) انخاصة
الشيء ما يوجب فيه ولا يوجد في غيره (كالمضاحك بالقوة والفعل
بالنسبة الى الانسان) المضاحك بالقوة مثال للعرض اللازم
والمضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق فاستبان منه ان الخاصة
تقسم الى القسمين شاملة وغير شاملة فان خاصة الشيء ان وجد
في جميع افراد الشيء فهي الخاصة الشاملة وان لم توجد في جميعها
بل في بعضها فهي الخاصة الغير الشاملة والمعتبر في الرسوم الخاصة
مطلقا حقيقية كانت او اضافية شاملة او غير شاملة عند المتقدمين
او الخاصة الحقيقية الشاملة عند المتأخرين ولذا اختلفوا
في جواز التعريف الرسمي بالاختصاص وعدمه على ما سيجيء ان شاء الله
تفصيله (وترسم) اي الخاصة (بانها) اي الخاصة (كالية)
جنس شامل للافراد والاختيار فان قلت لانتم سموها الماعدا الخاصة

حتى يكون جنسا كذلك لان كل واحد مما عداها كلى لا كاية
فكيف يدخل المذكر تحت المؤنث بل يخرج بلفظ الكلية جميع
الاغيار اعنى الجنس والفصل والنوع والعرض العام فيكون
باقى التعريف مستدركا قلت التائيت بالنظر الى لفظة الخاصة
على مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم
ومفهوم الكلية يشمل جميع الاغيار ولا اعتبار للتائيت فى العدول
لان مفهومهما واحد والحال ان المنطق لا ينظر الى الالفاظ بل
الى المعانى والمفهومات (تقال) اى يحمل والنكته فى العدول
مامر ويمكن ان يكون وجه العدول هنا خاصة التنية على التجدد
والعروض لان الاسم يشعر الثبات والدوام والذاتى ثابت دائم
والفعل يشعر التجدد والعروض والعرضى كذلك (على ما تحت
حقيقة واحدة) اى على افراد كائنه تحت حقيقة واحدة فواحدة
صفة مؤكدة هنا وفيما سبق من قبيل نفخة واحدة (فقط) يخرج
به الجنس وفصله وخاصته والعرض العام (قولا عرضيا) مفعول
مطلق نوعى لتقال يخرج به النوع والفصل فان قلت ماعدا النوع
والفصل يخرج بقيد فقط فلم ذكر قوله تحت حقيقة واحدة مع انه
لادخل له فى الاخراج قلت لا يخرج بقيد فقط الا مع الانضمام
الى ما قبله فلامساغ لتركه فيكون ذكره ضروريا تدبر واورد على
هذا التعريف بانه غير جامع لافراده لان الخاصة نوعان احدهما
خاصة حقيقة وتسمى مطلقة ايضا وهى ما يختص الشئ بالقياس
الى جميع ماعداه كالضاحك للانسان وتائيهما خاصة اضافية
وهى ما يختص الشئ بالقياس الى بعض اغياره كالماشى
للانسان وتعريف المص لا يتناول القسم الثانى اعنى الخاصة

الاضافية لانها تشمل الحقيقتين او الحقائق والنقييد بالحقيقة
 الواحدة ينافيد واجيب بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقية
 بقريئة المقابلة لان المقابل للكليات الاربع الخاصة الحقيقية
 لا الاضافية ولا الاعم منها واطلاق الخاصة لكلا القسمين
 بالاشترك اللفظي (واما ان يعم حقايق) معطوف على قوله
 اما ان يختص وتقدير الكلام وكل واحد من العرض اللازم
 والمفارق اما ان يعم حقايق ومواهي كثيرة (فوق واحدة) اشارة
 الى ان المراد من الجمع جمع منطوق اي مافوق الواحد لانه جمع ذكر
 في تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريفات هذا الفن فالمراد به
 مافوق الواحد فهذا الجمع المراد به مافوق الواحد واما عند العربية
 فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلاثة وقيل اقله اثنان كالمنطوق لقوله
 عليه السلام الاثنان ومافوقهما جماعة ورد بان المراد من الحديث
 بيان الجماعة الشرعية في بعض الاحكام كصححة الجمعة على قول
 والتأخر عن الامام وفي باب المواريث والوصايا والزراع انما هو في لفظ
 الجمع اللغوي وما قيل ان واحدا من العلماء رأى النبي عليه السلام
 وسئل عن اقل الجمع اثلثة ام اثنان فقال النبي عليه السلام اخطأ من قال
 انه ثلثة مطلقا واخطأ ايضا من قال انه اثنان مطلقا بل ان سئلت عن
 اقل الجمع للفرد فهو ثلثة وان سئلت عن اقل الجمع للزوج فهو اثنان
 فرؤيا وتخييل محض لا يثبت بها اللغة (وهو) اي العام لحقائق
 فوق واحدة (العرض العام) وجه التسمية ظاهر (كالتنفس
 بالقوة) مثال للعرض العام اللازم فان قلت هذا التمثيل ليس
 بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما مالى الظ واما الى الباطن فالتنفس
 ثابت للحيوان بالفعل دائما بالقوة قلت انما ردهذا السؤال لو كان

المراد من التنفس اعم من اخراج النفس وادخاله اما لو كان المراد منه
 اخراج النفس فالمثال صحيح وينقطع النفس عند ادخاله (والفعل)
 مثال للعرض العام المقارق) (للانسان وغيره من الحيوانات)
 هذا متعلق لكليهما وفيه لطيفة فتدبر (ويرسم بانه كلى) اى العرض
 العام (يقال على ما تحت حقائق مختلفة) يخرج النوع والفصل
 والخاصة لانها تحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط (قولا
 عرضيا) يخرج الجنس وفصله فان قلت هذا التعريف غير مانع
 لاغياره لانه صادق على خواص الاجناس مع انها من افراد
 الخاصة دون العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت
 خواص بالنسبة اليها لكن بها بالنسبة الى الانواع اعراض
 عامة فدخولها في التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا يضر
 واما بالنسبة الى الاجناس فلا تدخل لان كل واحد
 من الاجناس حينئذ حقيقة واحدة فيخرج بقوله حقائق
 فتدبر فان قلت يفهم من هذا التعريف ان العرض العام
 يحمل وقدم مرارا ان العرض العام لا يحمل اصلا وهما متافيان
 فالتوفيق قلت المراد بما سبق انه لا يحمل في جواب ماهو ولا في جواب
 اى شىء هو واما المراد من التعريف فهو ان العرض العام يحمل
 مطلقا فلا تنافي بينهما اذنى الاخص لا ينافي اثبات الاعم ولك
 ان تقول ان ههنا مذهبين احدهما ان العرض العام لا يكون جزءا
 من التعريف اصلا وهو مذهب المتأخرين وثانيهما انه قديكون
 جزءا من التعريف وهو مذهب المتقدمين والنفي مبنى على المذهب
 الاول والاثبات مبنى على المذهب الثانى واعترض على تقسيم الكلى
 الى اقسام الخمسة بانه بط لانه يلزم فيه تصادق الاقسام على شىء

واحد وكل تقسيم شأنه كذا فهو بط فهذا التقسيم باطل كالمثلون
 فانه جنس للأسود والاحمر ونوع للمكيف وفصل للكشيف وعرض
 عام للحيوان فيلزم تداخل الاقسام ويجوز ايراد هذا السؤال
 على تعريفات الكليات الخمس بان كلا منها غير مانع لاغياره
 فيجاب عنه بان هذا التقسيم اعتباري يكفي فيه تغير الاقسام
 بحسب المفهوم وان كانت متصادقة في الواقع على شيء واحد
 وايضا الخيئات معتبرة في التعاريف ذكرت اولم تذكر فبالخيئات
 يصح التعاريف ويخرج الاغيار ونحن نقول استيفاء لخلق المقام
 مفهوم الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كلى منطقي
 ومعرضه من حيث انه معروض كلى طبيعي لانه طبيعة
 من الطبائع والجموع المركب من العارض والمعرض كلى عقلي
 اذ لا تحقق له الا في العقل واورد على هذا بان المنطقي ايضا
 كذلك واجيب بان وجه التسمية لا يجب اطراد فعمل من هذا التقرير
 ان الكلي المنطقي والعقلي ليسا بوجودين في الخارج بلا نزاع
 وانما النزاع في ان الكلي الطبيعي من حيث هو هو هل هو موجود
 في الخارج ام لا ومحل النزاع ليس في الكلي الطبيعي مطلقا
 اذ منه الكليات القرضية كشريك الباري تعالى شأنه والمفهومات
 العدمية كالعمى وهذه ليست بوجودة في الخارج بالاتفاق
 بل محل النزاع هو الكلي الطبيعي الذي له افراد موجودة
 في الخارج كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه هل هو
 موجود بعين وجود افراده او بمعنى وجود افراده او بغير وجود
 افراده فعلى الاول الوجود واحد والموجود اثنان وعلى الثاني
 الوجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل واحد من الوجود

والوجود اثنان مثلا الانسان الكلى موجود في ضمن زيد الموجود
 بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثاني الموجود ليس
 هو الازيد ولا وجود للانسان الكلى الذي في ضمنه وح اسناد
 الوجود الى الانسان مجاز في الاسناد من قبيل اسناد حال الافراد
 الى الكلى وعلى الثالث الانسان الكلى الذي في ضمن زيد موجود
 بوجود مستقل كما ان زيدا موجود بوجود آخر مستقل الاول
 مذهب بعض المحققين والثاني مذهب بعض المتأخرين واختاره
 التفتازاني في متن التهذيب وهو الحق لانه يرد على المذهب الاول
 ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض
 الواحد بمحلين وهو بط على ما بين في محله وان كان قائما بمجموعهما
 لا بكل منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء وهو بط ايضا
 فظهر انه قائم بمحل واحد وهو الافراد ثبت وجود الافراد لا الكلى
 واما المذهب الثالث فليس معتدابه اصلا وتفصيل المقام
 على الوجه اللائق مفوض الى محله اللائق (القول الشارح)
 لمافرغ من المبادئ التصورية اعنى الكليات الخمس شرع في المقاصد
 التصورية اعنى القول الشارح وهو باب ثان من الابواب التسعة
 للمنطق والقول هو المركب سمي المعروف بكسر الراء قولاً اما لتركيبه
 دائماً اولتركيبه غالباً كما سيحى تحقيقه منا ان شاء الله تعالى والشارح
 هو الموضع سمي المعروف شارحاً لشرحه الماهية اما بكنيتها
 وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم هذا مذهب
 المتأخرين المشترطين للمساواة واما على مذهب المتقدمين
 الغير المشترطين فالتمييز في الجملة كاف في التعريف سواء ميزها
 عن جميع ما عداها او عن بعضها فالغرض من المنطق اما

استحصال المجهولات التصورية وهو انما يكون بالقول الشارح
 واما استحصال المجهولات التصديقية وهو انما يكون بالحجة
 فقدم مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لتوقعها عليها
 اذا عرفت هذا فاعلم انهم اختلفوا في انه يجوز تعريف التعريف
 ام لا فالجمهور ذهبوا الى انه يجوز وهو الحق فتعريف التعريف
 عند جمهور المتأخرين ما يكون تصوره سببا لا كتساب تصور الشيء
 اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه واقظة او اشارة الى فسمى التعريف
 اعنى الحد والرسم لان كلمة او الواقعة في التعريف للتقسيم لا للتشكيك
 لان التحديد ينافي التشكيك لانه للتوضيح والتقسيم للمحدود
 لا للحد والقاضل التفتازاني عرف التعريف بما يقال عليه
 لا فادة تصوره واعترض عليه بانه يشعر ان يكون بين المعرف
 والمعرف حل مع ان التعريف تصوير محض ليس بينهما حل
 واجيب بان كونه تصويرا لا ينافي الجمل اذا الغرض من حل شيء
 على شيء قديكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر
 وقديكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما في اقسام المقول
 في جواب ما هو واى شيء هو والحاصل انهم اختلفوا في ان بين المعرف
 والمعرف جلا حقيقيا ام لا فقال سعد الدين التفتازاني ان بينهما
 جلا حقيقيا وانكر السيد الجمل الحقيقي واثبت الجمل الصوري والاول
 مختار المحققين صرح به جلال الدين الدواني وذهب بعضهم الى انه
 لا يجوز تعريف التعريف لانه لو كان للتعريف تعريف لزم الدور
 او التسلسل ورد بانه لانتم لزوم الدور او التسلسل لم لا يجوز ان يكون
 تعريف التعريف عين التعريف كما ان وجود الوجود عين الوجود
 مثلا تعريف التعريف ما يكون تصوره سببا اه وتعريف تعريف

التعريف ايضا ما يكون تصوره اه وتعرف تعريف تعريف
 التعريف ايضا ما يكون تصوره اه فلا يلزم دور ولا تسلسل
 ورد هذا الرد بانالتم ان وجود الوجود عين الوجود لم لا يجوز
 ان يكون غيره واقول هذا الرد منع سند المنع ومنع المنع وسنده
 لا يفيد ولو قررت الرد استدللا لا يحتمل المنع على المعنى الاعم
 لكان اثبات عدم العينية اصعب من خرط القتاد والاولى في الجواب
 ان يقال لاتم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم لولم ينته الى
 تعريف بديهي التصور بجميع اجزائه وعدم الانتهاء ممنوع ولو سلم
 فبطلان التس في مثل هذا المقام ممنوع لانه تسلسل في الامور
 الاعتبارية وهو غير محال كما حقق في محله (الحد) في اللغة
 المنع وفي اصطلاح العربية والاصول يستعمل الحد بمعنى
 التعريف مطلقا سواء كان حدا اورسما كما في قول ابن الحاجب
 وقد علم بذلك حد كل واحد منها وفي الاصطلاح المنطق
 (قول دال على ماهية الشيء) اي مركب دال على حقيقة
 الشيء وذاتيته فان قلت هذا التعريف لا يشمل التعريف بالمفرد
 مع انه من افراد المعرف كالناطق مثلا وكل تعريف شانه كذا
 فهو بط فهذا التعريف بط قلت هذا التعريف اما مبني على
 مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح كما حققه
 جلال الدين الدواني في شرح التهذيب والفاضل القناري هنا
 وما يكون في صورة المفرد كالناطق فهو ايضا مركب من الوجد
 المعلوم للمحدود ومن ذلك المفرد او من الذات والصفات اذا كان
 بالمشتقات او من القرينة المحضة ومن ذلك المفرد واما مبني على
 مذهب من جوز لكن التعريف بالمفرد ندر خداج والمعرف مقيد

بالمشهور هذا فان قلت ان اريد بالدلالة في هذا التعريف الدلالة
 بالجملة يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد المحدود
 لانه لا يدل على الماهية والذاتيات بالجملة بل في الجملة وان اريد
 الدلالة في الجملة يدخل في تعريف الحد الرسم التام لانه يدل على
 الذاتيات في الجملة لان الجنس البعيد مذكور فيه على ماسياتى مع
 انه ليس من افراد المعرفة فلا يكون مانعا لاغيره قلت نختار
 الشق الثاني فالمراد من التعريف قول دال على ماهية الشيء فقط
 لان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر فخرج الرسم التام
 لانه لا يدل على الذاتيات فقط بل يدل على الذاتى والعرضى جميعا
 كما سنحقه ان شاء الله تعالى وقد يجاب عنه باختيار شق الاول
 وتخصيص المعرفة بالحد التام بقرينة ما بعده وبان المطلق ينصرف
 الى الكمال لكنه بعيد كما لا يخفى (وهو الذى) الضمير راجع الى المقيد
 في ضمن المطلق اعنى الحد التام لان مرجع الضمير لا يلزم ان يكون
 مصرحا على ما حققناه وان خصص التعريف السابق بالحد التام
 فالضمير محمول على ظاهر لكن تكرير التعريف يحتاج الى التأويل
 ولعله مراعاة للذكي والمتوسط اول التأكيد (يتركب من جنس الشيء
 وفصله القريين) وهو صفة الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت
 صلة لمادة التركيب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم
 مركب من الهوى والصورة وقد اشرنا فيما سبق الجنس
 القريب هو الذى يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتهما
 في ذلك الجنس كالحوان فانه يكون جوابا عن الانسان وعن جميع
 المشاركات له في الحيوانية كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس
 البعيد فايكون جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتهما في ذلك

الجنس لاعتن جميعها كالجسم النامي فانه يقع جوابا عن السؤال من الانسان والشجر والحجر ولا يكون جوابا عن الانسان والفرس والبغل لان الجواب حيوان والجنس والفصل القربان والبعيدان قد مر تفصيلهما آنفا تذكر وقوله وفصله عطف بالواو الكائنة للجمع المطلق دون الفاء الدالة على الترتيب اشارة الى ما قال الشيخ في الشفاء من انه لا يجب في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حدا تاما كالحيوان الناطق لكن الاولى ان يكون الاعم مقدما على الاخص وما يقال من انه يجب في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حدا ناقصا فليس بشئ اذ ليس للجزء الصوري الخارجي مدخل في الحد التام وانما هو اجزاء ذهنية (كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) لا يقال هذا التعريف غير مانع عن اغيابه لان الملك والجن ايضا كذلك لانا نقول قدم الجواب عنه بوجهين ولنا ان نجيب بوجه آخر وهو ان الناطق يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما النفس الناطقة الانسانية وثانيهما النفس الناطقة السماوية والاولى هي العقل بالقوة والثانية هي العقل بالفعل والمراد ههنا المعنى الاول فلانقض بالملك والجن لان نطقهما غير نطق الانسان (وهو) اى المركب المذكور (هو الحد التام) اما كونه حدا فلكونه مانعا عن اغيابه واما كونه تاما فلكونه مشتملا على جميع الذاتيات لان جميعها داخل في الجنس والفصل القريين وهذا القول يدل على ان المراد مما سبق اعم كما بينا آنفا (والحد الناقص) سمي حدا المامر وناقصا لعدم اشتماله على جميع الذاتيات (وهو) في اكثر النسخ وقع بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لا يدخل بين المبتدأ والخبر

الا ان يقال هذا الواو واو لصوق يدخل بين المتبدا والخبر
 للدلالة على كمال لصوق واتصال بينهما (الذي يتركب عن جنسه)
 اى الشئ (البعيد) وقدم تفسيره (وفصله القريب) وقد عرفت
 كالجسم الناطق (بالنسبة الى الانسان) وهذا التعريف ايضا مبنى
 على المذهب المختار من ان التعريف مركب دائما لا غالبا ولذا عبر
 بالواو الواصلة دون او الفاصلة وما وقع في تعريف الانسان
 من الالفاظ المفردة كالناطق فهى في الحقيقة مركبة فان قدر
 ان معناه جسم له النطق او جوهر له النطق كان حداناقصا وان
 قدر شئ له النطق كان رسما تاما على ماسيجى لان الشئية عارضة
 واما ان بنى هذا التعريف على المذهب الغير المختار اعنى مذهب
 من يجوز التعريف بالمفرد جلت الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة
 التى تمنع الخلو لالتمع لان الجمع جائز بالاتفاق فعلى هذا المذهب
 يكون الناطق فقط بلا اعتبار التركيب حداناقصا كما يكون الجسم
 الناطق حدا ناقصا واعترض على هذين التعريفين بانهما غير
 جامعين لافرادهما لان المركب من حدى الجنس القريب والفصل
 القريب مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة موصوف بالناطق
 حد تام وكذا المركب من حد احدهما ونفس الاخر مثل جسم
 نام حساس متحرك بالارادة ناطق وكذا المركب من حدى الجنس
 البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعاد الثلاثة ذات
 ثبت له النطق حدا ناقص وقس عليه مع انه لا يصدق التعريف
 على امثال هذه الصور فلا يكونان جامعين اجيب بان المراد من
 الجنس والفصل اعم من نفسيهما ومفصلهما لان المعرف مجمل
 والتعريف مفصل فيشمل امثال هذه الصور فيكون جامعيا

واعترض ايضا بان تعريفى الحد لايشمل كل واحد منهما المركب
من غير الجنس والفصل كحد المركب الخارجى كالبيت مثلا فان كنهه
الجدران مع السقف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام للبيت مع
ان التعريف لايشمله لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية
وهذه اجزاء خارجية واجيب بان هذا المركب وامثاله وان كان
حدا حقيقيا لكن المنطقيين لم يبحثوا عنه اذ ليس للصناعة مدخل
فى تحصيل الاجزاء الخارجية المبينة بخلاف الاجزاء الذهنية
المحمولة وحاصل الجواب ان المعرف مقيد بالمعتبر عند اهل هذا
الفن ومادة النقص ليست كذلك فيخرج من المعرف والتعريف
فيكون جامعا فان قلت كل واحد من تعريفى الحد لايشمل على
ما يتركب من النوع والفصل كما يقال الرومى انسان ولد فى بلاد
الروم والنبي انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام مع انه
من اقسام المعرف اعنى الحد لانه مركب من الذاتيات قلت المشهور
ان النوع غير معتبر فى التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره
فى مباحثهم استطرادى اتفاقا واما ما ذكر من المثالين فالنوع فيها انما
ذكر من حيث انه جنس مذكور فى تعريف الصنف لامن حيث انه نوع
حقيق والزاع انما هو فيه فلا اشكال (والرسم التام) الرسم فى اللغة
الاثرو العلامة ورسوم الدار آثارها وعلامتها والعلامة لشيء خارجة
عن حقيقته كالو قلت دار زيد قبالة دار الامير فان هذه علامة لها
ولا يعلم منه حقيقة الدار (وهو الذى يتركب عن جنس الشيء)
القريب (وخواصه اللازمة) فسمى التعريف بالوازم العارضة
رسما لذلك واما كونه تاما فلמשابته للحد التام باعتبار ذكر الاعم
والاخص فان قلت فواجه تقييد الخواص باللازمة قلت ووجهه

انه لو لم يقيد للزم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده لان تعريفه ح يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الافراد فيلزم ان يكون من افراد الرسم التام وهو بط بالاتفاق لان المنع والجمع لازم في الحد التام والرسم التام وانما النزاع في الناقصين كما سيحى عن قريب تفصله (كالحَيوان الضاحك في تعريف الانسان) بالنسبة الى الانسان فان قلت دلالة الضاحك على الانسان التزامية والدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات كما بين في محله فهذه الدلالة مهجورة لاعتبارها قلت ان كان العلم بالشيء بالوجه علما بذلك الشيء يلزم ذلك لان الضحك يستلزم الانسانية فيكون الدلالة التزامية لكن الصواب ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الوجه لاعلم بذلك الشيء فح لا يلزم ذلك لان المعرف عين التعريف اذ معناه ذات ثبت له الضحك وهو عين المعرف على ذلك التقدير اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة التزامية بل مطابقة (والرسم الناقص) فهم وجه التسمية مما سبق (وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة) التركب وجمع العرضيات ولفظ الجملة يدل على ان الرسم الناقص لا يجوز بالمفرد وح يحمل هذا التعريف على مذهب غير المجوزين او يبنى على الاغلب على مذهب المجوزين على ما بيناه وقد وقع في اكثر النسخ عن والصواب من كما سبق والعرضيات جمع عرضى لا عرضية كما عرفت والمراد به ما فوق الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع شأنه كذا فلراده ما فوق الواحد ووقوله تختص بجلتها بحقيقة واحدة يدل على انه يلزم في الرسم الناقص ان يكون كل واحد من العرضيات مختصا بالرسم بل اللازم فيه

اختصاص المجموع من حيث هو مجموع سواء كان كل واحد منها
مختصا او لا فان قلت ههنا اقسام آخر غير داخلة في التعريفات
مثل المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك وكذا
المركب من العرض العام والخاصة والمركب من العرض العام
والفصل القريب والمركب من الفصل القريب والخاصة كالماشى
الضاحك او الماشى الناطق او الضاحك الناطق وكذا المركب
من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام
والفصل القريب والجنس الى غير ذلك قلت ما ذكرت من المركب
من الجنس البعيد والخاصة اختلفوا فيه فقيل انه رسم تام فعلى هذا
فتعريف المص للرسم التام غير جامع لافراده الا ان يبنى على
ما هو غالب الوقوع وقال الجمهور انه رسم ناقص واختاره الفنارى
فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير جامع لافراده الا ان يجاب
بمثل ما سبق او يجاب بان المركب من الداخل والخارج خارج
فيكون المركب من الذاتى والعرضى عرضيا فيدخل في التعريف
فيكون رسما ناقصا او يحتمل التعريف على التغليب وهذا وان كان
بمجازا في التعريف لكنه موجه في مقام المنع تأمل واما المركب
من العرض العام والخاصة ومن العرض العام والفصل والمركب
من العرض العام والجنس والفصل فغير صحيح عند المتأخرين لان
العرض العام لا يكون جزءا من التعريف عندهم فإدانة النقص
لبست بمتحققة عندهم فتعريف المص مبنى عليه وان كان الاصح
خلافه واما المركب من الفصل القريب والخاصة وكذا المركب
من الجنس والفصل والخاصة فقال الاصفهاني حد ناقص وقال
المحققون رسم تام الكل وقال بعضهم رسم ناقص فيرسمينها من

سقيها وعلى هذا فقس ويرد على تعاريف المص بهذه المادة
النقض ويحاج عنه بمثل ما حجب فيما سبق ويمكن ان يورد هذا
السؤال على تقسيم المص لكن الجواب يكون ايضا بما سبق (كقولنا
في تعريف الانسان انه) اى الانسان (ماش على قدميه) فقط لثلا
يشمل لذواته القوائم الاربع لانها ايضا ماشية على قدميها (عريض
الاذفار) جمع ظفر وفيه لغات كثيرة والعريض من العرض
خلاف الطول لا غير (بأدى البشرية) من البدو بمعنى الظهور
لامن البدأ بمعنى الابتداء والمراد من البشرية البدن (مستقيم القامة
ضحاك بالطبع) لا بالتعليم فان قلت القيد الاخير اعنى الضحاك
بالطبع مغلن عما سبق لانه شامل لافراد الانسان ومانع عن اغيابه
فيكون ماعدها مستدركا فيلزم اشمال التعريف على المستدرك
قلت لانم لزوم الاستدراك وانما يلزم ذلك لولم يذكر لتعميم
الماهية وتوضيحها وههنا ذكرت للتعميم للجمع والمنع فلا محذور
ويمكن ان يحاج بان المراد التمثيل وغنية البعض عن البعض غير
ملتزم في مثله فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل
لرجل ذى رجل واحد ولانسان ذى شعر كثير ولشخص محذوب
الظهر ولرجل عبوس الوجه بالطبع وكل تعريف شانه كذا فهو
بط فهذا التعريف بط قلت هذا التعريف للانسان المشهور
المعتبه ومثل هذا الانسان خارج عن المعرف لانه غير مشهور
وليس بمعتبه كما هو خارج عن التعريف فلا نقض ويمكن ان
يحاج بحمله على التمثيل كما سبق فتوجه اعلم ان التعريف اما ان
يكون حقيقيا كتعريف الماهية التى لها تحقق وثبوت فى الخارج
مع قطع النظر عن اعتبار العقل واما ان يكون اسميا كتعريف

الماهية الاعتبارية التي يكون اجزاؤها باعتبار تركيبنا ثم وضعنا
 لهذا المركب ^١ كما كالصرف والنحو والاول اما ان يكون مركبا
 من جميع الذاتيات اعني الجنس والفصل القرين او يكون مركبا
 عن بعض الذاتيات فقط بدون مخالطة العرضى او يكون مركبا
 من الذاتى والعرضى او يكون مركبا من العرضيات الصرفة فقط
 والاول حد تام حقيقى والثانى حد ناقص حقيقى والثالث رسم
 تام حقيقى على بعض المذاهب والرابع رسم ناقص حقيقى ايضا
 كما هو الملايم لكلام المص واما الثانى اعني التعريف الاسمى
 فهذا ايضا اربعة لانه اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات
 او بعضها فقط او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او يكون مركبا
 من العرضيات الصرفة والاول الحد التام الاسمى والثانى الحد
 الناقص الاسمى والثالث الرسم التام الاسمى والرابع الرسم الناقص
 الاسمى وهذا عند البعض وملايم لكلام المص وقد عرفت تفصيله
 فهذه ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف الحقيقية لان لفظ الحقيقى يطلق
 على ثلثة معان عند النظر احدها مايقابل الاسمى كما فى الاول
 وثانها مايقابل اللفظى والتبهيى كما فى الثانى وثالثها مايقابل الرسمى
 يقال هذا التعريف حقيقى اى مركب من الذاتيات الصرفة واما
 التعريف الغير الحقيقى فاشنان تعريف لفظى وتعريف تبهيى
 فالتعريف اللفظى ما نأبأ عن الشئ بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ
 المسؤل عنه مرادف له كقولنا القضنفر الاسد لمن يكون الاسد
 عنده اظهر من القضنفر فهو من قبيل التصديقات لان المق منه تعيين
 الصورة من بين الصور الحاصلة فى الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع
 بازاؤها لا تحصيل صورة غير حاصلة كما فى التعريف الحقيقى

والتعريف التنبهى فهو احضار صورة حاصلة في الخزانة بازالة الغفلة نحو المبني ما مناسب مبنى الاصل لمن عرف المبني قبله والتعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام للتعريف اربعة حقيقي واربعة اسمي وواحد لفظي وواحد تنبهى فمراد المص من المقسم التعريف الحقيقي المقابل للفظي والتنبهى فلا يرد السؤال بهما على الحصر لانهما خارجان عن المقسم ايضا واما التعريف التمثيلي فهو التعريف بالشبه كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وكذلك الاسم كزيد والفعل كضرب فهو داخل في الرسم الناقص لان ذلك الشبه خاصة من خواص المسؤل عنه فليس التعريف بالمثل قسما على حدة فلا ينقض الحصر به وكذا التعريف بالتقسيم راجع الى احد الثمانية لان الحاصل اما ذاتي واما عرضي فيدخل فيه فلا نقض به ايضا واعلم ان التعريف الحقيقي المقابل للفظي والتنبهى يجب ان يكون مساويا للمعروف عند المتأخرين على معنى انه يجب ان يصدق المعروف على كل ما يصدق عليه المعروف وهو الاطراد والمنع وبالعكس اى يجب ان يصدق المعروف على كل ما يصدق عليه المعروف وهو الجمع والانعكاس واما عند المتقدمين فلم يجب بل يجوز ان يكون اعم واخص لكن لا على اطلاقه فالحد التام والرسم التام لا يجوز ان يكون اعم واخص بل يجب ان يكونا مساويين للمعروف واما الحد الناقص فيجوز ان يكون اعم ولا يجوز ان يكون اخص والازم ان يوجد الشيء قبل وجوده واما الرسم الناقص فيجوز ان يكون اعم واخص فلا يجب الاطراد والانعكاس فيه عندهم فاحفظ فانه ينفعك صرح به السيد السند وسعد الدين التفتازاني في حاشية الفتاح وههنا مباحث نفيسة تركناها

مخافة للاملال ولما فرغ من طرف التصور شرع في طرف التصديق
 فقال (القضايا) وهذا اولى مما قاله القطب في اوائل التصديقات
 حيث قال لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث
 الحججة لانه يرد عليه منع الملازمة وان اجاب البعض بتعميم مباحث
 الحججة عن المباحث المتعلقة بنفس الحججة وبما يتوقف عليها وهو
 الصواب في الجواب لاما قيل معنى شرع ازاد الشروع لانه
 لا يدفع الشبهة ولا ما قيل ان الشرطية اتفاقيه لازومية لانه ح
 لا اتفاق كما لازوم فتدبر ولو قيل لما فرغ من مباحث المفرد وما
 في حكمه لان المعرف في حكم المفرد شرع في المركب المحض لكان له
 وجه ايضا والقضايا جمع قضية كطايا جمع مطية اما خبر مبتدأ
 محذوف اى هذا باب القضايا او مبتدأ خبره محذوف اى منها
 القضايا وبطلق عليها الخبر ايضا اما تسميته خبرا فلقابليته
 الصدق والكذب واما تسميته قضية فباعتبار الحكم الذي تضمنت
 القضية اياه لان القضية مأخوذة من القضاء بمعنى الحكم فيكون
 تسمية للكل باسم الجزء وقدم القضايا على القياس مع انه المق الاصلى
 لانها جزء والجزء مقدم وانما اورد الجمع ابتداء للتنبية على كثرتها
 وتعددتها في نفسها في الوهلة الاولى مثل الحملية والشرطية والموجبة
 والسالبة والمتصلة والمنفصلة والحقيقية ومانعة الجمع والخلو
 والعنادية والاتفاقيه الى غير ذلك والمراد بقولنا هذا باب القضايا
 ان يجعل انواع القضايا موضوعات ذكرية في هذا الباب ويحمل
 عليها احوالها مثل ان يقال الحملية كذا والشرطية كذا والموجبة
 كذا والسالبة كذا الى غير ذلك كما سيأتى وكذا معنى قولنا الباب
 الاول في الوضوء وقولنا كتاب الصلوة وغير ذلك ان يجعل الوضوء

موضوعا ذكرها وكذا انواع الصلوة تجعل موضوعات ذكرية فان قلت
 كما يبحث في هذا الباب عن القضايا كذلك يبحث عن احكامها
 ايضا مثل العكس المستوى والتناقض فلم خص عنوان الباب
 بالقضايا ولم يقل القضايا واحكامها كما قال القطب مع انه الاولى
 قلت احكام القضايا قضايا ايضا فلذا اختصر في العبارة (القضية)
 حرف التعريف للجنس كما سبق تحقيقه في اللفظ وتأوها للنقل
 من الوصفية الى الاسمية فان قلت لم اورد المفرد بعد الجمع ولم يقل
 القضايا قول يصح اه قلت اورده تنبيها على ان التعريف للماهية
 دون الافراد لان الجمع للافراد فان قلت ان هذا المقام مقام
 الضمير فلم اورد المص الاسم الظ في مقام الضمير ولم يقل هي قلت
 لو قال هي احتمل ان يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف المقصود
 فاورد الظ مقام الضمير دفعا للالتباس واما قول ابن الحاحب
 في الكافية المرفوعات هواه فلا التباس هناك لان رجوع الضمير
 الى المرفوع في ضمن المرفوعات متعين وهي في اللغة معلومة وفي
 الاصطلاح (قول) اي مركب ملفوظا كان او معقولا واطلاقها
 على الملفوظ او المعقول اما بالاشتراك او في المعقول حقيقة
 وفي الملفوظ مجاز فان اخذ منها المعقولة اخذ من القول المعقول
 وان اخذ منها الملفوظة اخذ من القول الملفوظ لكن ظاهر قوله
 لقائله يدل على ان المراد الملفوظ وان كان الانسب للفن ان يكون
 المراد المعقول ولا يجوز ان يؤخذ المعقول والملفوظ معالانه يلزم
 جمع معنبي اللفظ المشترك في آن واحد او جمع المعنى الحقيقي والمجازي
 فيه وذا لا يجوز فان قلت لم لا يجوز ان يراد المعنيان بطريق
 عموم المجاز بان يراد من القضية ما يطلق عليه لفظ القضية

ومن القول ما يطلق عليه لفظ القول كما قال الفاضل الجاسمي
 في المستثنى قلت مثل هذا في التعريفات بعيد جدا لانه مجاز
 بلاقرينة فان قلت من شرائط التعريف الاحتراز من الالفاظ
 المشتركة او المجازية وفي هذا التعريف لم يوجد اذ القول مشترك
 او مجاز قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذا لم يصح ارادة كل
 واحد من معني المشترك واما اذا صح ارادة كل واحد فيجوز استعمال
 المشترك بلاقرينة وايضا الاحتراز عنه انما يلزم اذا لم يدل قرينة على
 احد معنييه واما اذا دل فلا صرح به في الكتب الادبية وكذا الاحتراز
 عن المجاز انما يلزم اذا لم يدل قرينة على المعنى المجازي وقوله
 لقائله قرينة دالة على تعيين احد معني المشترك او المعنى المجازي
 كما سبق وقوله في التعريف قول جنس يشمل الاقوال الناقصة
 والناقصة فان قلت الفرق بين الجنس والفصل متعذر او متعسر
 فمن اين يعلم انه جنس قلت التعذر والتعسر انما هو في الماهيات
 الحقيقية واما في الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لان الاعم جنس
 والاخص فصل لانه حد اسمي والكلام محمول على التشبيه اي
 كالجنس يصح ان يقال انه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات
 فان قلت كيف يكون هذا القول فضلا مع انه مركب والفصل
 من اقسام المفرد قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز
 وما يكون من اقسام المفرد هو الفصل حقيقة فالكلام محمول على
 التشبيه اي كالفصل من قبيل زيد اسد او نقول يجوز ان يكون
 الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وح يكون
 الفصل المركب فضلا حقيقيا كالمفرد ونحو قوله يصحاه من قبيل
 الفصل المركب فالكلام محمول على حقيقته فان قلت كيف يكون

الفصل اعم من المفرد والمركب والحال ان المقسم هو المفرد الكلي
 فكيف يجوز ان يكون القسم اعم من المقسم مع وجوب اخصية
 القسم منه قلت فح لا يكون الفصل قسما بل يكون قيد المتقسم وقيد
 القسم يجوز ان يكون اعم من المقسم من قبيل قولنا الحيوان اما ابيض
 واما اسود فالابيض والاسود قيدان للقسم لا قسمان بل هما حيوان
 ابيض وحيوان اسود وهما اخص من مطلق الحيوان وهذه محمل
 ما قال سعد الدين التفتازاني في المطول ان القسم يجوز ان يكون اعم
 من وجه من المقسم لان مراده من القسم قيده لا ظاهره فلا يرد عليه
 التشنيع المشهور فان قلت لم لم يكتب بقوله قول يقال لقائله بل زاد
 قوله يصح قلت المتبادر من قوله يقال القول بالفعل فلما كتبت به لم يكن
 التعريف جامعا لافراده لانه لا يشمل القضايا التي لا يقال لقائلها انه
 صادق فيها او كاذب بالفعل بل بالقوة مع انها من افراد المعرف فلما
 قال يصح صار التعريف جامعا لان معنى يصح يمكن سواء خرج
 الى الفعل ام لا فيشمل الجميع (لقائله) الضمير راجع الى القول واللام
 متعلق يقال فان قلت اذا كان القول موصولا باللام كان القول
 بمعنى الخطاب يقال قال له اي خاطبه وح يجب ان يقال انك
 صادق فيه او كاذب فيه بالخطاب قلت اللام ليس صلة للقول بل
 بمعنى عن التي للبعد والمجاورة ويكون المعنى يقال بعيدا عن قائله
 ومجاوزا عنه فيكون غائبا فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب
 وهو الجواب المشهور او اللام للاجلية او بمعنى في كما في قوله تعالى
 وقولوا لاخوانهم او الكلام محمول على الالتفات على مذهب
 السكاكي لان مقتضى الظن ان يقول انك بالخطاب فلما عدل عنه
 الى الغيبة كان التفتاتا عنده وان كان غير مناسب في هذا المقام

لان فصاحة والبلاغة غير ملتزم في كلام المصنفين بل هو ملحق
 بطنين الذباب وصداء الباب (انه صادق فيه) والضمير في انه راجع
 الى القائل فان قلت يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز قلت امر
 التفكيك سهل لمن هو اهل لانا لانم بطلان التفكيك في كل مقام
 بل الاعتداد انما هو بالقرينة المقابلة او الحالية ويجوز ان يكون
 الضمائر كلها راجعة الى القول فلا يلزم فيها التفكيك ولا فساد
 المعنى فتأمل حق التأمل (او كاذب فيه) وحاصل التعريف
 قول يحتمل الصدق والكذب ولذا قيل الاولى في تعريف
 القضية ان يقال قول يحتمل الصدق والكذب لانه الاشهر
 والاخصر فان قلت فلم عدل المص عند الى هذا التعريف مع انه
 ليس باخصر ولا اشهر ولا اولى لانه تعريف الشيء بحال متعلقه
 اعنى المتكلم والتعريف الاخصر تعريف الشيء بحال نفسه قلت
 لانه يلزم في التعريف المشهور الدور لان معرفة القضية والخبر
 حينئذ موقوف على معرفة الصدق والكذب ومعرفة الصدق
 والكذب موقوف على معرفة الخبر لان المشهور في تعريفهما
 مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقتها فلذا عدل بخلاف هذا
 التعريف فانهما فيه صفتا المتكلم لاصفتا الكلام لانهما بمعنى الاخبار
 عن الشيء على ما هو عليه والاخبار عنه لا على ما هو عليه وبهذا
 يتدفع النقض باستدراك قيد لقاله لانه مبني على معنى الصدق
 والكذب الذين هما صفتا الكلام لا المتكلم تأمل في المقام تصل الى
 المرام فان قلت هذا التعريف لا يشمل قضايا صادقة لا تحتمل الكذب
 مثل الله واحدوا السماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة لا تحتمل
 الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع النقيضين

جائز فان قلت هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان هذا التعريف
 يصدق على المركبات الناقصة باعتبار انها مشتقة على الحكم
 الضمني كالحیوان الناطق و غلام زيد ٧ قلت المراد من احتمال
 الصدق والكذب الاحتمال صريحا لا ضمنا والازم دخول
 الانشائيات ايضا باعتبار استلزامها الحكم وهو بط بالاتفاق
 فان قلت هذا التعريف صادق على القياس مع انه ليس من افراد
 القضية قلت لانم عدم كونه من افراد القضية لان التعريف للقضية
 مطلقا واحدة كانت او متعددة ولو سلم عدم كونه من افراد القضية
 فهو خارج عن التعريف بقوله صادق فيد اى في ذاته مع قطع النظر
 عما عداه واحتمال الصدق والكذب في القياس باعتبار جزئه لا باعتبار
 ذاته فان قلت المقدمات الشعرية الخيالية لا تحتمل الصدق والكذب
 لانه لاحكم فيها حتى يتصور مطابقته للواقع فتكون صادقة
 وعدم مطابقته له فتكون كاذبة مع انهم عدوها قضايا واجزاء
 القياس الشعري قلت اطلاق القضية عليها والقياس على ما يتركب
 منها مجاز لاحقيقة والمراد من القضية المحدودة القضية الحقيقية
 فلا ضير في خروجهما ولو سلم فقطع النظر عما عداها والنظر الى نفسها
 يدخلها في التعريف ثم اعلم ان في الصدق والكذب مذاهب احدها
 مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وهو مذهب الجمهور وهو
 الحق وثانيها مطابقته للاعتقاد وعدم مهاله وهو مذهب النظام
 وثالثها مطابقته لهما وعدم مطابقته لهما وتفصيل هذا والفرق
 بينهما مفصل في شرح التلخيص هذا غاية توضيح المقام وتبيين المرام
 بعون الملك العلام و بعد ذابقي في التعريف اشكال يتمخبر فيه
 عقول الانام ويعتزل فيه العلماء الاعلام فضلا عن العوام وهو

٧ قلت ان معنى
 قوله قول بصح
 ان يقال اه على
 ما قال به بعض
 الفضلاء انه
 يتجرد مفهومه
 مع قطع النظر
 عن خصوص
 المادة ونفس
 الامر والدليل
 يحتمل الصدق
 والكذب فلا
 يرد السؤال بما
 ذكر من القضايا
 الصادقة التي
 لا يحتمل الكذب
 والكاذبة التي
 لا تحتمل الصدق
 تنكلمة

المغالطة المشهورة يجذر الاصم وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام من افراد المعرف اعنى القضية مع انه لا يصدق عليه تعريف القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح فهدا القول لا يحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف القضية جامعا واجيب بانه خارج عن المعرف ايضا لانه ليس صادقا ولا كاذبا ولا خبرا اذ لا حكاية فيه من امر واقع اذ الاشارة الى نفس هذا الكلام ولا واقع له ولا بد للخبر من الحكاية من امر واقع واورد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام ولكنه ليس داخلا في شئ من اقسام الانشاء لانه ليس بامر ولا نهي ولا استغهام ولا تمن ولا عرض واجيب عن هذا الرد بانه داخل في التنبيه وهو من اقسام الانشاء ايضا والتنبيه ليس منحصرا في الاقسام الاربعة وهي التمني والترجي والقسم والنداء بل كل كلام يشتمل على ايجاد معنى بلفظ يقارنه ولم يكن من الطلبي فهو تنبيه هذا واجاب ميرصدر الدين عن هذه المغالطة بان هذا القول في قوة قولنا كلامي كاذب كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والاخر كل ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا والاخر كاذبا واعترض على هذا التعريف ايضا بانه صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم من وقوع النسبة اولا وقوعها وعلى المركب من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها والمركب من الثلاثة والحكم لانه يقال لقائل كل منها انه صادق فيه او كاذب فيه لاشتماله الحكم الذي

هو مدار الصدق والكذب مع ان القضية من تلك الاحتمالات السبعة هي الاخير لاغير فيكون تعريف القضية غير مانع لاغيره فالصواب ان يعرف القضية بمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم يقال لقائله اه ويمكن ان يجاب عنه بان تلك المذكورات احتمالات صرفة ومادة نقض التعريف يجب ان تكون محققة تأمل في التي قلنا نجد فيها المطالب (وهي) اي القضية مطلقا (اماحلية) لان القضية ان كان طرفاها مفردين فهي حلية وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية وفيه تنبيه على ان هذا التقسيم باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار النسبة والرابطة ايضا فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وقولنا زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم حلييات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانقض التعريفان طرفا وعكسا كما قال القطب في اوائل التصديقات قلت المراد بالمفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحلية واقلها هذا ذلك اوهو هو او الموضوع شمول بخلاف الشرطيات فانه لايمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطية فلايقال فيها هذه القضية تلك القضية لزوال النسبة الشرطية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية وهذه الاطراف ليست بالفاظ مفردة وبقولنا مع بقاء النسبة الشرطية اندفع سؤال القطب في اوائل التصديقات المصدر بقوله بقي شيء اخره وحاصل السؤال الباقي انالانم انه لايمكن عن اطراف الشرطيات التعبير بالفاظ مفردة

كيف ويمكن ان يعبر عنها بها بان يقال هذا ملزوم لذلك وذلك
معاند لذلك فبقي انتقاض التعريفين طردا وعكسا وحاصل
الدفع ان هذا التعبير ليس مقارنا ببقاء النسبة الشرطية والحال
انه مشروط به والسؤال مبني على القول عن بقاء النسبة الاولى
حلية كانت او شرطية واجاب بعض المدققين بانه لا يمكن
التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بالمفردين ايضا لان
الانحلال الى مائمه التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل
مفصل فيكون بعده ايضا كذلك فح لا يمكن التعبير عنها
بمفردين بعد التحليل ايضا فان قلت القضية التي احد طرفيها
مفرد والاخر غير مفرد داخله في الشرطية بناء على ان نفي
المجموع يتحقق بنفي فرد ايضا مع انها حلية وليست بشرطية
فانتقض التعريفان طردا وعكسا قلت نعميم المفرد عن المفرد
بالقوة وعن المفرد بالفعل يقتضى دخول هذه القضية في الجملة
لا الشرطية لان مثل قولنا زيد ابوه قائم وان كان احد طرفيها قضية
صورة وبالفعل لكنه مفرد حقيقة والقوة لان ما في موقع المبتدأ
او الخبر مفرد كما بين في محله واما كون احد طرفي القضية قضية
حقيقة فلا يكاد توجد والحال ان مادة النقص في التعريفات يجب
ان تكون محققة فلا اشكال وتوضيح هذا المقام على هذا المنوال من
مواهب الملك المتعال قدم الجملة على الشرطية لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعاً فقدم وضعاً ليوافق الوضع الطبع اعلم ان
البسيط يستعمل على ثلثة معان احدها ما لا جزء له اصلاً وهو البسيط
الحقيقي وثانيها ما يكون له جزء لكنه اقل بالنسبة الى شئ اخر وهو
البسيط الاضافي وثالثها ما لا يكون مركباً من الاجسام المختلفة وهو

البسيط العرفي والمراد ههنا المعنى الثاني ويمكن ان يقال قدم
 الجملية على الشرطية لان مفهوم الجملية وجودي ومفهوم الشرطية
 عددي والوجودي مقدم لكونه اشرف من العددي لكونه احس
 (كقولنا زيد كاتب) قد عرفت ان الكتابة تجيء لمعنيين احدهما
 الخط بالقلم وثانيهما التكلم بالكلام المنشور اعني مقابل الشعر وكل
 منهما محتمل ههنا اعلم ان القضية مطلقا جملية كانت او شرطية
 مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين التي هي
 الثبوت في موجبة الجملية وسالبتها والنسبة التامة الخيرية التي هي
 الوقوع واللا وقوع وهذا في الجملية وكذا الشرطية تتركب من المقدم
 والتالي والنسبة بين بين التي هي الاتصال في موجبة المتصلة
 وسالبتها والانفصال في المنفصلة مطلقا والنسبة التامة الخيرية
 التي هي الوقوع واللا وقوع ولا بد لكل من هذه الاجزاء من لفظ
 دال لكن النسبتين مدلولتان بلفظ واحد ويسمى هذا رابطة
 ولذا قسم القضية باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار
 حذفها وذكرها واعلم ايضا انه على هذا المذهب ان النسبة
 التامة الخيرية صفة للنسبة بين بين وارادة عليها لاصفة للمحمول
 وان اختلاف القضية بالايجاب والسلب باعتبار الجزء الرابع هذا عند
 المتأخرين واما عند المتقدمين فالجزء القضية ثلثة الموضوع والمحمول
 والنسبة التامة الخيرية وهم يتكرون النسبة بين بين ويقولون
 ان هذه النسبة صفة للمحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع
 لاصفة للنسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة
 النسبة وعدم مطابقتها للواقع واعلم ايضا ان التصديق بسيط لاجزاء
 له عند الحكماء وهو اذعان النسبة اي ايقاعها في الموجبة وانتراعها

في السالبة وعلى هذا يكون التصورات الثلث شرطاً لاشطرا وهذا هو المذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة عند غيرهم وهى عند السلف الادراكات الاربعة اعنى تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين بين والتصور الذى هو ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها اعنى الايقاع والانتزاع هذا عند المتأخرين القائلين بان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق فيكون عندهم اجزاء العلوم والعلم اربعة واما عند المتقدمين القائلين بانه لا يجرى في التصورات فيتعلق التصور بما يتعلق به التصديق فيكون المتصور والمصدق به النسبة التسامة الخيرية فيكون عندهم اجزاء المعلوم ثلاثة واجزاء العلم اربعة وعند الامام الادراكات الثلاثة والحكم وهو عنده من قبيل مقولة الفعل وعند الجمهور من قبيل العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن مذهب الامام بط قطعاً لان المركب من الداخلى والخارج خارج فيكون التصديق خارجاً من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه تدبر (واما شرطية متصلة) فيه بحث لان الشرطية المتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولى للقضية بل من الاقسام الثانوية وكلام المص يشعر انهما من الاقسام الاولى لها فيكون الاقسام الاولى لها ثلاثة فهذا خرق الاجماع لانهم اتفقوا على ان القضية تنقسم اولا الى الجمالية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة والاولى ان يقول اما جمالية واما شرطية والشرطية اما متصلة واما منفصلة الا ان يقال كلام المص محمول على الاجازة اشارة الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه عنه كانت القضية متصلة وان كان

الحكم فيها بمعاندة مفهوم لفهوم آخر او سلبها عنه كانت القضية منفصلة واعترض على هذين التعريفين بان التعريف الاول يشعر بان الحكم في طرفي التالي والمقدم قيد وظرف له وهو خلاف ما عليه الميرانيون بل مذهب جميع العربية ايضا واجيب عنه بانه مبنى على مذهب سعد الدين التفتازاني فانه زعم انه مذهب العربية وان كان مخالفا للواقع او مبنى على المسامحة وح فعني الثبوت عند الثبوت اتصال احدهما بالآخر فالحكم بينهما لا في التالي والمراد من الثبوت اعم من الثبوت النفس الامرى والفرضي لئلا يرد عليه انه يفهم من هذا التعريف ان طرفي الشرطية يجب ان يكونا صادقين وثابتين في نفس الامر مع انه ليس كذلك لان الشرطية تصدق مع كذب الطرفين او كذب احدهما وصدق الآخر ايضا وبان التعريف الثاني ايضا يصدق على سوابب المتصلة لان نفي الاتصال حكم بالمنافاة واجيب عنه بانه لا بد في المنفصلة ان يكون الحكم بالتباين مفهوما صريحا ومطابقة وفي هذه المادة بالالتزام سميت شرطية لاشتمالها على حرف الشرط ومتصلة لدلالاتها على اتصال التالي للمقدم وكذا المنفصلة سميت بها لدلالاتها على الانفصال فان قلت تسمية موجبات تلك القضايا حلية ومتصلة ومنفصلة موجهة لاشتمالها على الحمل والاتصال والانفصال واما سواببها فليس فيها حمل ولا اتصال ولا انفصال بل فيها سلبها فكيف تسمى حلية ومتصلة ومنفصلة قلت هذا السؤال انما يرد لو اجري هذه الاسامي عليها بحسب مفهوم اللغة واما اذا كان الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يرد لان مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوابب

ايضا مع ان الاطراد والانعكاس ليسا بشرطين في وجه التسمية
واجيب ايضا بان معنى الجملة المنسوب الى الجمل لا ما ثبت فيها
الجمل والجملة السالبة لها نسبة الى الجمل بطريق السلب فيصح
اجراء اسم الجملة بحسب اللغة على السالبة والمنصلة والمنفصلة
تحتولتان عليها او اسم الفاعل فيها للنسبة من قبيل تامر ولابن
(كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) واعلم ان المنطقيين
اختلفوا في ان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي ام في التالي
فقط والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا
ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار
متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب سعد الدين النفاذ الى
والمحقق الثاني الى الثاني وقال ان معنى هذا القول ان وجود
النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح
بل انكر السيد السند والفاضل الحسرو في مرآته لاختلاف بينهما
بل هو متفق عليه (واما شرطية منفصلة) ووجه التسمية ظ
(كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فالعدد ما يكون نصف
بمجموع حاشيته كالاثنين لان احدي حاشيته واحد والاخرى ثلث
وبمجموعهما اربعة فالاثنان نصف الاربعة فلا يكون الواحد عددا
اذ ليس له حاشيتان بل حاشية واحدة وقيل ما يدخل في العدد فعلى
هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى المتساويين فهو
زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف هل العدد مركب من الاعداد
ا.م من الوحدات و الاصح انه مركب من الوحدات لامن
الاعداد لثلا يلزم التكرار ومثال المص مبنى على المذهب الاول
تأمل و اعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق

للممثل له لان الكلام المصدر باما واما ان يكون ما بعد هما قضية
 او مفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا فاما
 ان يشتمل الكلام الحكم ام لا فان كان مشتملا للحكم فقضية حلية
 شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول وان لم يكن مشتملا للحكم فهو التقسيم
 فعلى هذا لا يكون المثال مثالا للمنفصلة بل هي اما تقسيم واما حلية
 شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للممثل له واجب بانه مبنى
 على المسامحة والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا
 عن القاضلين واعترض على التقسيمات كلها بمغالطة عامة الورد
 وهي انه ان اريد بالمقسم ما يكون متحققا في ضمن بعض الاقسام
 لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا
 في ضمن جميع الاقسام يلزم تقسيم الشيء الى مباينيه وتقسيمه
 لان المقسم ح مباين لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع
 مباين لكل واحد واجيب بان المراد بالمقسم في كل موضع الماهية
 لا بشرط شيء اى غير مقيد بواحد من الاقسام ولا بالمجموع فلا يلزم
 المحذور وقال الامام الرازى ان كل واحد من تعريفى المتصلة
 والمنفصلة غير مانع عن اغيابه لان تعريف المتصلة يصدق على
 قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار وتعريف المنفصلة يصدق
 على قولنا طلوع الشمس بعائده بوجود الليل لانه حكم فى الاول
 بالاتصال وفى الثانى بالعناد مع ان الاول ليس بمنفصلة والثانى ليس
 بمنفصلة وجوابه ظ مما سبق من ان طرفى الشرطية ليسا بمفردين فلا
 محذور والجزء الاول من الجملة اى المقدم طبعوا وان اخرجوا وضعوا ليشتمل
 مثل فى الدار زيد ومثل قال زيد وضرب زيد اذ صرح السيد السند
 فى الحاشية الصغرى ان الجملة الفعلية قضية حلية قدم فيها المحمول

على الموضوع والتقدير في الامثلة السابقة زيد كان في الدار
 وزيد قائل في الماضي وزيد ضارب في الماضي وقوله في الجملة
 ظرف مستقر حال من الضمير المستتر في يسمى او حال من الجزء الاول
 على مذهب من يجوز الحال من المبتدأ (يسمى موضوعا) لانه
 وضع ليحمل عليه شيء (والثاني) اي المتأخر طبعوا ان قدم وضعها
 اي ذكرها كما عرفت (محمولا) لانه يحتمل على الموضوع فان قلت
 هذا من قبيل عطف الشئيين على مهمولى عاملين مختلفين لان
 قوله والثاني معطوف على الجزء الاول والعامل فيه معنوى لانه
 مبتدأ ومحمولا معطوف على قوله موضوعا والعامل فيه لفظي
 اي قوله يسمى وذا لا يجوز قلت هذا السؤال انما يرد لو كان العطف
 عطف المفرد على المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة
 بتقدير يسمى فلا يرد ويمكن ان يجاب بان هذا العطف مبنى
 على مذهب من يجوز وهو مذهب ابي علي الفارسي (و الجزء الاول
 من الشرطية يسمى مقدا) لتقدمه دائما على مذهب البصريين
 وما يرى في صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم بأولون بان المقدم
 دليل الجزاء وهو نفسه محذوف بهذا الدليل عندهم او غالبا
 عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب
 التأخير (والثاني تاليا) لتلوه وتبعيته للمقدم في الذكر دائما او غالبا
 فهو من التلوا من التلاوة وقد يعبر عن الموضوع والمقدم عندهم
 بالمحكوم عليه وعن المحمول والتالي بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه
 والمحكوم به اعم من الموضوع والمحمول لا يقال الكون محكوما عليه
 من خواص الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم
 محكوما عليه لاننا نقول لانم ان الكون محكوما عليه من خواص الاسم

عند المنطقيين مطلقا بل هو من خواصه في ضمن الجملة واما
 في الشرطية فالكون محكوما عليه ليس من خواص الاسم عندهم
 فان الحكم على مقتضى قواعدهم بالارتباط بين المقدم والتالي
 فيكون المقدم محكوما عليه والتالي محكوما به هذا نم المشهور
 عند العربية انه من خواص الاسم لان الحكم عندهم في التالى
 والمقدم ظرف وقيد له لكن الحق ان العربية توافق المنطقية
 في هذا الصديق الشرطية مع كذب التالى في الواقع ولو كان الحكم
 في التالى لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق
 انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور في شرح التهذيب (والقضية
 اماموجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب)
 لان القضية ان كانت مشتملة على نسبة ^{مصححة} لان يقال الموضوع
 محمول ^{مصححة} فالقضية موجبة وان كانت مشتملة على نسبة ^{مصححة} لان يقال
 الموضوع ليس بمحمول فهي سالبة فعلم من هذا التقرير ان مدار
 اليجاب والسلب على وقوع النسبة اولا ووقوعها لاعلى الطرفين
 وسبأى تفصيل ما يتعلق بالطرفين واعترض على هذين التعريفين
 بانهما لا يشملان القضايا الكاذبة مع انها داخلة في المعرفين مثلا
 الانسان جرم موجبة مع انه لا يصح ان يقال الموضوع محمول وكذلك
 الانسان ليس بحيوان سالبة مع انه لا يصح ان يقال الانسان ليس
 بحيوان فالتعريفان منتقضان طردا وعكسا واجيب بان الصحة
 اعم من الصحة بحسب نفس الامر وبحسب الزعم والصحة بحسب
 الزعم اعم من الزعم الحقيقى والصورى ليشمل الكذب القصدى
 ايضا فان قلت تقسيم القضية الى الموجود والسالبة بطلانه
 غير حاصر لاقسامه اذا المعدولة والقضية السالبة المحمول

من اقسامها قلت كون حرف السلب جزءاً من احد الطرفين او منهما جميعاً لا ينافي كون القضية موجبة او سالبة لانه ان سلط النفي على النسبة فهي السالبة والافهى الموجبة سواء كان حرف السلب في الصورتين جزءاً من الموضوع او من المحمول او من كليهما جميعاً والاولى معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين فهي داخلة في القسمين فلا اشكال واما سالبة المحمول فهي اما ان تكون سالبة سالبة المحمول او موجبة سالبة المحمول فالاولى في حكم الموجبة حتى يجوز ان تكون صغرى للشكل الاول والثانية في حكم السالبة حتى لا يجوز ان تكون صغرى للشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة يقتضى وجود الموضوع الا الموجبة السالبة المحمول لانها في حكم السالبة وكل سالبة لا يقتضى وجود الموضوع الا السالبة السالبة المحمول فانها في حكم الموجبة فهذه ايضا داخلة في القسمين فلا اشكال والفرق بين معدولة المحمول وسالبة المحمول ان حرف السلب خارج عن المحمول الاول في سالبة المحمول داخل في المحمول الثاني وفي المعدولة داخل فيهما وقس عليه معدولة الموضوع وسالبة الموضوع (وكل واحد منهما) اي الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا) اي زيد كاتب وزيد ليس بكاتب سميت مخصوصة لموضوعها وتسمى شخصية لان موضوعها شخص معين والحاصل لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع كان المعتبر في كل قسم حال الموضوع فان كان شخصا معيناً كانت القضية شخصية وان كان كايمة فان بين كايمة الافراد كلا او بعضاً كانت القضية محصورة ومسورة وان لم يبين كايمة الافراد

كانت القضية مبهمة (واما كلية مسورة) اما تسميتها كلية فلان
 موضوعها كلبي واما تسميتها مسورة فلاشتمال موضوعها السور
 وهو مأخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به
 كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع ويحيطها (كقولنا
 كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب) في الموجبة
 والسالبة وهذا مبني على التمثيل او على اختلاف المحمول بالقوة
 والفعل ولا توهم التناقض (واما جزئية مسورة) ووجه التسمية
 يعلم مما مر (كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
 بكاتب) اي بالفعل وهذه هي القضايا المحصورة الاربعة التي هي
 اشرف القضايا احديها الموجبة الكلية وهي اشرف من السالبة
 الكلية والجزئيتين لاشتمالها على الشرفين اعني الايجاب والكليّة
 ثم السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية
 من وجوه وشرف الموجبة الجزئية من وجه ثم الموجبة الجزئية
 لشرف الايجاب والسالبة الجزئية لاشرف لهما لاشتمالهما على الخستين
 السلب والجزئية (واما لا يكون كذلك) اي لا يكون موضوعها
 شخصا معينا ولا مسورا (تسمى مبهمة) لاهمال السور فيها ظاهرا
 واعلم ان المتقدمين والمتأخرين اتفقوا في ان الحكم في الشخصية على
 الذات والفرد دون المفهوم وايضا اتفقوا في ان الحكم في الطبيعية
 على المفهوم دون الافراد ولكنهم اختلفوا في ان الحكم في المحصورة
 والمبهمة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث يسرى الى
 الافراد دون المفهوم كما هو الظ فقال المتقدمون الحكم فيهما على
 المفهوم حيث يسرى الى الافراد والحاصل ان الحكم فيهما على
 الافراد اولا بالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند المتأخرين

وبالعكس عند المتقدمين وايضا اختلف المتأخرون في ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قريبا او جنسا بعيدا او على الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا سافلا وعلى الافراد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع جنسا قريبا وعلى الافراد الشخصية والنوعية والجنسية ان كان الموضوع جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثاني والمحققون الى الاول مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص من اشخاص الانسان حيوان بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان جسم نام كان معناه عند الجمهور كل فرد من الافراد الشخصية والنوعية من زيد وعمرو وغيرهما من الانسان والفرس وغيرهما جسم نام وعند المحققين كل فرد من الافراد الشخصية من زيد وعمرو وبكرو وهذا الفرس وذلك الفرس الى غير ذلك جسم نام وقس عليه الخاصة والعرض العام وايضا اختلفوا في ان اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه بالفعل ام بالامكان فقال الشيخ ابو علي سينا ان الاتصاف بالفعل وقال ابو النصر الفارابي انه بالامكان فعنى قولنا كل انسان حيوان كل فرد من افراد الانسان المنتصف بوصف الانسانية بالفعل حيوان اى كل ما يكون انسانا بالفعل ماضيا كان او مستقبلا او حالا حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابي معناه كل ما يمكن ان يكون انسانا فهو حيوان فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى الروميين عند الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناول لهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد والمراد بالامكان الامكان المقابل للضرورة لا الامكان المقابل للفعل حتى يرد عليه دخول النطفة في افراد الانسان وايضا المراد به امكان اندراج

ذات الموضوع تحت الوصف العنواني لا يمكن اندراج الموضوع
 تحت نفس الامر والالم يصبح الحكم على اللامكن بالامكان العام
 واللاشيء والمنتع والظ من الفعل عند الشيخ الفعل النفس الامرى
 لا الاعم منه ومن الفرضى وان عم البعض هذا واما انصاف
 ذات الموضوع بعقد الحمل فقد يكون بالامكان وقد يكون بالفعل
 وقد يكون بالدوام وقد يكون بالضرورة وتفصيل هذا المقام محال
 الى حاشية القطب في تحقيق المحصورات فان قلت تقسيم المص بط
 لانه غير حاضر لاقسامه لان الطبيعية داخله في المقسم مع انها خارجة
 عن الاقسام قلت كما انها خارجة عن الاقسام كذلك هي خارجة
 عن المقسم لانه هي القضية المعبرة في العلوم الحكمية والطبيعية
 ليست بمعبرة في العلوم لانها لاتقع كبرى للشكل الاول بخلاف
 الشخصية فانها تقع كبرى له مثل هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان
 فلا يضر خروجها عن الاقسام واجاب بعضهم بتعميم المقسم
 اعنى القضية من المعبرة وغيرها وادخال الطبيعية في المهمة لانه
 لم يبين فيها كية الافراد كلا او بعضا مع ان موضوعها كلى
 فتدخل في تعريف المهمة وهذا جواب فاسد لمخالفته عرف الفن
 كفساد جواب من قال انها داخله في الشخصية تدبر (كقولنا
 الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب) واعترض على هذا المثال
 بانه لا يطابق للممثل له لان الالف واللام فيه ان حل على الاستغراق
 فالقضية كلية مسورة لان لام الاستغراق من اسوار الكلية كما صرح
 به الشيخ وان حل على الجنس فالقضية طبيعية وان حل على
 العهد الخارجى فالقضية شخصية وان حل على العهد الذهنى
 فالقضية مسورة جزئية ولذا قال الشيخ اذا كان الالف واللام

يفيد العموم والتنوين يفيد الخصوص فلا مهملة في كلام العرب
 فهذا المثال لا يصلح للمثالية اللهم الا ان يقال ان الالف واللام
 زائدة لتحسين اللفظ فلا اشكال صرح به الحيدراتي واعلم ايضا
 ان الشرطية تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهملة لان الحكم ان كان
 على وضع معين وشخص معين في زمان معين فالقضية شخصية
 نحو ان جاء زيد الآن راكبا فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع
 والتقدير فالقضية مسورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود وان كان الحكم على وضع غير معين فالقضية جزئية
 نحو قد يكون اذا جاء زيد فاكرمه وان كان الحكم على الاوضاع
 والازمان مطلقا فالقضية مهملة نحو ان جاء زيد فاكرمه واعلم
 انهم اختلفوا هل يوجد الطبيعية في الشرطية ام لا والحق انه
 لا وجود لها في الشرطية وان احتمل وجودها عقلا (والمتمسلة اما
 لزومية) وهي التي يكون للمقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود) او يكون التالي علة للمقدم كقولنا ان كان
 النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا
 ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة او يكون بينهما تضاييف
 وهو الشيطان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الاخر كقولنا ان كان
 زيدا بالعمرو فعمرو وابنه فان الابوة لا تتصور بدون البنوة وكذا عكسه
 فان قلت على صورة التضاييف يلزم الدور وهو محال قلت استحالة
 مثل هذا الدور ممنوع مطلقا كيف والدور عندهم نوعان احدهما
 تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب
 توقفا تقدميا وهو محال لانه يلزم تقدم الشيء على نفسه وثانيهما
 كورمعي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه في آن واحد وهو

جاز كما في نطاق القبة واللازم في صورة التضائف الثاني دون
 الاول (واما اتفاقية) وهي ما لا يكون كذلك كقولنا ان كان الانسان
 ناطقا فالجمار ناهق اى خلق الانسان والجمار على هذين الحالين
 فالمراد بالنطق والنهق الباطنان دون الظاهرين فلا يرد ما قيل
 انه كمال لزوم بينهما كذلك لاتفاق بينهما لان منشأه الحمل على
 الظاهرين فان قلت تقسيم المتصلة الى قسمين بط لانه تقسيم الشئ
 الى نفسه والى غيره لان كل متصلة لزومية والاتفاقية في الوجود
 لان طرفيها معلولا علة واحدة وهو الباري تعالى او العقل
 العاشر وكل ما هو شأنه كذا فهو لزومية فالاتفاقية لزومية فالتقسيم
 غير صحيح ولذا قيل ان بين الضرورية والدائمة واللزومية والاتفاقية
 تلازم تعاكس قلت مدار الفرق ان الحاكم بالا اتصال بينهما
 ان لاحظ العلة حين الحكم فهي متصلة لزومية وان لم يلاحظ
 فهي متصلة اتفاقية وان كانت العلة في نفس الامر موجودة
 فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم لا ينافي صحة التقسيم
 لجواز كونه تقسيما اعتباريا يكفي فيه التغير الاعتباري فان قلت
 يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء القضية زائدة على اربعة
 على مذهب المتأخرين او على ثلثة على مذهب المتقدمين لان
 اللزوم والاتفاق زائد على الاربعة او على الثلثة التي هي اجزاء
 القضية ووارد على النسبة التامة الخبرية فيكون اجزاء القضية
 زائدة على الاربعة والثلثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق قلت
 نعم يلزم ان يكون الاجزاء زائدة لكن الزيادة جائزة بالاتفاق لانها
 قضيتان موجهتان من الشرطية المتصلة لامطلقتان والنزاع انما
 هو في المطلقات دون الموجهات اذا لاجزاء زائدة في الموجهات

على ما ذكر بالاتفاق فعلم من هذا ان للقضية الشرطية وجهة
 كما للمعملية فان قلت هذا التقسيم غير حاصر لا قسامه لان المتصلة
 المطلقة خارجة عن القسمين وهى لم يقيد الحكم فيها بالزوم
 ولا بالاتفاق قلت يجب ان يكون مادة النقص متحققة فى الحصر
 الاستقرائى وههنا ليست بمحققة لان القضية الخالية عن الزوم
 والاتفاق غير موجودة فتدبر واعلم ان للاتفاقية معنيين احدهما
 ما يحكم فيه بصدق التالى على تقدير صدق المقدم كالمثال
 المذكور فى المتن وثانيهما ما يحكم بصدق التالى سواء صدق المقدم
 اولم يصدق كقولنا كلما كان الانسان جادا فالجار ناهق ومنه
 اما بعد الواقعة فى اوائل الكتاب فعلى هذا ينتقض حصر المص
 بالاتفاقية العامة لانها داخله فى المقسم اعنى المتصلة مع انها خارجة
 عن القسمين لان المراد من الاتفاقية الخاصة للعامة على ما هو
 الظ والموافق للمثال اللهم الا ان يقيد المقسم بالمشهور فتخرج عن
 المقسم ايضا او يراد بالاتفاقية المطلقة اعم من الخاصة والعامة
 (والمنفصلة اما حقيقية) وهى القضية التى يحكم بين جزئها
 بالتناقى صدقا وكذبا (كقولنا العدد اما زوج اما فرد وهى مانعة
 الجمع والخلو معا) وهذا القول اشارة الى تعريفها سميت حقيقية
 لان التناقى بين جزئها اشد فهى احق باسم المنفصلة يعنى ان الحقيق
 يعنى الجدير فى اللغة فنسبة المنفصلة اليه من قبيل نسبة الخاص
 الى العام كما يقال للفرد انسانى او الموق منها المبالغة لاحقيقة النسبة
 اى جدير ولائق كمال اللياقة باسم المنفصلة كاجرى اى مبالغ
 فى الحمرة والمنسوب الى الحقيقة الاصطلاحية بمعنى مقابلة المجاز
 يعنى انها منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها مجاز باسم المنفصلة

وقد عرفت ان المثال المذكور محمول على المسامحة على ما سبق
 تفصيل المردد (واما مانعة الجمع) وجد التسمية ظ اى ما يحكم فيها
 بالتنا في بين جزئها في الصدق فقط (كقولنا هذا الشئ اما حجر او
 شجر) فانه حكم فيها بالمنافاة بين حجرية الشئ وشجرية فلا يجتمعان
 وان كانا مرتعين في بعض الصور وهذا المثال ايضا مسامحة
 كما سبق آنفا (واما مانعة الخلو فقط) اى ما يحكم فيها بالمنافاة بين
 جزئها في الكذب اى لا يكذبان معا (كقولنا زيد اما ان يكون
 في البحر واما ان لا يغرق) فانهما لو كذبا معا يلزم الغرق في البرو هو
 بطل لكتنهما صادقان في بعض الصور فقد علمت مما سبق ان المراد
 بالمنافاة بين الجمع ان لا يجتمع الجزآن في التحقق والوجود في نفس
 الامر لانهما لا يجتمعان في الصدق والحمل على شئ واحد كما قال به
 البعض واستدل عليه بانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
 لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد والكثير يجتمعان
 في الوجود والتحقق لكن التسالى بطل لان الشيخ نص على منع
 الجمع بينهما وهذا القول بطل لانه لو كان المراد عدم الاجتماع
 في الصدق والحمل على شئ واحد لم يكن القضية منفصلة بل
 تكون جملة شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول هذا خلف واما
 المنافاة بين الواحد والكثير في الجمع فليس بين مفهوميهما حتى
 يصح الاستدلال به بل بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية
 القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع
 لامتناع اجتماع جزئها في الوجود والتحقق واعلم ان لمنافة الجمع
 معنيين احدهما اخص وهو ما يحكم بالمنافاة في الصدق
 دون الكذب وثانيهما ما يحكم بالمنافاة في الصدق سواء كان

المنافاة في الكذب ام لا والاول مبان للحقيقية والثاني اعم منها
 وكذا لما نعت الخلو معنيين احدهما ما يحكم بالمنافاة في الكذب فقط
 اى دون الصدق وهو المعنى الاخص ومبان للحقيقية ايضا وثانيهما
 ما يحكم بالمنافاة في الكذب سواء كان المنافاة في الصدق ام لا
 وهو اعم من الحقيقية والمراد مما في المتن الاخصان لا الايمان قال
 العصام في حاشية التصديقات اعتبر المنطق المعنيين الاخصين
 لما نعتي الجمع والخلو في مقام التقسيم الذي نحن بصدده والاعمين
 في باب القياس وهذا يحكم محض غير ظاهر وجهه اقول وجهه انه
 لو اعتبر المعنى الاعم في باب التقسيم لزم تداخل الاقسام ووجه اعتبار
 الاعم في باب القياس الاشتمالية تكميلا للفائدة خذ هذا ولا تغفل
 واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة
 وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو
 كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا الكلام
 من جانب سالتيهما فنظن واستخرج الامثلة وان كل شيئين
 يصدق بين عينيتهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما منع الخلو
 وبالعكس اذا توقفتا في الايجاب والسلب واما اذا اختلفتا فهما
 فالصادقة السالبة المتفقة في النوع فتبصر واستخرج الامثلة
 ثم ان المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية لان الحكم بالتنافي
 ان يكون لعلة اولا والاول العنادية والثاني الاتفاقية وتفصيل
 هذا في المطولات واعلم ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة
 في القياس ينتج صور اربع استثناء عين كل ينتج نقيض الآخر
 واستثناء نقيض كل ينتج عين الآخر واما مانعة الجمع فينتج استثناء
 العين نقيض الآخر ولا ينتج استثناء نقيض العين واما مانعة الخلو

فبالعكس فالتطبيق عليك في الامثلة السابقة المذكورة
 وسيجيء تفصيله في بحث القياس وذكره ههنا استطرادى (وقد
 يكون المنفصلات ذوات اجزاء) الواو اما عاطفة على مقدر تقديره
 كثيرا ما يكون المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذوات اجزاء
 او استنبائية اى جواب سؤال مقدر تقديره كأنه قيل يفهم
 من الامثلة السابقة ان المنفصلة لا تتركب الا من جزئين وهل
 تتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجاب بذلك والمراد بالمنفصلات
 الحقيقية وممانعة الجمع وممانعة الخلو والذوات جمع ذات والجمع
 اذا قوبل بالجمع ينصرف الاحاد الى الاحاد والمعنى قد يكون كل
 منفصلة ذات اجزاء فلا يرد مقال المحشى المدقق في حاشية
 الفسارى من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلة
 بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العربى بالمنطق فانه لا يصح ههنا
 فان قلت الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تكون
 الا بين جزئين وما يكون بين اجزاء ثلاثة فهو نسبتان مثلا النسبة بين
 الاجزاء في قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو نسبتان لانسبة
 واحدة كأنه قيل العدد اما زائد او لا الثانى اما ناقص او مساو
 وما يكون بين اجزاء اربعة فهو نسبة ثلاثة وهكذا الى غير النهاية
 بشرط ان يكون عدد النسب ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء
 قلت نعم الامر كما قلت لكن المص بنى كلامه على ظاهر الحال تقريبا الى
 افهام المبتدئين فان قلت هل فرق بين الحقيقية وبين ممانعة الجمع
 والخلو في التركيب من الاجزاء الثلاثة او اكثر حيث فرق حسام كاتى
 وقال الحقيقية يمنع تركيبها من اكثر من جزئين لانها لو تراكبت
 يلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما مثلا يستلزم في المثال المذكور

كون العدد زائداً كونه غير ناقص لان عين احد الاجزاء يستلزم
 نقيض الاخر في الحقيقة ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساوياً
 لان نقيض احداً الاجزاء فيها يستلزم عين الاخر وينتج من هذا
 انه يستلزم كونه زائداً كونه مساوياً وهذا اجتماع النقيضين
 واستلزام احداً النقيضين الاخر وهو بط وايضا يستلزم
 كونه غير زائد كونه ناقصاً ويستلزم كونه ناقصاً كونه غير مساو
 لما ذكر فينتج ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو فيلزم
 ارتفاع النقيضين وهو بط واما مانعة الجمع والخلو فيجوز تركيبها
 من اكثر من جزئين كما قال به الجمهور وان خالف حسام الدين
 في مانعة الخلو والحقهما بالحقيقة فان قلت فهذا الفرق صحيح
 ام لا قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال
 ان كان انفصالا واحداً فلا تتحقق الا بين جزئين سواء كانت
 حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وان كان مطلق الانفصال
 فتتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلاثة والظاهر ان المراد ههنا
 الانفصال الواحد لان الكلام في القضية المنفصلة الواحدة نعم
 يجوز تكثير الاجزاء الى غير النهاية اذا قيست الى شيء واحد فح
 لا تكون منفصلة بل جلية تدبر (كقولنا العدد اما زائد او ناقص
 او مساو) والمراد من العدد المنطق لا المطلق ولا الاصم فلانقض به
 هذا مثال التركيب من الثلاثة ومثال التركيب من الاربعة كقولنا
 العنصر اما نار او هواء او تراب او ماء ومن الخمسة كقولنا الكلى
 اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام ومن الستة الفعل
 اما صحيح واما مثال واما مضاعف واما ناقص واما مبهوز
 واما اجوف والمراد من الزيادة والنقصان والمساواة مصطلح

اهل الحساب لا المعاني الغوية كما ظن فان العدد اذا اجتمع
 كسوره الموجودة فيه الحاصلة من الكسور التسعة فان كان
 المجتمع زائدا على اصل العدد فهذا زائد في الاصطلاح كاثني
 عشر فان الكسور الموجودة فيه اعني النصف وهو الستة
 والثلث وهو الاربعة والرابع وهو الثلثة والسادس وهو الاثنان
 اذا اجتمعت كانت خمسة عشر وهو زائد على اصل العدد
 وهو اثني عشر وان كان المجتمع ناقصا من اصل العدد يسمى
 ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفا وهو اثنان وربعاً وهو الواحد
 لا غير فالمجتمع ناقص من اصل العدد اعني الاربعة وان كان المجتمع
 مساويا يسمى مساويا فيه كالستة فان فيه نصفاً وهو الثلثة وثلثاً
 وهو الاثنان وسدساً وهو الواحد فمجموعه مساو لاصل العدد
 وهو الستة ايضاً فعلم ان ليس المراد ما ظنه الكاتب وان كان صحيحاً
 في الجملة توجه توجيهه وهذا مثال الحقيقية المركبة من اكثر
 من جزئين ومثال مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجرة
 او حيواناً او مثال مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لاجراً او لاشجرة
 او لحيواناً خذ هذا وكن من الشاكرين (التناقض) اي هذا بحث
 التناقض او من احكام القضايا التناقض على ما عرفت قدم
 التناقض على العكس لتوقف بحث العكس عليه اذ ادلة باب
 العكس لا تعرف الا بمعرفة التناقض واحكام القضايا اربعة
 ثلثة منها يجري في الحملات والشرطيات وهي التناقض
 والعكس المستوي وعكس النقيض وواحد منها مختص
 بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات سميت احكاماً لانها تحصل
 بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم بالقياس الى المحكوم عليه وبه

والتناقض تفاعل من النقص للمشاركة بين الاثنين (وهو) في
الاصطلاح (اختلاف) وهو جنس بعيد يشمل الكل (القضيتين)
وهو فصل من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسواد
والاسواد والسماء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم
واعترض عليه بان الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية
يخرج بقوله (بالايجاب والسلب) ولا حاجة الى قوله قضيتين
بل لا حاجة اليه ايضا لخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين
الغير المختلفتين بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله (بحيث يقتضى
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) لان الاختلاف
بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال
وغير ذلك ليس بحيث يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
فلوقصر تعريف التناقض وعرف بانه الاختلاف المقتضى
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى لكفى وما عده مستدرك
واجيب عنه بان هذا من قبيل اغناء القيد الثاني عن الاول وهو
مخالف لقانون النظر وقيل ان الاولى ان لا يجعل القيدان
الاولان احترازيا بل لتتميم الماهية وتكميل الحقيقة فان قلت
هذا التعريف لا يشمل تناقض المفردات مع انه من افراد المعرف
على ما صرح به السيد السند في حاشية التجريد بان مفهوم الانسان
والانسان ان لم يعتبر صدقهما على شيء لم يكونا منقضيين
بل متباعين اشد تباعد وان اعتبر صدقهما على شيء كانا
متناقضين فيكون هذا التعريف غير جامع لافراده فالاولى
ان يقال نقيض كل شيء رفعه بل يقال رفع كل شيء نقيضه ليشمل
الكل قلت اختلف العلماء في التناقض بين المفردين فقال بعضهم

(لاتناقض)

لاتناقض بين المفردين حقيقة وانما التناقض بينهما باعتبار ارجاع
الى قضيتين مثلا السواد نقيض الاسواد باعتبار ان هذا اسود
وهذا ليس باسود فلا اشكال وقال بعضهم يتحقق التناقض
بينهما مع قطع النظر عن الارجاع فعلى هذا يجاب اما بتقييد
المعرف وتخصيصه بتناقض القضايا واما بترك التناقض بين
المفردات بالمقايسة الى تناقض القضايا لكن فيه بحث لان المقايسة
لا تجرى في التعاريف (بالاجاب والسلب) الباء متعلق بالاختلاف
وهذا فصل ايضا من وجه آخر يخرج الاختلاف بالعدول
والتحصيل كزيد قائم وزيد لاقائم على ان لفظ لاجزه من المحمول
والمحملة والشرطية كزيد كاتب وقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والانفصال والاتصال والحقيقية وممانعة الجمع
الى غير ذلك لكن بقي فيه شبهة وهى انه هل يتحقق بين الموجبة
وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح ام لا قيل السلب
اعم من سلب النسبة وسلب المحمول فيتحقق التناقض بين الموجبة
وسالبة المحمول ايضا وقيل لاتناقض بينهما فيخرج من التعريف
بقوله لذاته تدبرفانه من محار الافهام (بحيث) متعلق بالاختلاف
ايضا اما ظرف لغو فيكون من قبيل اكلت من ثمره من تفاحه
او ظرف مستقر وقد عرفت ان الحثية تستعمل على ثلثة اوجه
التقييد والتعليل والاطلاق وههنا للتقييد (يقتضى) اى ذلك
الاختلاف (لذاته) اى يقتضى ذات الاختلاف صدق
احديهما وكذب الاخرى ومعنى لذاته اى بلا واسطة فيخرج
ما يقتضى بواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق لان
صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد انسان فى قوة

قولنا زيد ناطق اولان قولنا زيد ليس ناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او بخصوص المادة كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان فان صدق احديهما وكذب الاخرى انما هو من خصوص المادة والالزم ذلك في كل كليتين وهو بطلان قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان كاذبتان مع كونهما كليتين وههنا بحث لانه ان اريد بالافتضاء لذاته ان الصورة علة تامة له ولا مدخل لخصوص المادة فيه حيث صرح به السيد السند في حاشية التجريد و قال ان الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الافتضاء ولا يحتاج الى امر آخر لزم ان لا يتحقق التناقض بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتيهما اعنى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الافتضاء والالزم ان يتحقق التناقض في كل مادة يتحقق فيها هاتان الصورتان لكن التالي بطلان قولنا كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان ليستا بمتناقضتين مع ان تينك الصورتين متحقق فيهما وان اريد به ان لتلك الصورة مدخلا في ذلك الافتضاء لزم ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان لان للصورة مدخلا في هذا الافتضاء كما لا يخفى كذا قيل ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يراد من السلب سلب مورد ذلك الايجاب وليس المثال المذكور كذلك فلا اشكال (ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) فصل آخر يخرج الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب) فانها متناقضان مع مراعاة الشروط الآتية (ولا يتحقق ذلك) اي التناقض والاختلاف المذكور الموصوف

بهذه الصفة فهذا انتقال الى الشروط بعد تميم ماهيته وحقيقته
 (الابعد اتفاقهما في الموضوع) اذ لو اختلفتا فيه لم يتحقق التناقض
 بينهما نحو زيد كاتب وعمر وليس بكاتب والمراد بالموضوع الموضوع
 في الذكر لا الموضوع الحقيقي كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى
 (والمحمول) اذ لو اختلف المحمولان لم يتحقق التناقض بينهما مثل
 زيد كاتب زيد ليس بنائم قيل الاولى ان يقال المحكوم عليه وبه
 ليتناول المقدم والتالي ايضا واجيب بوجهين احدهما بتخصيص
 المعرف بتناقض الحملات على ما يشير اليه الامثلة ويفهم تناقض
 الشرطيات منه والثاني بتعميم الموضوع والمحمول المقدم والتالي
 بان يراد بالموضوع اعم من الحقيقي والحكمي والمحمول ايضا كذلك
 فلا اشكال (والزمان) اذ لو اختلفتا في الزمان لم يتحقق التناقض
 كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا (والمكان)
 اذ لو اختلفتا في المكان لم يتحقق التناقض مثل زيد قائم اي في السوق
 زيد ليس بقائم اي في الدار واعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمكان
 اتحاد زمان الواقعة والحادثة ومكانهما بمعنى اتحاد زمان نسبة
 المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبه اليه لا اتحاد زمان
 التكلم حتى لو كلم احدي القضيتين في هذه السنة في اليوم الفلاني
 في وقت الظهر ثم كلم الاخرى بعد الف سنة مع مراعاة الشروط
 المذكورة يتحقق التناقض وكذا لو كلم احديهما في المغرب والاخرى
 في المشرق معها يتحقق التناقض بينهما اذا كان زمان النسبة
 ومكانها متحدين (والاضافة) اي النسبة لا الاضافة النحوية
 كقولنا زيد اب اي لعمر وزيد ليس باب اي لبكر ونحو زيد عالم اي
 بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم اي بالعلوم الفلسفية (والقوة)

(والفعل) اذلو اختلفنا في القوة والفعل لم يتحقق التناقض بينهما مثل الخمر في الدن مسكر اى بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل (والجزء والكل) اذلو اختلفنا فيهما لم يتحقق التناقض مثل الزنجى اسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله والاولى ان يقال والجزئين اذلو اخذ من احدهما جزء ومن الاخر جزء اخر لم يتحقق التناقض مثل الزنجى اسود اى بعضه بجلده الزنجى ليس باسود اى بعض اخر منه كسنة وظفره الا ان يقال ان هذا راجع الى الاختلاف في الموضوع وستطلع على جواب اخر فانظر (والشرط) اذلو اختلفنا في الشرط لم يتناقضا مثل الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود ولو جعل احدهما مشروطا بشرط والاخر غير مشروط بل جعل مطلقا لم يتحقق التناقض مثل الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى مطلقا بمعنى لا بشرط شئ لا غير ولو تعرض لذلك لكان اولى اللهم الا ان يجعل الاطلاق تقييدا تأمل واعلم انهم اختلفوا في ان شرط التناقض اثمانية ام اثنان ام واحد فقال المتقدمون ثمانية وهى المذكورة في المتن وقال المتأخرون اثنان وادرجوا وحدة الشرط والجزء والكل في وحدة لموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في وحدة المحمول وقال ابو النصر على الفارابى هو واحد وهو وحدة النسبة الحكمية والمحاكمة بين المذاهب الثلاثة ان مذهب القدماء مختل لان حصرهم في الثمانية غير صحيح لان التناقض قد يرتفع باختلاف الالة ايضا مثل زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى وباختلاف الغاية

مثل النجار عامل اي جلوس السلطان النجار غير عامل اي لغيره
 وباختلاف المفعول به مثل زيد ضارب اي عمرو او زيد ليس بضارب
 اي بكر او باختلاف الحال والتمييز والمفعول فيه وله ومعده والمطلق
 والصفة الى غير ذلك فالخصر في الثمانية غير صحيح اللهم الا ان
 يقال ان تخصيص الثمانية تخصيص ذكرى لا واقعي وهو مبنى على
 التمثيل لاعلى التحقيق وان مذهب المتأخرين مختل ايضا لان ارجاع
 البعض الى الموضوع والبعض الى المحمول مع امكان ارجاع الكل
 الى كل واحد تر جمع بلا مرجع وايضا اذ كان الارجاع للاختصار
 فالارجاع الى النسبة اخصر والحق مذهب القارابي لانه متى
 اتحدت النسبة اتحد الكل ومتى اختلف واحد منها اختلفت النسبة
 واعلم ايضا ان الوحدات الثمانية شرط لجنس التناقض لالكل
 واحد منه يعنى ان شرط تحقق التناقض مطلقا الوحدات الثمانية
 لان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية بل يوجد ما يمكن ان
 يوجد مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد الموضوع
 والمحمول والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط
 مثلا هذا هو التحقيق والقبول حقيق (ونقيض الموجبة الكلية)
 واعترض عليه ان هذا القول ليس بوارد في محله لان محله اللائق
 ان يكون بعد قوله فالمحسورات اه لان هذا من تناقض المحسورات
 واجيب بانه لما ذكر ان اتحاد الموضوع من شروط التناقض زعم زاعم
 وتوهم متوهم ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض
 الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لو لم يكن كذلك لم يتحد الموضوع
 فاجاب عن هذا التوهم اولا اهتماما فقال ونقيض اه فالواو استينافية
 ويمكن ان يجاب ايضا بان الاختلاف بالايجاب والسلب لما كان

من شروط التناقض ناسب ان يذكر في اثناء با في الشروط فلذا ذكره ههنا فان قلت كيف يكون الاختلاف من الشروط والحال انه داخل في التعريف قلت هذا التعريف من الرسوم على ما عرفت وهذا مبني على ما في بعض النسخ من قوله والمحصورات بالواو واما اذا كان بالقاء على ما في بعضها فلا يرد الاعتراض السابق لان القاء تفريعية على ما تقدم تدبر ولفظ النقيض اماميني على اصطلاح المنطق فيكون من قبيل الاعلام فالإضافة معنوية واما صفة مضافة الى معمولها فالإضافة لفظية وفيه شيء فشيء (انما هي السالبة الجزئية) الحصر حقيقي وضمير هي راجع الى النقيض والتأنيث اما باعتبار المضاف اليه واما باعتبار الخبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فالتناقض من الطرفين فكما ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية (ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لاشيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) وقد عرفت (والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما) وفي بعض النسخ والمحصورتان كما هو الملايم لضمير التثنية بينهما على ما في اكثر النسخ ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين في ضمن المحصورات وقد وقع في بعض النسخ بينها بتأنيث الضمير وهو ظ في صورة الجمع واما في صورة التثنية فبني على ان اقل الجمع اثنان اي كل محصورتين من المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما (الابعداختلفهما في الكلية والجزئية) وفي بعض النسخ في الكمية بدل الكلية والجزئية والمأل واحد ومراد المص ان شروط تناقض المخصوصتين ثمانية على ما عرفت

واما شروط تناقض المحصورتين قسعة وهى الاختلاف فى الكلية
 والجزئية مع الشروط الثمانية السابقة فى الخصوصتين فظهر من هذا
 التقرير ان الاولى ان يقول المص بعد قوله فى الكلية والجزئية ايضا
 ليكون اشارة الى الشروط الثمانية السابقة فان قلت اذا اختلف
 الكمية فلا يتحد الموضوعان فلا يتحقق شرط التناقض وماله ان
 اشتراط الاختلاف بالكمية ينافى الاشتراط بالتحاد الموضوع قلت هذا
 اتم ايراد ان لو كان المراد بالموضوع الموضوع الحقيقى اى ذات الموضوع
 او ما صدق عليه اما لو كان المراد الموضوع الذكرى اعنى وصف
 الموضوع وعنوانه فيتحد الموضوعان لان الموضوع مدخول السور
 وهو خارج عن الموضوع فلا اشكال لا يقال هذا مناف لقول النجاة
 فى مثل كل انسان حيوان لان لفظ كل مبتدأ مضاف الى الانسان وهو
 مضاف اليه وكذا بعض الانسان فعلى هذا يكون الموضوع هو
 السور فلا يتحد الموضوعان فلا يوجد شرط التناقض لانا نقول
 هذا من قبيل تخالف الاصطلاحين اذا اصطلاح المنطق ان
 السور خارج والموضوع مدخوله واما اصطلاح العربية فالموضوع
 هو السور على ان عصام الدين قد صرح فى الاطول ان التحقيق
 عند العربية ان السور خارج وان المبتدأ مدخوله وقول المعربين ان كل
 وبعض مبتدأ قول ظاهرى مبنى على المسامحة لا تحقيق (لان الكليتين
 قد تكذبان) هذه صغرى وكبرى هامطوية وتقديره وكل ماشانه
 كذا فلا يتحقق التناقض بينهما ينتج ان الكليتين لا يتحقق التناقض
 بينهما فان قلت قد الداخلة على المضارع تفيد الجزئية فتفيد ان
 التناقض يتحقق بينهما فى بعض الصور قلت قواعد المنطق يجب
 ان تكون مطردة ومالاطراد فلا اعتبار فى المنطق اصلا وما يكون

احديهما صادقة والاخرى كاذبة في بعض الصور فهي من
 خصوص المادة (والجزئيتين قد تصدقان) وقياسه كاسبق كقولنا
 (بعض الانسان كاتب و بعض الانسان ليس بكاتب) فان قلت
 لم ترك بيان التناقض بين المهملتين وبين الطبيعيتين قلت اما
 المهملتان فراجعتهما الى الجزئيتين فشرطهما شرطهما واما
 الطبيعيات فلا تستعملان في العلوم على ما عرفت ولذا ترك
 التناقض بينهما واما تناقض الشرطيات فتروك اما بالمقايسة الى
 الحمليات واما بالاحالة الى المطولات فاعرف ومن امثلة التناقض
 في المحصورات قوله عز وجل ردا على اليهود (اذ قالوا ما انزل الله
 على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا
 وهدى للناس) وهم يعترفون به فيتناقض السلب الكلي بالايجاب
 الجزئي ومنها كل حادث مخلوق لله تع ونقيضه بعض الحادث ليس
 فعلا لله تعالى ومنها ايضا لاشيء من الممكن بواجب ونقيضه
 بعض الممكن واجب (العكس) قد عرفت ربطه اى العكس
 المستوى الظ ان العكس يطلق بالاشترار على معنيين ويميز
 بالتمييز بالمستوى عن عكس النقيض وانما وصف بالمستوى لانه
 طريق مستوي لا امت فيه ولا عوج بخلاف عكس النقيض وقيل
 لمساواته مع الاصل في الصدق والكيف (وهو ان يصير) اقول
 العكس يطلق على المعنى المصدرى وهو الظ ههنا ويطلق ايضا
 على الحاصل بالمصدر اى القضية الحاصلة من العكس فيقال
 عكس الموجبة الكلية جزئية وكلما صدق الاصل صدق العكس
 وما هو من احكام القضايا هو هذا لا غير ولهذا يكون حمله على
 هذا المعنى اولى وح يحتمل قوله ان يصير على الحاصل بالمصدر

اى القضية الحاصلة من التصيير ليصح جل ان يصير عليه وهو
 يجوز ان يكون مضارعا مخاطبا من التفعيل او غائبا مجهولا منه
 ويجوز ان يكون مضارعا معلوما من الثانى لكن الاولين اولى
 (الموضوع محمول ولا المحمول موضوعا) فان قلت كيف يكون الموضوع
 محمولا والمحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع الذات
 ومن المحمول الوصف كما تقرر فمتنع ان يكون الذات وصفا
 والوصف ذاتا لانه قلب الحقايق وهو متمنع والحاصل ان هذا
 التعريف مستلزم للمحال وهو قلب العرض بالجواهر او بالعكس
 وكل مستلزم للصح بط فهذا التعريف بط قلت هذا انما يرد
 لو كان المراد من الموضوع والمحمول الحقيقيين واما لو كان المراد
 المذكورين فلا يرد اذ لا يلزم قلب الحقايق وانما يلزم لتبديل الذات
 وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المتبديل هو العنوان لا الذات
 كتبديل الاشخاص قلنسوتهم فان قلت هذا التعريف غير جامع
 لافراده لانه لا يشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من اقسام
 المعرفة قلت يجوز ان يكون المراد تعريف عكس الحملات
 بتخصيص المعرفة وترك عكس الشرطيات مقايسة واحالة ويجوز
 ان يكون المراد تعريف مطلق العكس ويحمل الموضوع والمحمول
 على الاعم من الحقيقي وما فى حكمه فيشمل عكس الشرطيات
 ايضا فان قلت يفهم من هذا التقرير ان للمفصلات ايضا عكسا
 مع ان القوم صرحوا بان لا عكس لها اذ لا تميز بين جزئها بحسب
 الطبع وان وجد بحسب الذكر قلت لانم انها لا عكس لها كيف
 والمفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد غير المفهوم من عكسه
 وهو ظ لكن نفي القوم عكسها من قبيل تنزيل عديم النفع منزلة

شيء عديم الوجود كما يقال لمن لا نفع له وجوده وعدمه سيان
 وتفصيله في شرح الشمسية (مع بقاء السلب والايجاب بحاله)
 الاصل في كلمة مع ان تدخل على المتبوع يقال جاء الوزير مع الامير
 ولا يقال عكسه وقد تدخل على التابع نحو ان الله مع الصابرين
 وهنا داخل على التابع لان بقائهما من قبيل الشروط والاصل
 هو التصيير المذكور والاولى ان يقال بحالهما الا ان ياول بكل واحد
 اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان
 سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم
 تتبعوا القضايا فلم يحدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة
 الموافقة لها في الكيف (والتصديق والتكذيب بحاله) اي ان كان
 الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا لان الاصل ملزوم والعكس
 لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما ان يكون
 اخص او مساويا واما ما كان يلزم صدق اللازم وان كان الاصل
 كاذبا كان العكس ايضا كاذبا كما هو الظ من العبارة ومن القرائن
 واعترض عليه بان هذا بطل لان كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم
 لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يوجب
 انتفاء الاعم واجيب بوجهين احدهما يجوز ان يكون معنى قوله
 والتكذيب ان كان العكس كاذبا كان الاصل كاذبا لان كذب اللازم
 وانتفائه يستلزم كذب الملزوم وانتفائه وهذا خلاف السوق مع ان
 لفظ البقاء يأبى عنه لان المتبادر منه ان الكذب الذي وجد قبل
 التصيير يوجد ايضا بعده وفي الفرض المذكور ليس كذلك على
 ما بينه برهان الدين في حاشية الفنارى وثانيهما يجوز ان يكون
 ذكر التكذيب استطراديا من قبيل قولهم فقره وغناؤه سواء

في مقابلة قول القائل ما حال زيد اذا كان زيد فقيرا في الاصل ولم يتبدل
 حاله ومراده انه فقير لكن ذكر الغناء استطرادى كذا هئا وهذا ايضا
 خلاف الظي أبى عنه مقام التعريف هذا توضيح ما في القنارى مع
 غناية ما ولذا قال حسام الدين والتكذيب لا يكون الا خطأ فالاولى
 ان يكتفى بقوله والتصديق ويترك قوله والتكذيب كما فعله صاحب
 الشمسية او يحتمل الكلام على الفرض والتقدير كما فعله الطرسوسى
 ثم ان هذا التبديل لما لم يكف في عكس المحصورات بل لابد من
 اختلاف الكمية في بعضها فصلها المص وقال (والموجبة الكلية
 لا تنعكس كلية) اعلم ان ما يكون عكسا يكون صادقا في كل مادة
 يصدق الاصل فيها ولو كذب في مادة واحدة لم يكن عكسا
 في اصطلاح المنطق بل العكس عندهم ما يكون صادقا في كل مادة
 صدق الاصل فيها حتى لو تخلف في مادة واحدة لم يكن عكسا
 عندهم اذ قواعدهم مطردة فاذا عرفت هذا علمت ان الموجبة الكلية
 لا تنعكس كلية لان العكس في هذه الصورة لا يصدق في مادة عموم
 المحمول من الموضوع مع صدق الاصل فيتخلف فلا يثبت عكسا
 (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان
 انسان) لان الاخص لا يحتمل على كل افراد الاعم والاعم يحتمل على كل
 افراد الاخص واما ما يكون صادقا في صورة مساواة المحمول للموضوع
 فمن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق
 انسان على ما عرفت (بل تنعكس جزئية) بل هذه جهورية اذ هي
 اللازم المنضبط (لانا اذا قلنا) علة لما بعد بل من انعكاس الكلية للجزئية
 (كل انسان حيوان فانا نجد شيئا معيناً موصوفاً بالانسانية والحيوانية)
 وذلك الشيء ذات الموضوع وافراده واذا كان ذلك الذات

معنونا بعنوانين قلنا ان نجعل تلك الذات موضوعا ونحمل عليها
 احد الوصفين فيحصل مقدمة ثم يحمل عليها الاخر فيحصل مقدمة
 اخرى فينتج المط هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل
 الثالث (فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا)
 اى كالكلية (تنعكس جزئية بهذه الحجمة) اعنى قوله فاننا نجداه
 اعلم ان في اثبات عكوس القضايا ثلث طرق على ما فصل في المطولات
 احدها الافتراض وهو المذكور في المتن وهو ان يفرض ذات الموضوع
 شيئا معينا ويحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف الموضوع
 تارة اخرى فيحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث وينتج المط
 مثلا نفرض ذات الموضوع زيدا ويحمل عليه وصف الحيوان تارة
 فيحصل زيد حيوان مثلا وتارة وصف الانسان فيحصل زيد انسان
 وترتب فتقول زيد حيوان وزيد انسان ونسقط الحد الاوسط فينتج
 بعض الحيوان انسان وهو المط وثانها الخلف وهو ضم نقيض
 العكس مع الاصل لينتج محالا فيردد ويقال هل جاء هذا المحال
 من الصورة ام من المادة فنقول ليس من الصورة لانها شكل اول
 صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها مفروض الصدق فتعين
 ان يكون من الكبرى وهى نقيض العكس فهو بط لانه مستلزم
 للصح اعنى سلب الشئ عن نفسه فيصدق العكس وهو المط مثلا
 اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا
 فيصدق لاشئ من الحيوان بانسان لانه نقيضه ونضم هذا
 النقيض مع الاصل المفروض الصدق على هيئة الشكل الاول لينتج
 محالا هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان فينتج
 من الضرب الثاني للشكل الاول لاشئ من الانسان بانسان وهذا

سلب الشيء عن نفسه وهو مح وهذا المح ليس بلازم من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض الصدق ثبت انه لازم من الكبرى وهي فاسدة وهي نقيض العكس فبطل النقيض وصدق العكس لثلا يلزم ارتفاع النقيضين وثالثها العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما يناقض الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا يصدق نقيضه اعني لاشيء من الحيوان بانسان وتعكس الى لاشيء من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهو مخالفه فهو بطل واذا بطل العكس بطل اصله اعني لاشيء من الحيوان بانسان اذ بطلان العكس يوجب بطلان الاصل فيصدق نقيضه اعني عكس الاصل اي بعض الحيوان انسان هذا هو التقرير الوافي فاعتمده واعلم ان قوله كلية مفعول به صريح لقوله لاتعكس لامفعول مطلق له كما ظن اذ يفسد المعنى ح وقوله اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة الى مقدم قياس استثنائي ومآقبله من قوله والموجبة الكلية لاتعكس كلية تال له تقريره هكذا الماصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة الكلية لاتعكس كلية لكن المقدم حق والتالي مثله ويجوز ان يجعل قوله اذ يصدق اه صغرى وكبراه مطوية تقريره هكذا الموجبة الكلية لا يكون عكسا للكلمة لان الموجبة الكلية تختلف في بعض الصور وكل ماشانه كذا فلا يكون عكسا للكلمة فالموجبة الكلية لاتكون عكسا للكلمة هذا وكذا اعراب قوله جزئية (والسالبة الكلية تعكس كلية وذلك) اي انعكاس السالبة الكلية

كافية (بين) اى بديهى (بنفسه) اى لا يحتاج الى الدليل (لانه) فان قلت
 هذا دليل الانعكاس مع انه بديهى لا يحتاج الى الدليل فالخاجة اليه
 قلت هذا بديهى خفى وهو تنبيه لادليل او نقول انه بديهى بعد الدليل
 لاقبله او نقول انه دليل لحكم البدهاهة لا لاصل الحكم (اذا صدق قولنا
 لاشئ من الانسان بحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان) والاصل صدق
 نقيضه اعنى بعض الحجر انسان وتنعكس الى بعض الانسان حجر
 وهو نقيض الاصل وهو بوط فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت
 فيصدق العكس وهو المط وهذا طريق العكس او نضم النقيض
 الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحجر انسان
 ولاشئ من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو
 مح وهذا المح ليس من الصورة ولا من الكبرى لما عرفت فظهر انه من
 الصغرى وهى نقيض العكس فبطلت فيصدق العكس لئلا يلزم
 ارتفاع النقيضين وهو المط وهذا طريق الخلف ولايجرى الافتراض
 فى السوالب وهو ظ على ما بين فى محله وربط هذا الدليل ايضا
 اما بكونه مقدما لتال مقدم او كونه قياسا اقترايا بهذا التقرير هكذا
 السالبة الكلية تنعكس كلية لان السالبة الكلية لا تختلف فى جميع المواد
 والصور وكل ماشانه كذا فينعكس كلية فالسالبة الكلية تنعكس
 كلية (والسالبة الجزئية لا تعكس لها زوما) منصوب مفعول مطلق
 لقوله لا عكس اى لا عكس لها عكس لزوم او تمييز ويجوز ان يكون
 حالا بمعنى لازما وانما قال لزوما لانه ينعكس فى بعض الصور مثل
 بعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان ومثل بعض
 الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان فان قيل قوله
 لزوما حشو مفسد لانه يشعر ان يتحقق العكس ولا يكون لاما وهو

باطل لان كونه لازما من لوازم العكس وشرائطه وانتفاء اللازم
والشرط يستلزم انتفاء المزوم والمشروط واذا اتى اللزوم
اتى العكس قلنا يجوز ان يكون النفي راجعا الى القيد والمقيد
جميعا وان كان المشهور ان يكون النفي راجعا الى القيد وح لا يلزم
وجود العكس بدون اللزوم ويمكن ان يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون
العكس محمولا على المعنى اللغوي دون الاصطلاحى وح يحتاج
الى التقييد باللزوم لان العكس اللغوي موجود فى بعض الصور
كافى المثالين السابقين فقيده ليخرج امثال هذه وح يكون مجموع
القيد والمقيد عبارة عن العكس الاصطلاحى ويمكن ان يجاب
ايضا بان النفي راجع الى القيد اعنى اللزوم ويكون نفي اللزوم كناية
عن نفي العكس لانه كل عكس لازم للاصل واذا اتى اللزوم اتى
العكس لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء المزوم (لانه يصدق
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) اعنى
بعض الانسان ليس بحيوان لان نقيضه صادق وهو كل انسان
حيوان ولو صدق هذا ايضا لاجتمع النقيضان هذا ولا تصغ الى كل
ما سمعت فان قلت من احكام القضايا عكس النقيض وتلازم
الشرطيات فلم لم يتعرض المص اليهما قلت اما عدم تعرضه
لعكس النقيض فان المعتبر منه عكس نقيض المتقدمين وعقد
الرسالة لبيان مذهب المتأخرين ومذهبهم فيه غير مختار ولا استعمال
له فى العلوم والاتاجات مع انه مذهب المتقدمين ايضا نادر
الاستعمال فى العلوم قليل الجدوى فلذا لم يتعرض له واما عدم
تعرضه لتلازم الشرطيات فلقى من عقد الكتاب بيان الحملات
وبيان الشرطيات استطرادى كاهو اللفظ من سوقه من ان عكس

الشرطيات يفهم من بيان عكس الحمليات لان عكسها في حكم عكسها حتى ان الشرطية المتصلة اللزومية الكلية والجزئية تنعكس جزئية والسالبة المتصلة الكلية تنعكس كنعفسها والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما كما في الجملة واما المتصلة الاتفاقية مطلقا والمنفصلات باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فتذكر ونحن نين لك عكس النقيض في الجملة فنقول عكس النقيض عند القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني اولا مع بقاء الايجاب والسلب بحاله والصدق بحاله كما اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا على خلاف العكس المستوي في المحصورات حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنعفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب وعند المتأخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان بانسان وهذا الحكم مخصوص على المطلقات واما الموجهات فلها احكام مخصوصة لها مخالفة لاحكام المطلقات على ما فصل في المطولات فارجع اليها (القياس) لما فرغ من مبادئ التصديقات شرع في مقاصدها وهذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها واستثمارها وبه يحصل اليقين في المطالب اليقينية خصوصا اليقين بثبوت الواجب تعالى والقياس في اللغة تقدير شئ على مثال شئ آخر من قاس يقاس قياسا على وزن ضرب يضرب

وهو من المصادر الحفيرة وزنه صراف كما يدل عليه قول من قال
اول من قاس ابليلس لامن قاييس يقاييس مقاييسه وقياسا لان جعله
من المزيّد زائد وفي الاصطلاح (قول) قد عرفت انه ان اريد به
القياس المعقول فالمراد بالقول الاخر القول المعقول وان اريد به
القياس المنفوخ فالمراد به القول المنفوخ وقد حققنا هذا المقام في
تعريف القضية فارجع اليها فان قلت الانسب ان يقال اقوال
لان القياس ليس بقول واحد بل هو قولان فصاعدا فلم قال
قول بالافراد قلت لعل التعبير بالافراد للاشارة الى الفرق بين
الدليل المنطقي والاصولي فان الهيئة داخله في الدليل المعقولي
فانه وان كان اقوالا ولكنه صار قولا واحدا بسبب التأليف وعروض
الهيئة له ولهذا قال قول ولم يقل اقوال واما الدليل الاصولي
فالهيئة خارجه عنه لانه اما مفرد كالعالم وهو المذهب المشهور
منهم واما مقدمات متفرقة واما مقدمات معروضة للهيئة ايضا
وهو المذهب التحقيقي منهم فالمشهورى اخص من التحقيقي على
ما بين في محله فالهيئة خارجه عن كليهما فان قلت القول هو
المؤلف بعينه فيكون ذكر المؤلف بعده مستدركا فالاولى ان
يقال قول من اقوال قلت لو قال هكذا لتوهم انه قول واحد
من بين الاقوال وقضية من افراد القضايا فتوهم خلاف المق
فلدفع هذا التوهم زاد قوله (مؤلف) ويمكن ان يجاب عنه
بان القول ههنا بمعنى ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكون
اسما جامدا فلا يتعلق به حرف الجر اعنى من اقوال فزاد قوله مؤلف
ليتعلق به حرف الجر فان قلت المؤلف والمركب بمعنى واحد فلم
قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لانم انهما بمعنى واحد كيف

والمؤلف اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين اجزائه القعة
ونسبة والمركب اعم كاسبق والقياس من قبيل الاول دون الثاني
ولو سلم فهذا السؤال من قبيل تعيين الطريق وهو ليس
من الوضائف الموجهة (من اقوال) لم يقل من مقدمات لئلا يلزم
الدور فان المقدمة ماجعلت جزء قياس او حجة والقياس مأخوذ
في تعريف المقدمة ولو اخذ المقدمة في تعريف القياس لزم الدور
فان قلت لم لم يقل من قضايا مع ان القياس مركب منها لامن
الاقوال التي هي اعم منها لان القول هو المركب مطلقا سواء
كان تاما او ناقصا قلت نعم وان كان القول من القضية لكن
المراد به ههنا ما يرادف القضية بقريئة مابعد من التسليم والرزوم
فتدبر (فان قلت القياس قد يتركب من قولين ايضا فالظن ان
يقال من قولين فصاعدا ليشمل القسمين قلت هذا جمع مستعمل
في تعريفات هذا الفن وكل جمع شأنه كذا فالمراد به مافوق
الواحد فاذا كان المراد به مافوق الواحد فيشمل القسمين اعني
البسيط والمركب اذ المشهور ان القياس قسمان بسيط ومركب
فالبيسط ما يتركب من قولين فقط كامثلة المتن والمركب ما يتركب
من ثلاثة فافوقها سواء كان موصول النتائج او مفصولها كما سيجي
بيانه وانما قلنا المشهور لان التحقيق ان القياس لا يتركب من اكثر
من قولين وما يتركب صورة من اكثر من قولين فهو في الحقيقة
اقيسة متعددة لاقياس واحد فالمركب من الثلاثة قياسان
ومن الاربعة اقيسة ثلاثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وهكذا وعلى
هذا التحقيق فالجمع بمعنى الثنية لا غير من قبيل (فقد صغت قلوبكما
متى سلمت) لفظ متى من ادوات السور الكلي بمعنى كلما

وبعضهم اورد كلمة اذا بدل متى فاورد عليه بان التعريف لا يكون مانعا عن اغياره واجيب عنه بان الابهمال هنا بمعنى الكليه فلذا عدل المص الى صريح متى وضمير سلت راجع الى الاقوال المعقولة سواء كان المراد من ظاهر الاقوال المعقولة او المفووظة لا يقال اذا كان المراد من ظاهرها المفووظة ومن ضميرها المعقولة يلزم ان لا يكون الضمير عين مرجعه لانا نقول هذا جائز بطريق الاستخدام كما سبق والمراد من التسليم الاذعان والقبول القلبي فان قلت لم زاد قوله متى سلت ولم يكتف بقوله من اقوال لزم عنها اه قلت ليشمل تعريف القياس القياس الصادق المقدمات والكاذب المقدمات مثال الصادق معلوم ومثال الكاذب كل انسان جار وكل جار حجر فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انها بحيث لو سلتا لزم عنهما ان كل انسان حجر ومثال الصادق بعضها والكاذب بعضها نحو زيد جار وكل جار ناطق يفتج ان زيد انا هو (لزم عنها) يخرج به الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان اما انسان واما فرس واما بغل واما بقر الى غير ذلك وكل هذا يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه لا يلزم منه النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التماسح يحرك فكه الاعلى عند المضغ وايضا يخرج به التمثيل غير منصوص العلة مثل التبيذ كالخمر والحمر حرام لاسكاره فالتبيذ حرام فهذا ليس بقياس لانه لا يلزم منه النتيجة لان عملية الاسكار للحرمة غير معلوم ولا منصوص وانما قيدنا الاستقراء بالناقص والتمثيل بغير منصوص العلة لان الاستقراء التام قياس مقسم داخل في التعريف

مثل العنصر اما نار او هواء او تراب او ماء والنار جوهر والتراب
 جوهر والهواء جوهر والماء جوهر فينتج ان العنصر جوهر فهذا
 قياس مقسم متحد النتيجة داخل في التعريف والتشيل المنصوص
 العلة ايضا قياس مثل اللواطة حرام لانه اذى وكل اذى حرام
 لقوله تعالى (و يسئلونك عن المحيض قل هو اذى) فاللواطة حرام
 (لذاتها) و ضمير عنها وكذا ضمير لذاتها راجعان الى الاقوال
 المعقولة لثلا يلزم التفكيك والانتشار في الضمائر والظ من كلام
 المحقق في شرح الشمسية انهما راجعان الى الاقوال الملقوطة
 وفي سلمت الى المعقولة وامر التفكيك سهل خرج به مالا يلزم
 لذاتها بل بمقدمة اجنبية غريبة كما في قياس المساواة وهو
 ما يتركب من قضيتين متعلق بمحمول اوليهما يكون موضوع
 الاخرى بشرط اتحاد المحمولين كقولنا امساو لب وب مساو
 لـج فانهما يستلزمان ان امساو لـج لكن لالذاتهما بل بواسطة مقدمة
 غريبة وهي ان كل مساوى المساوى للشيء مساو لذلك الشيء
 فلذا لم يتحقق هذا الاستلزام الا بحيث يصدق هذا المقدمة
 مثل الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في
 الشيء الذي هو في الاخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة
 لم يحصل منه النتيجة كما اذا قلنا ان نصف لب وب نصف لـج لا ينتج
 ان انصف لـج لان نصف النصف لا يكون نصف بل ربعا فان
 قلت اذا خرج قياس المساواة من التعريف لا يكون التعريف
 جامعاً لانه من افراد القياس كما يظهر من اسمه قلت لانم انه من افراد
 القياس وتسميته قياساً مجاز على طريق الاستعارة المصروفة
 لانه مشابه لقياس في الصورة والمعروف هو القياس الحقيقي

فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والالزم ان
 يكون التعريف اعم واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى
 للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج المط فعمل منه ان قياس
 المساواة مركب دائما لا بسيط مثلا ان مساو لب وب مساو
 لج قياس اول ينتج ان مساو للمساوي لج فيجعل هذه النتيجة
 صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا مساو للمساوي لج
 وكل مساو للمساوي لج مساو لج فمساو لج فان قلت ما الفرق
 بين قياس المساواة وبين القياس الغير المتعارف قلت الفرق
 بينهما انه ان اتحد المحمولان بقياس مساواة كما سبق مثاله وان تغايرا
 بقياس غير متعارف مثل مساو لب وب ج فينتج ان مساو
 لج فهذا قياس قطعي الانتاج بلا احتياج الى مقدمة غريبة وينقد
 منه الاشكال الاربعة وتفصيله في الرسالة الموسوية واوضحنا
 في شرحنا عليه فارجع اليهما (قول اخر) اي مغاير لكل واحدة
 من المقدمات والالكان هذيانا او مصادرة على المط وههنا بحث سنين
 في بحث القياس الاستثنائي واعترض على هذا التعريف من وجوه
 الاول ان ذكر اللزوم بعد قوله متى سلمت مستدرك لانه يفيد مقاده
 واجيب بان ذكره تنصيص على كون الشرطية لزومية الثاني ان
 قوله متى سلمت يخرج قياس المساواة لان مقدمات كلا سلمت
 لم يلزم منها النتيجة بل تارة تلزم وتارة لا تلزم فيخرج قياس المساواة
 بكلية متى فلا حاجة الى قوله لذاتها في الاخراج فيكون مستدركا
 واجيب ايضا بان الاخراج بها خفي فزاد قوله لذاتها اظهار الماخفي
 الثالث ان هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل قولنا كل
 انسان انسان وكل انسان حيوان ينتج كل انسان حيوان وكذا لا يشمل

قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان لان النتيجة فيهما عين احدى المقدمتين فيخرج عن تعريف القياس بقوله قول آخر مع انه قياس واجيب بانالانم انه قياس كيف وحل الشيء على نفسه غير مفيد ولوسلم فالنتيجة باعتبار انها مجردة عن القرائن تغاير نفسها باعتبار القرائن لمقدمة اخرى فهي بالاعتبار الثاني مقدمة وجزء القياس وبالاعتبار الاول قول آخر الرابع ان هذا التعريف غير مانع عن اغيابه لانه يصدق على القضايا المركبة الموجهة بالنسبة الى عكوسها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف آه مع انها ليست بقياس واجيب بان المراد من الاقوال القضايا التفصيلية والقضايا الموجهة المركبة ليست باقوال تفصيلية بل احدهما تفصيلية والاخر اجالية فيخرج الموجهات بقوله اقوال ولوسلم عموم الاقوال منها فالمراد من اللزوم بطريق النظر ونجشم الاكتساب بان يتحرك الذهن من المطلوب المشعور به من وجه الى مباديه ثم يتحرك بينهما ويرتب ويصور بصور الاشكال فينتقل منها الى المط كما ان المراد من الاستلزام الواقع في تعريف التعريف ما يكون على وجه النظر والاكتساب وانما اطلق اللزوم ولم يقيد بقيد بطريق النظر فهما اعتمادا على شهرة كون القياس والتعريف من اقسام النظر فخرج الموجهات بقوله لزم لان استلزامها لعكوسها ليست بطريق النظر بل بالبداهة فلاشكال الخامس ان هذا التعريف لا يتناول الى ما بعد الدليل الاول من الادلة والاقيسة على مطلوب واحد لانه لما كان الدليل الاول مفيدا للعلم بالمط كان الدليل الثاني والثالث الى غير ذلك غير مفيد للعلم بذلك المط والالزم تحصيل الحاصل وهو بط فخرج من تعريف القياس الدليل الثاني

والثالث وغيرهما بقوله لزم عنها لذاتها قول آخر مع انه من افراد
المعروف واجيب بان هذا انما يرد لو لم يكن الطرق مشخصة لذى
الطرق اما لو كانت مشخصة فلا يرد لان ما بعد الدليل الاول ح
يفيد العلم الجديد لذلك المط فلا يلزم تحصيل الحاصل فيدخل
في التعريف ولو سلم فلا يضر خروجه لان ما بعد الدليل الاول ليس
بدليل حقيقة بل فرضا ومجازا والمعرف هو الدليل الحقيقي والقياس
الاصلي السادس ان هذا يصدق على القياس المركب من المقدمات
التي لها دخل في الاستزام ومن غيرها التي لا تدخل لها في الاستزام
مع انه ليس بدليل وقياس لان المركب من الداخل والخارج
خارج فالتعريف غير مانع واجيب بان المتبادر من لزومه عنها
ان يكون لكل واحد منها مدخل في اللزوم وحل التعريف على
المتبادر واجب فيكون مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام
مدخلية الواحد منها في اللزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من الافراد
والمقدمة المستدركة المضمومة اليه كالحجر المضموم الي جنب زيد
فكما ان هذا الحجر لا يخرج زيدا عن الانسانية فكذا هذه المقدمة
المستدركة لا تخرج الدليل عن الدليلية السابع انه ان كان المراد
من الاقوال القضايا بالفعل خرج القياس الشعري عن تعريف
القياس اذ مقدماته ليست بقضايا بالفعل وان كان المراد منها ماهو
اعم من الفعل والقوة دخل في تعريف القياس القضية الشرطية
المستزومة لعكوسها واجيب بان المقدمات الشعرية وان لم تكن
قضايا بالفعل وليس فيها حكم في نفس الامر لكنها قضايا بالقوة
ولها حكم على تقدير التسليم فتفيد الجزم على هذا التقدير فيدخل
في تعريف القياس الشعري وبهذا اندفع الاعتراض

بخروج الخطابة والمغالطة عن التعريف الثامن ان هذا التعريف
 غير جامع لانه لا يصدق على ماعدا الشكل الاول لان انتاج ماعداه
 ليس لذاته بل بطريق الخلف والافتراض والعكس على ما بين
 في المطولات فيخرج من تعريف القياس بقيد لذاتها واجيب بان
 انتاج ماعداه واستلزامه للنتيجة ليس الا بالذات لكن الاستلزام
 الذاتي لما كان خفيا بين بالطرق الثلث بخلاف قياس المساواة
 فانه لا يستلزم النتيجة بدون المقدمة الغريبة فخذ هذه المباحث
 وكن من الشاكرين فان امثالها من سوانح الزمان وكثيرا ما
 يبخل الزمان عن اذهان الانسان واعلم ان استلزام الدليل للنتيجة
 بطريق جرى العادة عند اهل السنة والجماعة بمعنى ان عادة الله
 تعالى جرت بخلق العلم للنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار
 مقدمات القياس على الشرائط المعبرة ولو شاء الله لم يخلقه وعند
 الحكماء انه بطريق الاعداد والاضطرار عند النظر الصحيح وعند
 المعتزلة بطريق التوليد بمعنى ان ترتيب المقدمات فعل المستدل
 بالمباشرة واستلزام النتيجة اثر مرتب على فعله فيكون فعلا بالتوليد
 وعند الامام الرازي انه بطريق اللزوم واعترض على الامام انه
 ان اراد باللزوم اللزوم العادي يرجع الى مذهب اهل السنة وان
 اراد به اللزوم الذاتي يرجع الى قول الحكماء ويمكن اختيار الشق
 الثاني ودفع المحذور بان الاستلزام الذاتي بين الاشياء لا ينكر
 عند الاشاعرة وهذا لا يوجب كونه تعالى مضطرا لانه تعالى
 مختار ايضا في اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه بعدم اعطاء
 مسببه وهو النظر الصحيح واعلم ان المراد من القول الاخر للنتيجة
 لكن هذا القول الاخر يسمى قبل الشروع في الاستدلال دعوى

وبعد الشروع فيه وقبل تحصيله يسمى مطلوبا وبعد تكميل
 الاستدلال يسمى نتيجة (وهو) اى القياس اما اقترانى وهذا شروع
 فى التقسيم بعد التعريف ليكون اوقع فى النفوس قدم الاقترانى مع
 ان مفهومه عديم ومفهوم الاستثنائى وجودى كما سيأتى لان
 الاقترانى هو الاكثر الشايع فى الاستعمال اولعمومه لانه يتركب من
 الحملات والشرطيات عند المحققين بخلاف الاستثنائى والاقترانى
 مالا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فى القياس بالفعل اى
 بصورته وان كان مذكورا فيه بمادته سمي اقترانيا لاقتران الحدود
 الثلاثة فيه اولانه جمع المقدمتان فيه بحرف دال على الاقتران
 والاجتماع بخلاف الاستثنائى فانه فرق بحرف الاستثناء (كقولنا
 كل جسم) وهو ما يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا هل يكفى
 فى الجسمية الجزء ان الغير المنجزان ام لا بد من الثلاثة او من الاربعة
 او من الثمانية فيه خلاف مشهور فى الكتب الكلامية (مؤلف)
 وقد عرفت معناه وكل مؤلف محدث اى بالزمان وهو ما لعمده سبق
 وتقدم على وجوده زمانا او بالذات وهو ما لعمده سبق وتقدم على
 وجوده ذاتا بمعنى احتياج التأخر للمتقدم كتقدم الذات على الصفات
 فى البارى تعالى وهو الملايم (هنا فكل جسم محدث) وهذه النتيجة
 ليست بمذكورة بالفعل فى القياس نفسها ولا نقيضها بل بالمادة
 على ما لا يخفى (واما استثنائى) سمي به لاشتماله على حرف الاستثناء
 وهو لکن فعده المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لان نظرهم
 الى المعانى بخلاف التحويين فان عندهم من حروف الاستثناء مجاز
 لاحقيقة وهو ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بصورته
 وهيئته لا بحقيقته لان ما فى القياس عار عن الحكم والنتيجة

مشتملة عليه فلا يكون عينها حقيقة على ما عرفت و سيجي تفصيله
 (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
 طالعة فالنهار موجود) فان النتيجة فيه اعنى النهار موجود مذکور
 في القياس بصورته فالمقدمة الاولى اعنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار
 موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة واضعة
 فالمراد بالواضحة استثناء عين المقدم كإسبأ تى والمركب من المقدمتين
 قياس استثنائي (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة)
 فان نقيض النتيجة مذکور في القياس بالفعل اعنى الشمس طالعة
 ققولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا
 لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة والمراد بالرافعة استثناء
 نقيض التالى والمركب من المقدمتين قياس استثنائي لا يقال ان لم يكن
 القياس الاستثنائي قياسا كما هو المفهوم الموهوم من التعريف
 لان النتيجة فيه ليست قولا آخر بل هو جزء القياس فالتقسيم بط
 لانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا كما هو الظن
 من التقسيم فتعريف القياس بط لانه لا يشمل اليه لانه يخرج
 بقوله قول آخر لانا نقول نختار الشق الثانى ونجيب بان النتيجة
 فيه قول آخر ومغايرة للمذكور في القياس لان النتيجة
 لا يمكن ان تكون بعينها في القياس لاعلى ان تكون عين احدى
 المقدمتين ولا ان تكون جزء من احديهما والالكان العلم بالنتيجة
 مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها
 حقيقة اذالمذكور في القياس مالا حكم فيه لانه وقع طرفا
 من الشرطية فلا حكم فيه والنتيجة قضية مستقلة فيها حكم
 فتغايرتا فالتعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال (والمكرر

بين مقدمتي القياس) التكرير اعادة الشيء واحدة كانت او كثيرة
 وللمقدمة معان كثيرة كما سبق لكن المراد ههنا ما جعلت جزء قياس
 او حجة لا يقال الحد الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين الموضوع
 والمحمول وبين المقدم والتالي فلا يصح قوله بين مقدمتي القياس
 بظاهره لانا نقول في الكلام مجاز حذ في اى بين طرفي مقدمتي
 القياس او مجاز مرسل بطريق ذكر الكل و ارادة الجزء بان يراد
 من المقدمتين الطرفان (فصاعدا) حال وان كان مع الفاء اذ هو
 في الحقيقة داخله على العامل المضمم كما في قولهم اخذت بدرهم
 فصاعدا اى ذهب الثمن صاعدا اى زائدا على الدرهم والتقدير
 ههنا زاد على المتقدمين صاعدا عليهما او يذهب المقدمتان صاعدا
 فلا وجه لما في شرح الفرائض لابن كمال پاشا من ان الفاء لا يناسب
 المقام وقوله بين مقدمتي القياس اشارة الى القياس البسيط وقوله
 فصاعدا اشارة الى القياس المركب كما عرفت وسيجيء تفصيلها
 ان شاء الله تعالى (يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفي المط (فان
 قلت التوسط ليس الا في الشكل الاول والرابع دون الثاني والثالث
 قلت يكفي في وجه التسمية وجوده في البعض ولا يجب ان يكون
 موجودا في الكل او نقول الاشكال الباقية راجعة الى الشكل
 الاول فلاشكل الا هو في الحقيقة حتى قصر ابن الحاجب عليه
 في مختصر المنتهى فلاشكل واعلم ان الغرض من الحد الاوسط
 ارتباط احدي المقدمتين بالاخري فلو لم يكرر بين المقدمتين لم يكن
 بينهما ارتباط ولم يكن النسبة فيما لشيء واحد فلاجل ذلك
 كان اطراف مقدمتي القياس اربعة في اللفظ وثلاثة في المعنى
 (وموضوع المط يسمى حدا اصغر) لانه في الغالب اقل افراد امن

المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا كبيرا) لانه في الغالب اكثر
 افرادا فيكون اكبر (والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها
 صاحبة الاصغر (والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى) لانها صاحبة
 الاكبر واعلم ان هذه الاسامي مبنية على التشبية بقليل الافراد لقليل
 الاجزاء وكثيرها لكثيرها فيكون استعمال الاصغر واكبر والصغرى
 والكبرى على طريق الاستعارة المصرحة في الاصل ثم صار كل منها
 حقيقة عرفية فان قلت بيان المص لا يشمل الاقتراني الشرطي بل
 يختص الاقتراني الجملي فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول
 بالمحكوم عليه وبه ليع الجملي والشرطي قلت بين الجملي واحال
 الشرطي عليه ويمكن ان يعمم الموضوع والمحمول من الحقيقي
 والاعتباري على ما سبق تذكر فان قلت هذه الاسامي صيغ تفضيل
 وهي مشروطة بالاستعمال باحد الاشياء الثلاثة الالف واللام ومن
 والاضافة وههنا انتفى الكل فكيف يصح استعمالها ههنا قلت هذه
 الاسامي ليست بصيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلاضير في ترك الشروط
 ولو سلم فيجوز ان يكون كلمة من مقدرة كما في الله اكبر لكن فيه
 ضعف تدبر (وهيئة التأليف) اي الهيئة الخاصلة من التأليف
 فالاضافة من قبيل سجد السهو (من الصغرى والكبرى) صلة
 التأليف ومن داخله على المادة (تسمى شكلا) يجوز تذكير ضمير
 يسمى وتأنيثه لانه بين المذكر والمؤنث والشكل في اللغة الهيئة التي
 تحصل من احاطة الحد الواحد والحدود للمقدار وفي اصطلاح
 المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى شبه الهيئة
 المعنوية بالهيئة الحسية استعمل ماوضع للهيئة الحسية في الهيئة
 المعنوية على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية كما في رأيت

اسد في الحمام ثم صار حقيقة عرفية (والاشكال اربعة) فان قلت لم قال
والاشكال ولم يقل وهو مع ان المقام مقام الضمير لسبق مرجعه
بلا فاصلة قلت تنبها على التعدد في الوهلة الاولى وهذا الحصر
عقلي لا يجوز العقل قسما آخر كما ستطلع عليه وقد حققنا الحصر
باقسامه فيما سبق (لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو) هذا الضمير اماراجع الى القياس الحاصل
من كون الحد الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى اذ
مرجع الضمير لا يجب ان يكون مصرحا بل يجوز ان يكون ضمنا او
راجع الى الحد الاوسط فمحجب ان يكون المضاف مقدر اما في طرف
المبتدأ اى فذو وهو بمعنى صاحب الحد الاوسط او في طرف الخبر اى
فهو ذو (الشكل الاول) واعترض ابن سينا على الشكل الاول بان
المعتبر عندهم هو هذا الشكل مع ان الاوسط غير مكرر فيه لان الحد
الاوسط لما كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى تغايرا اذ
المراد بالمحمول المفهوم وبال موضوع الذات وما صدق عليه فلا يتكرر
الاوسط فيه فلا ينتج فاستصعب هذا الاشكال غاية الاستصعاب
واجيب بان التكرار في العنوان كاف في الانتاج فلا اشكال وفيه شئ ما
فاستخرج واجيب ايضا بحمله على مذهب المتقدمين لان المراد
بالموضوع ايضا المفهوم عندهم كما سبق في تكرر الاوسط هذا الجواب
قريب الى الصواب واقول لولو حظ معاني القضايا المحصورة
على الوجه الذي حقق في تحقيق المحصورات لم يردها الاشكال
على مذهب المتأخرين فان معانيها ان الافراد التي يصدق عليها
عنوان الموضوع يصدق عليها عنوان المحمول فيتكرر فلا اشكال
وان اردت كمال التوضيح فارجع الى شرح الشمسية للقطب وان كان

(بالعكس) اى ان كان الحد الاوسط ملايسا بعكس الشكل الاول بان يكون موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فليس المراد بالعكس المنطقى بل اللغوى وهو المعبر فى الفارسية بسرنكون (فهو الشكل الرابع) توجيه هذا الضمير وما بعده من الضميرين مثل ما مر قدمه لطلب الاختصار و قدم الثالث لمناسبته الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان موضوعا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى (فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق والشكل الثالث لا ينجح الاجزيا (وان كان محمولا فيهما فهو الثانى) كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحىوان فلا شئ من الانسان بحجر فان قلت هذه التعاريف الاربعة غير جامع لان من الشكل الاول ما يكون متعلق بمحمول الصغرى موضوعا فى الكبرى فتعريف الشكل الاول لا يشمل اليه مثل كل انسان مساو للناطق والناطق بشر فكل انسان مساو للبشر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثانى ما يكون متعلق بمحمول الصغرى محمولا فى الكبرى مثل كل انسان مساو للناطق ولا شئ من الناطق بحجر فلا شئ من الانسان بمساو للحجر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثالث ما يكون متعلق بموضوع الصغرى موضوعا فى الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل بشر انسان فبعض المساوى للناطق انسان وكذا تعريف الشكل الرابع لا يشمل ما يكون متعلق بموضوع الصغرى محمولا فى الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل انسان بشر فبعض المساوى للناطق انسان مع ان كلامها من افراد المعرف فيكون التعريفات الاربعة باطلة لكونها تعريفات بالاخص قلت نعم لكن نجيب بتخصيص كل

من المعارف بالمعارف فان الاقيسة والاشكال فسمان متعارف وغير متعارف ففرض المص تعريف المتعارف وترك غير المتعارف لعدم شهرته كما ينبغي عنه اسمه فيكون التعريفات جامعة ومساوية للمعارف وتفصيل غير المتعارف وما يطوى احدى مقدمية من الاقيسة في الرسالة الموسوية وشرحنا عليه فارجع بالبصيرة فان قلت لم ترتب الاشكال الاربعة على هذا الترتيب بان يجعل مايكون محمول الصغرى موضوعا في الكبرى او لا وما يكون محمول الصغرى محمولا في الكبرى ثانيا وهكذا ولم يعكس الترتيب قلت اشارة وتنبها الى تفاوت الاشكال الاربعة في القوة والضعف فالاول افضلها واقواها فجعل في المرتبة الاولى واقوته عن ماعدها من وجوه احدها انه ينتج المطالب الاربعة اعنى الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية التي هي اشرف القضايا وثانيها ان اتاجه قريب من الطبع يكاد الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكروروية لانه على النظم الطبيعي الذي هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محمول المطلوب فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وثالثها انه كثير الورود والاستعمال في السنة من يعتدبه وكلام من يوثق عليه ثم وضع الشكل الثاني لانه قريب من الشكل الاول المشاركة اياه في صفراء وهي اشرف المقدمتين لانها مشتملة على الموضوع الذي هو الذات واما الكبرى فهي مشتملة على المحمول الذي هو الصفة والذات اشرف من الصفات والمشتملة على الاشرف اشرف فلهذا كان هذا الشكل ثانيا للاول ان قيل ان الثالث ينتج الايجاب بخلاف الثاني فانه لا ينتج

الالسلب قلنا فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب
 على السلب لان من السوالب ماهو في قوة الايجاب كالسالبة السالبة
 المحمول وليس من الجزئي ماهو في قوة الكلئ ثم وضع الشكل الثالث
 لان له قريبا ايضا لمشاركة اياه في كبراه وهى اخس من الصغرى
 ثم وضع الرابع لمخالفته الاول في مقدمته معا (فهذه هى الاشكال
 الاربعة المذكورة في كتب المنطق) فان قلت لاحاجة الى هذا
 القول بل زائد لا طائل تحته خصوصا في المتن الموجز المختصر
 بعد قوله والاشكال اربعة قلت لما وقع الاختلاف في كون الاشكال
 ثلثة ام اربعة حيث اسقط الفارابى وابن سينا والغزالي وجالينوس
 الشكل الرابع وعدوا الاشكال ثلثة وذكر الامام الرازى ومن تبعه
 اياه وعدوا الاشكال اربعة كان المقام مقام التأكيد فكرر كونها
 اربعة دفعا لتوهم كونها ثلثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لان هذا
 المتن للتأخرين ثم نبه المص على انحطاط رتبته وتسفل درجته فقال
 (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا) فاشار الى منشأ غلط
 المتقدمين في الانكار فنزلوا بعده عن الطبع منزلة الانكار الحقيقى
 وليس كذلك ولو حل انكار المتقدمين على المبالغة لارتفع الخلاف
 وصار النزاع لفظيا وهو غير مناسب لانه ينساق الى تجهيل
 الطرفين وتحميقهما ووجه بعده انه مخالف للقريب عن الطبع
 وكل مخالف له فهو بعيد فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال
 الثلثة موجودة في القرآن دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففى
 احتجاج ابراهيم خليل الله عليه السلام على نمرود بقوله تعالى فان الله
 يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) فان هذا الدليل
 فى قوة قوله انت لاتقدر ان تأتى بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر

(ان يأتى)

ان يأتي بالشمس من المغرب فليس رب ينتج من الاول فانت لست
 رب واما وجود الثاني فيه ففي استدلال الخليل عليه السلام ايضا
 بالافول على عدم الوهية النجم والقمر والشمس في قوله تعالى (فلما
 جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين)
 فانه في قوة قوله هذا الكوكب آفل وليس ربي بافل ينتج من الثاني
 هذا الكوكب ليس ربي وقس عليه القمر والشمس في الايتين
 واما وجود الثالث فيه ففي رد الله تعالى على اليهود القائلين
 (ما انزل الله على بشر من شيء) وهو سلب كلى بقوله تعالى (قل من
 انزل الكتاب الذي جاءه موسى نورا وهدى للناس) فان نظمه
 من الثالث بان يقال موسى صلوات الله عليه بشر وموسى
 صلوات الله عليه انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر
 انزل عليه الكتاب واصل النتيجة بشر انزل الكتاب وهي
 مهمله في قوة الجزئية ولذا قلنا في النتيجة بعض البشر انزل
 عليه الكتاب وهي نقيض قول الكفرة ما انزل الله على بشر من
 شيء (والذي له طبع) الطبع والطبيعة متحدان (مستقيم) اي
 خال عن الاعوجاج (وعقل سليم) عن شائبة الوهم (لا يحتاج
 الى رد الثاني الى الاول) لانه لغاية قرينه من الاول يقاد باستقامة
 الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع
 اعلم انهم اختلفوا في الشكل الثاني والثالث هل يحتاج في بيان
 اتناجهما الى الرد الى الاول ام لا فليل يحتاج لان الاول منتج نفسه
 بخلافها وقيل لا يحتاج بل يتبين بذاتهما من غير رد الى الاول وبه
 قال الشهر واري واخذ فخر الدين الرازي ويؤيده وجود الثالثة
 في القرآن واما الفرق بين الثاني والثالث بان الثاني لا يحتاج بخلاف

الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو ظ كلام المص فتحكم محض
 لا قائل به اللهم الا ان يقال ان التخصيص الذكرى لا يوجب الحصر
 الحقيقي فذكر المص عدم احتياج الثاني اليه واحال عدم احتياج
 الثالث اليه وطريق رد الثاني الى الاول عكس الكبرى وطريق رد
 الثالث اليه عكس الصغرى عند من قال بالاحتياج فيهما وطريق
 رد الرابع اليه مطلقا اما عكس الترتيب واما عكس المقدمتين
 في محل يقبله (وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمته بالايجاب
 والسلب) هذا شرطه باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية
 الكبرى اذ لو لم يوجد الشرط الاول لزم اختلاف الموجب للعدم
 وهو صدق القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة
 واخرى مع سلبها اما عنده ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان
 حيوان وكل ناطق حيوان فالايجاب حق ولو قلنا وكل فرس
 حيوان فالسلب حق واما عند سلبها فكقولنا لاشي من
 الانسان بحجر ولاشي من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا
 ولاشي من الناطق بحجر فالحق الايجاب وكذا لو لم يوجد
 الشرط الثاني لزم الاختلاف الموجب للعدم لان الكبرى لو لم تكن
 كلية كانت جزئية ولو كانت جزئية فاما ان تكون موجبة او سالبة
 واما لا يتحقق لاختلاف الموجب للعدم اما عند الايجاب فلصدق
 قوله لاشي من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق
 الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق
 السلب واما عند السلب فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض
 الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض
 الحجر ليس بحيوان فالحق السلب فذكر المص الشرط الاول والثاني

وترك الشرط الثاني له لان مقصوده انما هو بيان استيفاء اقسام
 الاول وشرائطه دون ما عداه وانما ذكره استطراد واعتراض
 على الشرط الاول بان الشكل الثاني قد ينتج بدون الاختلاف
 كما بينه الساجقلى المرعشى في اخر تقرير القوانين بان قوله تعالى
 (ان خير من استأجرت القوي الامين) اشارة الى قياس من الشكل
 الثاني احدى مقدمتيه مطوية تقريره موسى صلوات الله عليه
 هو القوي الامين وكل خير من استأجرت القوي الامين ينتج ان موسى
 صلوات الله عليه خير من استأجرت فيكون المقدمة المذكورة
 في الاية كبرى والمطوية صغرى فالقياس من الشكل الثاني مع
 ان شرطه مفقود وهو الاختلاف فا وجهه واجيب بان ما ذكر
 في كتب المنطق من الشرط مطلقا انما هو شرط الاطراد لاشروط
 اصل الاتاج وضروب الشكل الثاني المنتجة اربعة كالاول الاول
 من كيتين والصغرى موجبة مثاله كل غائب مجهول الصفة وكل
 ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج كل غائب لا يصح بيعه
 الثاني من كيتين والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس بمعلوم
 الصفة وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب ليس
 يصح بيعه الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
 مثاله بعض الغائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول
 الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه الرابع من سالبة جزئية صغرى
 وموجبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة وكل
 ما يصح بيعه معلوم الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه وهكذا
 مثل ابن الحاجب لكن انما يصح على مذهب الشافعي الذي يمنع
 بيع الغائب لا غير واما الشكل الثالث فيشترط في اتساجه امران

احدهما ايحاب الصغرى والثانى كلية احدى المقدمتين لانه
 لو لم يوجد هذان الشرطان لزم الاختلاف الموجب للعقم كما بين
 فى المطولات وضروره المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج
 موجبة جزئية مثاله كل برمقتات وكل برربوى ينتج بعض المقنات
 ربوى الثانى من موجبتين والصغرى جزئية مثاله بعض البرمقتات
 وكل برربوى ينتج بعض المقنات ربوى وجعل هذا الضرب
 ثانيا هو طريق ابن الحاجب وجاعة وجعل الكاتبى ومتبعوه
 ثانى ضروب هذا الشكل من كليتين والكبرى سالبة واختار
 بعض الفضلاء ماقاله ابن الحاجب وهو الظ الثالث من موجبة
 كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مثاله كل برمقتات وبعض
 البرربوى ينتج بعض المقنات ربوى الرابع من موجبة كلية
 صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل برمقتات
 وكل برلايباع يحنسه متفاضلا ينتج بعض المقنات لايباع يحنسه
 متفاضلا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
 ينتج سالبة جزئية مثاله بعض البرمقتات وكل برلايباع يحنسه متفاضلا
 ينتج بعض المقنات لايباع يحنسه متفاضلا السادس من موجبة
 كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل
 برمقتات وبعض البرلايباع يحنسه متفاضلا ينتج بعض المقنات لايباع
 يحنسه متفاضلا فعلم من هذا ان الشكل الثالث لا ينتج الاجزئية
 لكن الثلاثة الاول موجبات جزئية والثلاثة الاخيرة سالبات جزئيات
 واما الشكل الرابع فشروطه وضروره فقروغ عنه ومحال
 الى المطولات لعدمه عند البعض ولبعده عند بعض اخر (والشكل
 الاول هو الذى جعل معيارا للعلوم) اى آلة العيار والوزن لكونه

على النظم الطبيعي كإين (فنورده) الفاء جواب شرط محذوف
 تقديره اذا جعل معيارا للعلوم فتحن نورده (ههنا) اى فى هذه
 الرسالة اوفى هذا المقام منها (ليجعل دستورا) بضم الدال
 وهو الافصح والفتح جائز قال الاخترى بمعنى الاصل والقانون
 وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن
 ان يحمل على الثانى مجازا ومقاله الشراح فى تفسيره اى مرجعا
 يكتبنى به بيان حاصل المعنى (ويستنتج منه المطلوب) وفى بعض النسخ
 وينتج والمأل واحد واعترض عليه بان البديهيات لا تكون مسئلة
 من العلوم اذ المسئلة ما يبرهن عليها فى العلم ولاشئ من البديهي
 ما يبرهن عليها فيه فاتج من الشكل الثانى لاشئ من المسئلة بديهي
 ولاشئ من البديهي بمسئلة ومسئلة انتاج الشكل الاول بديهي
 فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا فى العلم واجيب
 بان هذا مبنى على مذهب من جوز كون البديهي مسئلة والتعريف
 السابق اما مبنى على مذهب من لم يجوز واما مبنى على تخصيص
 المعرف بالمسئلة النظرية واما مبنى على حذف القيد والشرط
 فى التعريف فالخاصل ان المسئلة ما يبرهن عليها فى العلوم
 ان كانت نظرية ويمكن ان يحاج بان هذا ليس بمسئلة من العلم
 وانما ذكر تمهيدا للماعداه لتوقف الاشكال الباقية عليه وتوضيحا
 لها واعترض عليه ايضا بان هذا الشكل لا ينتج فضلا عن ان يكون
 اصلا ومرجعا لانه لو اتج لزم الدور بيانه ان العلم بالنتيجة موقوف
 على العلم بالكبرى اذ المدلول موقوف على العلم بالدليل واجزائه
 والحال ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه مالم
 يعلم ان زيدا حيوان لم يعلم صحة كل انسان حيوان واجيب

عنه ايضا بان تغاير جهتي التوقف يدفع الدور لان الموقوف
على العلم بالكبرى وهو العلم بالنتيجة التي هي ثبوت الاكبر لذات
الاصغر من حيث هو ذات الاصغر موقوف على ثبوت الاكبر لجميع افراد
الاطراف من حيث انها افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر
لذات الاصغر من حيث انها من افراد الاوسط لان حيث انها ذات
الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن
الدخول تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهي موقوفة
على الجزئيات الداخلة فيها من حيث الاوسط لان حيث ذاتها
فلا يلزم الدور لاختلاف جهتي التوقف (وشرطه) اي الشكل
الاول بحسب الكيف (ايجاب الصغرى وبحسب الكم) (كلية
الكبرى) وبحسب الجهة فعلية الصغرى بان تكون ممكنة بل من
القضايا الاحدى عشر من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة
والخاصة الى غير ذلك مما بينت في المفصلات ولم يتعرض المص
للشرط بحسب الجهة لان هذه الرسالة مختصة على بيان
المطلقات فان قلت من شروط المطلقات ايضا تكرر الحد
الاطراف اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل
الانتاج قلت نعم الان هذا الشرط مشترك بين جميع الاقيسة
والاشكال ومنفهم من تعريف القياس ومن قوله والمكرر بين
مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط ولهذا لم يتعرض له و اراد
بيان الشرائط الحاصلة لكل شكل فان قلت شريك الباري
متصور في الذهن وكل متصور في الذهن موجود فيه فشريك
الباري موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج لان النفس
وجميع قواها من الموجودات الخارجية فينتج بعد اسقاط الحد الاوسط

ان شريك الباري موجود في الخارج وهو بط مع ان شرائط
 القياس موجودة فيه قلت لانم ان جميع الشرائط موجود فيه كيف
 ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط كما عرفت ولم يوجد ههنا لان
 الموجود المذكور في الصغرى الموجود الذهني وفي الكبرى
 الموجود الخارجي وهما غيران فلم يتكرر الحد الاوسط فلذلك ينتج
 وفيه ضعف اذا الموجود ليس بحد اوسط لكن دفعه سهل لمن هو
 اهل فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف
 على اذن العاقدين فينتج بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق
 موقوف على اذن العاقدين وهو بط لان الطلاق ليس بموقوف
 على اذن الزوجة بل الزوج مستقل فيه قلت اجيب عنه بوجوده
 احدها ان الحد الاوسط غير مكرر اذ المراد بالنكاح المذكور
 في الصغرى وجود النكاح والكبرى صحة النكاح وهما متغايران
 فلم يتكرر الحد الاوسط وثانيها انه قياس مساواة وليس المقدمة
 الاجنبية فيه بصادقة فتأمل جدا وثالثها ان كبراهم والسند
 جواز نكاح الفضولي وفيه تأمل اما شرطية ايجاب الصغرى
 فلانها لو كانت سالبة لا يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتجاوز
 الحكم بالاكبر عليه الى الاصغر فلا يحصل الانتاج نحو لا شيء
 من الانسان بفرس وكل فرس صهال واما شرطية كلية الكبرى
 فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه
 بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج
 ايضا كقولنا كل انسان حيوان وبعض انسان فرس
 (وضروبه المنتجة اربعة) قيد بالمنتجة لان الضروب المطلقة
 مائة لان في صغرى الشكل الاول عشرة احتمال وهي الموجبة

الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة الممهلة والسالبة الممهلة
 والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية والموجبة الكلية والسالبة
 الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وكذا في كبراه عشرة
 احتمال هكذا لكن الطبيعية مطلقا غير معتبرة في العلوم والانتاجات
 فبقى في الصغرى والكبرى ثمانية والمهملتين راجعتان الى الجزئية
 فبقى فيها ستة والشخصيتين راجعتان الى الكلية لانتاجها
 في كبرى هذا الشكل نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان
 فبقى فيها اربعة فضربنا الاربعة في الاربعة فحصل ستة عشر
 احتمالا لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط الثمانية وهي ما يكون
 الصغرى سالبة كلية والكبرى احدى المحصورات الاربعة وما
 يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى ايضا احدىها واشتراط
 كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى وهي ما يكون الكبرى موجبة
 جزئية والصغرى احدى الموجبتين وما يكون الكبرى
 سالبة جزئية والصغرى ايضا احدىها فبقى ضروب اربعة
 هي النتيجة الاول هو المركب من موجبتين كلتین ينتج موجبة
 كلية والثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
 سالبة كلية لان النتيجة تابعة لآخرس المقدمتين والثالث هو
 المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
 موجبة جزئية لما سبق والرابع هو المركب من موجبة جزئية
 صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لاجتماع الخسيتين
 وترتيب الضروب ناظر الى ترتيب النتائج في الشرافة ونتيجة
 الضرب الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة الضرب
 الثاني اشرف من نتيجة الثالث لان شرف الكلى من وجوه

وشرف الايجاب من وجه واحد ونتيجة الضرب الثالث لها
 شرف لايجابها ولاشرف في نتيجة الضرب الرابع فقدم الاشراف
 فالاشرف ويجوز في التقديم اعتبار شرف المقدمات والى هذا
 اشار المصنف بقوله (الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل
 مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب الثاني كل جسم مؤلف
 ولاشئ من مؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم الضرب الثالث
 بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
 الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم
 فبعض الجسم ليس بقديم) فقد علم بهذا التقرير ان الطبيعة لا تنج
 في كبرى هذا الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين انما
 يلزمان في الاقيسة المعتبرة المركبة من المحصورات واما اذا كان
 القياس مركبا من الطبيعيات فالشرط انما هو ايجاب الصغرى فقط
 لا كلية الكبرى كقولنا الانسان نوع والنوع كلى فالانسان كلى
 وفيه نظر لانك قد عرفت ان الشروط المذكورة في جميع الباب
 انما هي لامراد الانتاج لاصله فلا وجه لقوله اصلا هذا ثم لما فرغ
 من بيان الاشكال الاربعة شرع في بيان مامنه تركيبها فقال
 (والقياس الاقتراني اما مركب من جليتين كما مر) مثاله وضروبه
 وشروطه فلا يرد عليه ان الاقتراني قديتركب من اكثر من جليتين
 كما في الاقيسة المركبة لان هذا اما مبني على المذهب التحقيق
 من ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما مبني على الاكتفاء
 بالاقول دون قوله (واما من متصلتين) اى لزوميتين كما هو المتبادر
 لان اللفظ ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس بمنج وكذا المركب
 من اللزومية والاتفاقية اذ لا فائدة في الاتفاقيات فان قلت اذا كان

الامر كذلك فالقائدة في البحث عنها وتطويل مباحثها بحيث
 لا تنضب قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها والشركة بينهما
 اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منها او في جزء تام من احديهما
 غير تام من الاخرى لكن القريب الى الطبع هو الاول ومعنى
 غير المطبوع انه ينتج مع الكراهة لانه لا ينتج اصلا فمثال الشركة
 في جزء تام منها قول المص (كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
 موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت
 الشمس طالعة فالارض مضيئة) لان مزوم المزوم ومثال
 الشركة في جزء غير تام منها كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان
 ده فوز ومثال الشركة في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
 كقولنا كلما كان ج د فكلما كان اب فجد وكلما كان ج ط فوز
 ولا يستعمل في الكتب الا القسم الاول وينعقد فيه الاشكال الاربعة
 وان انكر البعض لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدا
 في الكبرى فهو الشكل الاول كما ذكر مثاله في المتن وان كان تاليا فيهما
 فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان ج د
 فجد فليس البتة اذا كان اب فدهز وان كان مقدا فيهما فهو
 الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فدهز فقد يكون
 اذا كان اب فدهز وان كان مقدا في الصغرى تاليا في الكبرى فهو
 الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون
 اذا كان اب فدهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما كان في الحملات
 من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
 وفي الثاني اختلاف مقدمته في الكيف وكلية الكبرى وفي الثالث
 ايجاب الصغرى وكلية احدي مقدمته وفي الرابع احد الامرين

اما انجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف
 مع كلية احديهما وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع
 فان ضروبه ههنا خمسة بالاتفاق واعترض على القياس المركب
 من المتصلتين على هيئة الشكل الاول بان قوله تعالى (ولو علم الله
 فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا) قياس شرطى مركب
 على هيئة الشكل الاول مع ان النتيجة فاسدة لان الله تعالى لو علم
 فيهم خيرا لم يتولوا بل يقبلون الحق واجيب عنه بوجوه الاول
 المقدمتين مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب ان تكون كلية
 ففساده لانتفاء شرطه والثاني انه لو سلم انهما كليتان لكن
 لانم انهما لزوميتان والاتفاقيات لا تنتج كما عرفت ولو سلم انهما
 لزوميتان كليتان لكن لانم ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين
 لان علم الله فيهم خيرا محال اذ لا خير فيهم والمخ جاز ان يستلزم
 المخ فيكون مثل قولنا لو كان زيد حار الكان ناهقا وهذا صحيح
 فكذا هذا وكل هذا غلط لانه كيف يصح ان يعتقد في كلام
 الحكيم انه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج مع ان كلمة لولا تستعمل
 في فصيح الكلام الا في الاستثنائى دون اقترانى بل الصواب
 في الجواب لانهم انه قياس بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة
 لولا انتفاء الثانى لانتفاء الاول يعنى لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم لكن
 لم يعلم خيرا فى الاسماع فلم يسمع ثم ابتداء قوله ولو اسمعهم لتولوا
 وهو كلام آخر على طريق لولم يخف الله لم يعصه يعنى ان
 لوفى الثانى وصلية يعنى انهم يتولون اسمعهم اولم يسمعهم فلا يكون
 قياسا وان اوهم صورته فكلام الله برى عن مثل هذا القياس
 فسبحان الله عما يقولون ونقض ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة

موجودة فالثلاثة موجودة وكلما كانت الثلاثة موجودة فهي فرد ينتج
 كلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد فالنتيجة فاسدة مع ان القياس
 صحيح بمادته وصورته فاوجه ذلك واجيب بان ضمير هي في كبرى
 القياس راجع الى الثلاثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلاثة
 موجودة فالثلاثة فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة فرد
 وهذا حق ثابت (واما من منفصلتين) اي عناديتين كلزوم اللزوم
 في الانصال وشرط اتناجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق
 منع الخلو عليهما وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب
 الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما شرائط الانتاج المعتبرة في الحمليتين
 واقسامه ايضا ثلاثة لان الشركة اما في جزء تام منها او في جزء غير
 تام منها او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان
 المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام منها
 (كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج
 الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمساويين او لا
 ينقسم (ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد)
 لان الصادق من المتصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى
 اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي منحصرة في قسمين فيصدق
 النتيجة المركبة من الاقسام الثلاثة (واما من جلية ومتصلة)
 وله اقسام اربعة لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى
 واما كان فالمشاركة اما مع مقدم المتصلة او تاليها الاول
 كقولنا كلما كان اب فح د وكل ب ه والشانئ ما تكون المتصلة
 صغرى والحملية كبرى والشركة مع التالى (كقولنا كلما كان
 هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان

هذا الشيء انساني فهو جسم) والثالث نحو كل اب وكلما كان ب ج
 فكل ده والرابع نحو كل اب وكلما كان د ح فكل دب وشرط
 اتجاهاه ايجاب المتصلة وينعقد الاشكال الاربعة منه باعتبار
 مشاركة الجملة والتالي وتصويرها في هذا المثال ممكن والشرائط
 المتبعة في الجمليتين معتبرة فيهما بين التالي والجملة مثلا يقال
 في الشكل الثاني كلما كان هذا الشيء انساني فهو حيوان ولاشيء
 من الحجر بحیوان ينتج كلما كان هذا الشيء انساني فليس بحجر
 وقس عليه تصوير الباقي (واما من جملة ومنفصلة) هذا اقسام
 اربعة ايضا والمطبوع منها ما يكون المنفصلة صغرى والجملة
 كبرى والاشتراك في جزء غير تام وهذا اقسام ثلاثة الاول ما يكون
 عدد الجملة بعدد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة التأليف متحد
 مثلا كل ا اما ب واما ج وكل ب ط وكل ج ط وكل د ط ينتج
 كل ا ط ويسمى هذا قياسا مقسما متحد النتيجة وشرطه ان يكون
 المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقة والثاني ما يكون
 عدد الجملة بعدد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة التأليف
 مختلفة مثلا كل ج اما ب واما د وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز
 ينتج كل ج اما ب واما ط واما ز ويسمى هذا قياسا مقسما مختلف النتيجة
 والشرط السابق شرط لهذا القسم والثالث ما يكون عدد الجملة
 اقل من عدد اجزاء الانفصال ونفرض الجملة واحدة والمنفصلة
 ذات جزئين (كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو
 منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين
 شرطه صدق منع الخلو بالمعنى الاعم على المنفصلة التي هي
 صغرى فان قلت الزوج عدد وكل عدد اما زوج واما فرد فيلزم

انقسام الزوج الى زوج والفرد قلت انه من القسم الغير المطبوع
فلاضيرلنا لان كلامنا في المطبوع مع ان فساد النتيجة ممنوع لانها
منفصلة حقيقة فيكون احد جزئها صادقا فقط وح لايلزم ما ذكر
انما يلزم لو كان كل من جزئها صادقا وليس كذلك (واما من متصلة
ومنفصلة) وهذا ايضا قسما اربعة والمطبوع ما يكون المتصلة
صغرى والمنفصلة كبرى ويكون الشركة ايضا في جزء غير تام
(كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان
اما ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما
ايض واما اسود) وسكت القطب عن انعقاد الاشكال الاربعة
في هذين القسمين فظاهره يشعر عدم الانعقاد لكن العقل يجوز كما
في الاقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا المقام فارجع الى المطولات
بالاهتمام التام والله هو المفضل المنعم (واما القياس الاستثنائي)
قد مر تفسير القياس الاستثنائي وماله وما عليه ووجه التسمية
فيه تذكرا لقياس الاستثنائي يكون مركبا دائما من متقدمين احدهما
شرطية والاخرى وضع احد جزئها اى اثباته اورفعه ليلزم وضع
الجزء الاخر اورفعه ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع
وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا
القياس شرائط ثلاثة احدهما ان يكون الشرطية موجبة وثانيها ان يكون
هي لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها احد
الامرین اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية الواضحة او الرافعة
(فالشرطية الموضوعية فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عن التالي) والازم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم
(كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان) وهذا قياس

مركب مقدمتين الاولى شرطية والثانية واضحة اي استثناء
 عين المقدم (ينتج فهو حيوان) وهو عين التالي في الصورة (واستثناء
 نقيض التالي ينتج نقيض المقدم) واللازم وجود الملزوم بدون
 اللازم فيبطل اللزوم ايضا ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
 ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم
 من المقدم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص ولا من انتفاء
 الاخص انتفاء الاعم واعترض عليه بان هذا انما يصح في مادة
 عموم المحمول من الموضوع واما في مادة مساواته له فينتج صوراً
 اربعة استثناء العين العين واستثناء النقيض النقيض مثلاً كلما كان
 هذا الشيء انساناً فهو ناطق لكنه انسان فهو ناطق لكنه ناطق فهو
 انسان لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق فهو
 ليس بانسان فقول المنطقيين على اطلاقه ليس صحيح و اجاب
 الفاضل الفناري بان انتاج الصور الاربعة مبني على تلازم التعاكس
 بمعنى ان هذه القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها اثنتان
 في الحقيقة لان كل واحد من الانسان والناطق لازم للآخر وملزوم له
 فالنتائج الاربعة اثنتان لطرد القضية واثنتان لعكس القضية
 لان هذه النتائج الاربعة لهذه القضية خاصة مع قطع النظر
 عن عكسها مثلاً كلما كان هذا انساناً فهو ناطق ينتج فيه ايضا
 عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقيض المقدم وكذا
 في عكس هذا المثال اي كلما كان هذا ناطقاً فهو انسان ينتج فيه ايضا
 عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقيض المقدم كما قال به
 الفناري وفيه نظر فتدبر واجاب الفاضل المحشي بان هذا مبني على
 خصوص المادة وهو اقرب الى الصواب (كقولنا ان كان هذا

انسانا فهو حيوان ولكنه ليس بحيوان) فهذا قياس مركب
من مقدمة شرطية ومن مقدمة رافعة ينتج (فلا يكون انسانا)
وهذا القياس يسمى قياسا اتصاليا لكون الموضوع في اتصاليا
كما قال به مير ابو الفتح في تمة التهذيب (وان كانت منفصلة) حقيقة
قد مر تفسيرها ووجه تسميتها فلا حاجة الى الامادة (فاستثناء عين
احد الجزئين ينتج عين الاخر) لامتناع الخلو بينهما (واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الاخر) لامتناع الخلو بينهما فيكون لهذه
اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء
النقيض (كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فهو ليس
بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه
ليس بفرد فهو زوج) وعلى هذا فانعة الجمع ينتج فيها استثناء
العين النقيض لامتناع الجمع ولا ينتج استثناء النقيض العين لعدم
امتناع الخلو بينهما وامانة الخلو تنتج فيها استثناء النقيض العين
لا استثناء العين النقيض وقد مر تفصيله في ضمن الامثلة فتذكر
يسمى هذا قياسا اتصاليا كما في تمة التهذيب اعلم ان القياس
اما اقتراني واما استثنائي منفصل واستثنائي منفصل والاستثنائي
المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر
الشرطية بلفظة ان وان ما ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر استعماله
ان يذكر الشرطية بلفظة لو واعلم ايضا ان طريق رد الاستثنائي
متصلا او منفصلا الى الاقتراني اذا كان المقدم والتالي متحدى
الموضوع في الشرطية ان يجعل الاستثنائي صغرى ويجعل حل
محمول المط على محمول الاستثنائي كبرى مثال الاستثنائي المتصل
الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا

لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان
 ومثال الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي لو كان هذا انسان
 فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس
 بحيوان وكل ما هو ليس بحيوان ليس بانسان ومثال آخر منه ان كان
 هذا فرسا فهو ليس بحمام لكنه جاد ينتج ان هذا ليس بفرس
 فيقال هذا وكل جاد ليس بفرس ومثال الاستثنائي المنفصل
 الذي استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد
 لكنه زوج ينتج فهو ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس
 بفرد ومثال الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه نقيض احد
 الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزواج ينتج انه فرد
 فيقال هذا ليس بزواج وكل ما ليس بزواج فهو فرد هذا اذا كان
 المقدم والتالي مشاركي الموضوع والافراد عسير يحتاج الى عناء
 كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
 فالنهار موجود فيقال في رده هكذا وجود النهار لازم لطلوع
 الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو
 متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق وكقولنا اما ان يكون الشمس
 طالعة واما ان يكون الليل موجود لكن الشمس طالعة ينتج
 ان الليل ليس بموجود فيقال في رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع
 الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو
 ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق وهذا انما هو فيما
 اذا استثنى عين المقدم واما اذا استثنى نقيض التالي كما اذا قيل
 في المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
 بطالعة فيقال في رد طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار

المنتفى وكل ماهو مزوم لوجود النهار المنتفى فهو منتفى ينتج ان
 طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل فى المثال الثانى لكن الشمس
 ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال فى رده عدم الليل
 مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق وكل ماهو مناف لعدم طلوع
 الشمس المتحقق فهو ليس بمحقق واما رد الاقترانى الى الاستثنائى
 المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط لموضوع المط
 مقدا والمط تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا
 حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال فى رده اليه ان كان
 هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان وكقولك هذا
 جاد وكل جاد ليس بفرس بمنج ان هذا ليس بفرس فيقال فى رده
 اليه ان كان هذا جادا فهو ليس بفرس لكنه جاد ينتج انه ليس بفرس
 وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ماهو ليس بحيوان
 ليس بانسان فيقال فى رده اليه ان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس
 بانسان لكنه ليس بحيوان واما رد الاقترانى الى الاستثنائى المنفصل
 فطريقة ان يرد بين الحد الاوسط و بين منافيه والمراد من منافى
 الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله
 الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فقا فى الزوج الذى هو
 الوسط انما هو الفرد فتقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج
 انه ليس بفرد ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لاتصح بدون
 النية فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج
 انه لا يصح بدون النية وهذا الطريق مطرد فى المنفصلة الحقيقية
 وممانعة الجمع واما رد استثنائى المتصل الذى استثنى فيه عين
 المقدم الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يرد بين عين المقدم

وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا انسان
 فهو حيوان ولكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان
 ولكنه انسان ينتج انه حيوان واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثنى
 فيه نقيض التالي الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين عين
 المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى نقيض التالي لينتج نقيض
 المقدم والمثال ظاهر مما سبق واما رد الاستثنائي المنفصل الذي
 استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه
 ان يجعل الجزء الذي استثنى عينه مقدا ويجعل نقيض الاخر تاليا
 ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالي وهو نقيض الجزء الاخر
 مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد
 فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه
 ليس بفرد واما رد الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه نقيض احد
 الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذي
 استثنى نقيضه مقدا ويجعل عين الاخر تاليا ثم يستثنى عين
 المقدم وهو نقيض احد الجزئين لينتج عين التالي مثاله هذا العدد
 اما زوج واما فرد لكنه ليس بزواج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا
 العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزواج ينتج انه فرد هذا ملخص
 ما في تقرير القوانين للساجقلى المرعشى نقلته بعينه تبركا وتينا واعلم
 ايضا ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما اما مفرد واما
 مركب والمركب اما موصول النتائج واما مفصول النتائج
 فان صرح نتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل
 تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج
 د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها

يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل دا وكل اه فكل ج ه ومثال القياس الاستثنائي المركب كقولنا الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة هذا مفصول النتائج وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتائج ومن الاقيسة المركبة ماهو مركب من اقتراني واستثنائي كقولنا هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى هذا مفصول النتائج واذا ذكرت النتيجة وضممت الكبرى اليها فهو موصول النتائج ومن الاقيسة ايضا القياس الخلف وهو قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لانه بط في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المط روى عن ابى يوسف انه يقعد مع احد فاحدث فقال سكنت القانطقت خلفا قفهم ابو يوسف وهو قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحلية والآخر استثنائي ولنفرض المط ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو كل ج ب وكل ب ا ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن التالي بط والمقدم مثله فيثبت الدعوى اعنى ليس كل ج ب وهو المط (البرهان) لما فرغ عن القياس بحسب الصورة شرع في القياس بحسب المادة

(والبرهان) في اللغة مطلق الحججة وفي اصطلاح المنطقي (قياس مؤلف من مقدمات يقينية لاتاج اليقين) قدم تفسير القياس واعترض على هذا التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل في تعريف القياس واجيب اما بالحمل على التجريد او على التأكيد او على التصريح بما علم ضمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات وذكرها لتكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلا فان قيل لم قال هنا من مقدمات مع انه قال في تعريف القياس من اقوال فلم غير فلم يقل في الموضوعين من اقوالا او من مقدمات قلت تنبيها على ان ذكر المقدمات في تعريف القياس يستلزم الدور كما مردون ذكرها في تعريف البرهان وهوظ واليقين اعتقاد حازم ثابت مطابق للواقع وبالقييد الاول خرج الظن والوهم لانه لا يجزم فيهما وبالقييد الثاني خرج التقليد لانه غير ثابت يزول بتشكيك المشكك كما قيل اعتقاد الجاهل كذب الحمار وبالقييد الثالث خرج الجهل المركب كاعتقاد الحكماء فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل بالجهل المركب من لا يعلم الشيء ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلم فالجهل في هذه الصورة اثنان لا يعلم ولا يعلم انه لا يعلم واما الجاهل بالجهل البسيط فن لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلم فالجهل في هذه الصورة واحد وقوله لاتاج اليقين علة غائية ذكر لي شتمل التعريق على العلل الاربع فيكون احسن التعاريف لان ما يشتمل على العلل الاربع احسن مما يشتمل على الثلاثة وهو احسن مما دونه وهكذا فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورية لابلتزام لان

كل مؤلف لا بد له من فاعل مؤلف ومن هيئة تأليفية وما قبل ان
 دلالتة على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالالتزام فمحمول
 على المبالغة كانه كالمطابقة في الوضوح وقوله من مقدمات اشارة
 الى العلة المادية بالمطابقة وقوله لاتاج اليقين اشارة الى العلة
 الغائية بالمطابقة ايضا واعلم ان كل مركب صادر من المختار لا بد له
 من علل اربع وكل مركب صادر من الموجب فلا بد له من علل ثلثة
 المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من المختار
 فلا بد له من اثنين الفاعلية والغائية وكل بسيط صادر من الموجب
 فلا بد له من واحد وهو الفاعلية واعلم ايضا ان البرهان قسمان
 لمى وانى لانه ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمى كقولنا هذا محموم
 لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن لا اخلاط محموم فهذا محموم
 وكقولنا هنادخان لان ههنا تارا وكل ماههنا نار فههنا دخان وان
 استدل بالاثر على المؤثر فهو انى كقولنا هذا متعفن الاخلاط
 لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
 وكما في عكس الثاني واعلم ايضا ان المراد باليقينية في تعريف
 البرهان اعم من ان تكون بديهية بالذات او بالواسطة بان تكون
 مكتسبة منتبهة اليها فقول صاحب الشمسية والقياس المؤلف
 من هذه الستة يسمى برهانا فقيه مساهلة كما بينه القطب وماله
 نقض التعريف بعدم الجامعية (واليقينيات ستة) احدها
 بديهى جلى وهو الاوليات وبقاها بديهى خفى يحتاج الى التنبيه
 (اوليات) وهى ما يحزم العقل بالحكم بمجرد تصور الطرفين
 ولا يحتاج الى الدليل او التنبيه (كقولنا الواحد نصف الاثنين)
 هذا كبراه وصرغراه مطوية اى هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين

فهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين يجزم بمجرد تصورهما انه نصف بلا احتياج الى شئ آخر (والكل اعظم من الجزء) اي هذا كل وكل كل اعظم من الجزء فهذا اعظم منه وقوله اوليات اما خبر مبتدأ محذوف اي اولها او مبتدأ خبره محذوف اي منها او بدل والمق تقسيم المواد الاول لا الاعم لانه زائد عليها وفي قوله والكل اعظم من الجزء فيه نظر لان لفظه كل يجب تجريده عن الالف واللام على ما قالوا فتدبر وهذا المثال حكمه بديهى اولى فان من تصور الكل والجزء يجزم بمجرد تصوره ان الكل اعظم من الجزء فن قال ان الجزء قديكون اعظم من الكل كداء القيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء لان داء القيل جزء والقيل مع داءه لا بمجرد البدن كل ولا شك انه اعظم منه (ومشاهدات) وهى قسمان احدهما حسيات وهى ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الظاهرة كالبصر والسمع كقولنا الشمس مشرقة فان العقل يحكم بواسطة حس البصر ان الشمس مشرقة (والنار محرقة) فان العقل يحكم بواسطة قوة اللمس ان النار محرقة واثنيهما وجدانيات وهى ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضباً ولو تعرض المص لمثال هذا القسم لكان اولى (ومجربات) وهى ما يحكم العقل به بواسطة تكرار المشاهدة ويشتمل على قياس خفي (كقولنا شرب السموميات) بفتح السين والقاف على ما في القاموس يتمودى ديدكارى دواذر (سهل الصفراء) فان وقوع الاسهال عقيب الشرب كما لو اكثر يا بوجب اليقين على انه سهل الصفراء وحديسات ويقابله الفكر وهو الانتقال من المط المشعور به الى المبادئ ثم الانتقال والحركة فيما بين المبادئ لينتقل الى المط

المشعور به فالفكر عبارة عن مجموع الحركتين وقيل عبارة عن الحركة
 الثانية بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن الحركة الاولى
 بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية
 كما يشعر به التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدى
 الى مجهول نظري واما الخدس وهو سنوح المبادئ والمطالب
 دفعة الى الذهن من غير حركة ولا انتقال وهو اقسام ثلاثة احدها
 سنوح المبادئ والمطالب دفعة الى الذهن مركبة مرتبة وثانيها
 سنوح المبادئ اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي وثالثها
 سنوح المبادئ اليه مرتبة غير مركبة لكن التركيب بديهي وسخ في
 قلبي قسم رابع وهو ان توجد غير مركب ولا مرتب ولكن التركيب
 والترتيب بديهيان والحاصل ان الخدس ظهور المبادئ والمطالب
 من المبدأ الفياض للنفس الناطقة بلا تجشم اكتساب فهو دفعي
 واما الفكر فتدريجى (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) وهذه
 المقدمة مع مبادئها اعنى اختلاف تشكيلاتها النورية قربا وبعدا
 سحنت للنفس دفعة من غير حركة ويعبر عن هذا عند المتصوفة
 بالمراقبة والظهورات الالهية ومتواترات وهى القضايا التى يحكم
 العقل بها واسطة السمع من جمع كثير استحمال العقل تواطئهم
 على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرطه ان يستند الى
 الحس اذلا تواتر فى الامور العقلية كقولنا العالم حادث ومبلغ
 الشهادات غير منحصر فى عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول
 اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا فى ادناه فقيل
 ادناه خمس وقيل اثني عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل
 ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك وللكل دليل مذهبه

وتفصيل ذلك في كتب الاصول سيما في نخبة الفكر (كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده) فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى اقترن به انه كلام سمع من اشخاص لا يتصور توافقهم على الكذب وكل ما يكون شأنه هذا فمضمونه حق يحصل به الجزم واليقين بل اريب (وقضايا قياساتها معها) ومعناها قضية يكون قياسها ملتصقة ومتصلة بطرفها فان من تصور طرفي هذه القضية يحصل في ذهنه القياس من غير تجشم اكتساب واطلاق القياسات عليها مجاز من قبيل الاستعارة المصروفة شبه التشبيه بالقياس في الصور واطلاق القياس عليه كما في رأيت اسدا في الحمام (كقولنا الاربعة زوج) بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقرن بقولنا حين نقول لانه كذا فان الانقسام بمتساويين حد اوسط اشارة الى الصغرى وكبريه مطوية والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج وهذا القياس متصل بالدعوى اى مفهوم منها داخل فيها فان من تصور الاربعة والزوج علم انه منقسم بمتساويين من غير ترتيب وكان القياس بعينه هو الدعوى وهذا يسمى في علم البديع بالمذهب الكلامي والطريق البرهاني من قبيل هذا ربى آه ثم اعلم ان التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له ذلك (والجدل) في اللغة القوة وفي الاصطلاح (قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) وما ذكر في تعريف البرهان يجرى ههنا تذكر وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتغالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم

من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء مجودة واما فيهم من الحمية
 كقولنا كشف العوره مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح
 ذبح الحيوانات عند اهل يمن وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع
 وآداب كالامور الشرعية وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات
 ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم ولكل اهل صناعة ايضا
 مشهورات بحسب صناعاتهم والفرق بين الاوليات وبين المشهورات
 التي تلتبس بالاوليات ان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع
 الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وان
 المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
 فانها صادقة وفي تعريف الجدل نظر لانه لا يشمل ما يتركب
 من المسلمات وهي القضايا التي سلم من الخصم وبنى عليها الكلام
 لدفعه سواء كانت مسئلة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم
 الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
 الزكوة بقوله عليه السلام في حلى النساء زكوة فلو قال الخصم
 هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت في علم الاصول
 ولا بد ان يأخذه مسلما وصرح القطب بانها داخلة في الجدل
 فيكون التعريف اخص اللهم الا ان يعم المشهورات بالمسلمات
 او يراد من الجدل ماهو المشهور الكثير الوقوع والغرض من الجدل
 الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
 والجدل انما يكون مقبولا اذا كان المقام جدليا لا تحقيقيا (واخطابة
 وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة) من شخص معتقد فيه
 (او مظنونة) وكلمة اول تقسيم الحدود فالخطابة لها قسمان احدهما
 ما يقبل من شخص معتقد فيه اما لامر سماوى من المعجزات

والكرامات كما يفعل الانبياء والاولياء واما الاختصاص بمزيد عقل ودين كامل كاهل العلم والزهد وثنائيهما مظنونة وهى قضايا يحكم بها العقل حكما راجحاً مع تجوز تقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فعلان سارق وقولنا هذا الخائض ينتشر منه التراب وكل ما ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الخائض ينهدم والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ وههنا بحث وهو ان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤيد بالمعجزات يوجب العلم الاستدلالي المشابه للعلم الثابت بالضرورة فى التيقن والثبات فكيف يعد من الخطابة التى من غير اليقينية اقول وسيظهر انشاء الله تعالى جوابه عن قريب والى هذه الثلاثة اشيرت بقوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن) لان المراد بالحكمة البرهان وبالموعظة الحسنة الخطابة وبالمجادلة الحسنة الجدل اذا كان المقام جدلياً اقول فيه ان المفهوم من الاية ان يكون الخطابة اشرف من الجدل كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلو قدم المص الخطابة على الجدل لكان اولى لكونه موافقا لنظم الاية الا ان يقال اختلف فى الاولوية وبعضهم عد الجدل اولى من الخطابة والمص تابع الى هذا البعض ويجوز ان يكون التقديم سهواً من الناسخ الاول والشعر فى اللغة العلم وفى الاصطلاح (قياس مؤلف من مقدمات) والكلام فيه كالكلام فيما سبق (تنبسط منها النفس او تقبض) اى تسر النفس بسبب هذه المقدمات فتلذذ فيرغب او تنفر كما اذا قيل هذا خير وكل خير ياقوته سيالة انبسطت

النفس وترغب في شربها واذا قيل هذا غسل وكل غسل مرة
 مهووة انقبضت النفس وتنفرت من شربها والغرض منه
 انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في الترغيب والترهيب
 ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب شريف
 لاسيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا بالآلات لهو واشترط
 في الشعر ان يكون صادرا على طريق القصد والارادة ولذا
 لم يجز اطلاق الشاعر على الله وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم
 مع انه صدر من الله تعالى (لن تالوا البر حتى تنفقوا) وقوله تعالى
 (ان ينهوا يعفر لهم ما قد سلف) وعن النبي عليه السلام انا النبي
 لا كذب انا ابن عبد المطلب لان صدورهما بطريق الاتفاق
 لا بطريق القصد وفي هذا التقسيم بحث لانه يلزم تداخل الاقسام
 لان مقدمات البرهان مع كونها يقينية قد يكون ايضا مشهورة
 وتجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة او مسلمة
 قد تكون يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة مع كونها مظنونة
 قد تكون في الواقع يقينية ومقدمات الشعر مع كونها مؤثرة في النفس
 قد تكون مظنونة او مقبولة او يقينية في تداخل الاقسام مع ان
 التمايز والتباين شرط فيه الا ان يقال ان هذا التقسيم اعتباري
 يجوز فيه التداخل وعدم الجواز فيما اذا كان التقسيم حقيقيا كما
 بين الكتب الادبية (والمغالطة وهي قياس مؤلف من مقدمات
 كاذبة شبيهة بالحق) امامن حيث الصورة او من حيث المادة
 ومثال الاول قولنا للصورة المنقوشة على الجدار انها فرس وكل
 فرس صهال فهذه الصور صهال وكذبه تاش من عدم تكرر
 الحد الاوسط اذا المراد بالفرس في الصغرى صوري وفي الكبرى

حقيقى واما من حيث المادة كاستعمال الطبيعية مكان الكلية مثل
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فهذان
القياسان فاسدان حقيقة وان كانا صحيحين من حيث الصورة
ويسمى هذا القسم سفسطة (او بالمشهورة) كقولنا هذا ميت
وكل ميت يخاف منه فهذا يخاف منه ويسمى هذا مشاعبة او من
مقدمات وهمية كاذبة كقولنا ان وراء العالم فضاء لايتناهى وهذا
ان استعمل في مقابلة الحكيم يسمى سفسطة وان استعمل في
مقابلة الجدل يسمى مشاعبة ولذا قال بعض الشيوخ فن تحلى
بالمغالطة واوهم العوام انه حكيم وحلى نفسه بحلية الائمة المقتدى
بهم يسمى عند القوم سوفسطائيا ومن نصب نفسه للجدال والمناظرة
وخداع اهل التحقيق والتشويش عليهم بهذا الطريق يسمى
مشاعبة ولقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما القياس
السوفسطائى فيعلم ليحذر لا يستعمل كالسم وهو كلام هوأى يعلم
ليسلم الناس من شره انتهى وتشبيهه بالسم حسن اذ فيه هلاك
الدين كما ان فى السم هلاك البدن وقد تدعوا لضرورة الى استعماله فى
الامراض الخبيثة وفى دفع كافر قاهر لم يقدر عليه وخيف بأسه قال
الشيرازى ومن منافعها ان يعالط المغالط وان يمتحن بها كواقع للقاضى
ابن بكر الباقلانى مع ابن المعلم احد ائمة الرافضية فان القاضى اتى
يوما لمجلس المناظرة وكان ابن المعلم يباحث مع اصحابه فلما رأه قال لهم
قد جاءكم الشيطان فسمع القاضى كلاما من بعيد فلما جاء وجلس
اقبل على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى (الم تر انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين توزهم اذا) فهت ومثله كثير حتى ان ابن
المعلم تكلم مع القاضى فلما انتهى الكلام والمباحثة رماه ابن

المعلم بكف باقلا اعده له تعريضا بما نسب اليه ليحججه بذلك
ويحضره فرد القاضي يده الى كفه ورمابذره اعددها له فحجب لفظته
واعداده للامور اشباهها قبل وقتها (والعمدة) اى المعتمد عليه
والمعنى به (هو البرهان لاغير) منوية باضافة بمعنى لاغير البرهان
ويحتمل بعيد الاغير العمدة والظ هو الاول هذه العبارة يفيد
الحصر من وجوه ثلثة وقد تقرر في علم المعاني ان المبتداء اذا عرف
بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر وان الخبر اذا عرف بلام
الجنس يكون مقصورا على المبتداء وضمير الفصل يستعمل في
المشهور لقصر المسند على المسند اليه وان استعمل الزمخشرى
في عكسه لكن الظ ان المراد ههنا مذهب الزمخشرى فيكون
المق حصر العمدة على البرهان من وجوه ثلثة من تعريف المسند
اليه ومن ضمير الفصل ومن قوله لاغير على الاحتمال الاول (وليكن
هذا آخر الرسالة في المنط) بمعنى ختمت الرسالة فالانشاء مستعمل في
الاخبار بطريق استعارة المصراحة الاصلية والتبعية الاشارة
امالى البرهان يعنى نحتم الرسالة بالبرهان لانه الموصل الى السعادة
الدينية والدينية والمنجى عن الرزائل الردية والفائز بالمطالب
السنية وامالى لفظ البرهان يعنى انقطع الرسالة وتم الكلام بلفظ
البرهان وانما اطيننا الكلام واوضحناه كمال التوضيح لان من كان
سببا لهذا التأليف قد التمس منى على هذا الوجه اللطيف فلما
لم يسعنى مخالفته بالعنف العنيف بل لابدلى من موافقته لكونه ولدا
منعويا باحق اللطيف ومتنبيا موصوفا بحسن الاداب ورعاية
صنعة التلميح اسعفته على موجب ملتسه على فحج شريف وبينته
على وجه لا يحرم منه الخسيس والشريف بل ينتفع به الطالب

والمطلوب من الرفيع والخفيف ولكن هذا هدية منى الى المبتدئين
 الكرام ارشدهم الملك العلام الى فهم الكلام هذا
 ما يسرلى في هذا المحل مستظها بالملك العلام
 الوهاب الهادى الى سبيل
 الصواب



كل طبع هذا الشرح المسمى بالدر النابجى * على متن
 ايساغوجى (بمطبعة العثمانية) صانها الله
 تعالى عن كل آفة وبليّة * فى اواسط
 ربيع الاخر سنة اربع وثلثين
 والف





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



(ANN

2262

32101 063973760

.1167

.666

1886

RECAP